

المقدمة في الشیعیات
فی شیعی اصول الفقہ

تألیف
ائیج محمود قاضی الشهابی العالمی

دار المعرفة
العراده. البغدادي



المقدمة في التبيهات

في شرح أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة في النباهة
في شرح أصول الفقه

تأليف
شيخ محمد قاضي السراجي العاملي

الجزء السادس

دار المؤرخ العربي

حُقُوق الْطَّبِيعَ مَحْفُوظَة

الْطَّبِيعَةُ الْأَوَّلَى

١٤٣٠ م - ٢٠٠٩

هَلْزُ الْمُؤْرِخُ الْعَرَبِيُّ

عُمَّاقُ الْجَيَاةِ . فَهَانَفَ : ٦٥٤٦٢٠٧٨
الْعَرَابِ . التَّجْفَ الْأَشْرَفَ

هَلْزُ الْمُؤْرِخُ الْعَرَبِيُّ

صَبَ ١٤٤٢ / ٤٤ - تَلْفَاكِن ٥٤٤٨٠٦
بَيْرُوت - لَبَنَان

Email: al_mouarekh@hotmail.com

أ - أدلة حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز

تمهيد:

لا يخفى أن من يستدل على حجية خبر الواحد بالأيات الكريمة لا يدعى بأنها نص قطعي الدلالة على المطلوب، وإنما أقصى ما يدعى أنها ظاهرة فيه.

وإذا كان الأمر كذلك فقد يشكل الخصم بأن الدليل على حجية الحجة يجب أن يكون قطعياً كما تقدم، فلا يصح الإستدلال بالأيات التي هي ظنية الدلالة، لأن ذلك إستدلال بالظن على حجية الظن، ولا ينفع كونها قطعية الصدور.

ولكن الجواب عن هذا الوهم واضح، لأنه قد ثبت بالدليل

قوله (ره): (ولكن الجواب عن هذا الوهم واضح..).

أقول: تقدم في مباحث الظنون أن الظن لا يمكن أن يكون الدليل على حجيته إلا العلم أو العلمي، فلا يجب أن يكون الدليل على حجية الإمارة الظنية هو العلم بل يكفي أن يكون علمياً.

وقد عرفت أن الدليل العلمي هو الدليل الظني الذي حجنته قطعية أو تنتهي إلى القطعي، وبيننا هناك هذه القاعدة بياناً وافياً.

القطعي حجية ظواهر الكتاب العزيز كما سيأتي، فالإستدلال بها ينتهي بالأخير إلى العلم، فلا يكون استدلاً بالظن على حجية الظن.

ونحن على هذا المبني نذكر الآيات التي ذكروها على حجية خبر الواحد فنكتفي بإثبات ظهورها في المطلوب:

(الآية الأولى) - آية النبأ:

وهي قوله تعالى في سورة الحجرات ٦: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِعِجَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾.

وقد استدل بهذه الآية الكريمة من جهة مفهوم الوصف ومن جهة مفهوم الشرط، والذي يبدو أن الإستدلال بها من جهة مفهوم الشرط كاف في المطلوب.

وه هنا تطبق هذه القاعدة فالأدلة على خبر الواحد الظني يجب أن تكون إما قطعية أو أدلة ظنية إلا أن حجيتها قطعية أو تنتهي إلى القطعي.

وقد استدل لحجية خبر الواحد بالأدلة الأربع وهي الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

أما دليل الكتاب فقد بين المصنف (ره) أن الآيات التي استدلوا بها كلها - وإن كانت قطعية الصدور ضرورة - إلا أنها غير قطعية الدلالة بل ظنية الدلالة من باب الظهورات، وهذه الظهورات هي دليل علمي لأنها ظن قام الدليل القاطع على حجيتها.

قوله (ره): (من جهة مفهوم الوصف...).

أقول: استدلوا بالآية بتوجيهين:

التوجيه الأول: ويعتمد على مفهوم الوصف أي أن الآية مضمونها هو: ﴿تَبَيَّنُوا خَبَرَ الْفَاسِقِ﴾ أي (خبر الفاسق يجب تبيينه) فجعلت خبر الفاسق موضوعاً والحكم هو وجوب التبيين.

وتقرير الإستدلال يتوقف على شرح الفاظ الآية أولاً، فنقول:

وبما أن الحكم تعلق بالخبر الموصوف بالفاسق فمقتضى مفهوم الوصف هو زوال الحكم عند زوال الوصف، فيزول التبيين عن الخبر بزوال الفاسق.

وقد اعترض على هذا التوجيه باعترافين شائعين:

الأول: أن هذا من قبيل مفهوم اللقب لأنه قد ذكر الوصف بلا موصوف.

الثاني: الإعتراض بعدم ثبوت مفهوم للوصف كما تحقق ذلك في بحث المفاهيم.

ولأجل التملص عن هذا الإعتراض الثاني زعم البعض أن هذا المفهوم هنا يوجد قرينة خاصة تدل عليه هنا، وحاصل هذه القريئة أنه لو كان التبيين لازما في كل خبر مطلقا - أي سواء كان المخبر عادلا أو فاسقا - لكان تعليق التبيين على خبر الفاسق قبيحا بنظر العرف.

وقد أجب على هذا التملص بأن هذه القريئة المزعومة موجودة في كل وصف ضرورة أنه يقال في كل موصوف محكوم عليه بحكم مثل (العالم يجب إكرامه) بأنه لو كان الحكم مطلقا سواء كان المسلم عالما أم لا يكون تعليق الحكم على الموصوف بالعالمية قبيحا.

والإنصاف أن هذا الجواب فاسد وأن التملص صحيح، وتوضيحه أن الذات الموصوفة بالوصف على قسمين:

الأول: الذات التي لها أوصاف وتقلبات كثيرة بلحظة الحكم، مثل الإنسان فإن له أوصاف وتقلبات كثيرة يصعب حصرها.

الثاني: الذات التي ليس لها عرفا إلا وصفان بلحظة الحكم أحدهما يستوجب الحكم والآخر لا يستوجبه.

ففي القسم الأول كما هو الغالب لا يكون الوصف دالا على المفهوم لأنه لما كانت الذات لها أوصاف كثيرة وكان بعض هذه الأوصاف

١ - (التبصّر)، إن لهذه المادة معندين:

تستوجب الحكم وبعضاً منها الآخر لا يستوجبه فيمكن أن نحتمل أن يكون المتكلّم إنما غرضه بيان الحكم في بعض الأوصاف، ولا غرض له في بيان حكم الأوصاف الأخرى.

فمثلاً إذا قال: العالم يجب إكرامه، نفهم وجوب إكرام العالم، وأن بقية أوصاف الذات - وهي الإنسانية - مسكت عنّا لأنها أوصاف كثيرة لا غرض للمتكلّم في بيانها.

وأما في القسم الثاني فحيث لا يوجد للذات إلا وصفان فلا يمكن أن نتوهم أن يكون غرض المتكلّم بيان هذا الوصف وغض البصر عن القسم الثاني، ضرورة أن القسم الثاني ملحوظ حتماً لأنّه ضد الوصف المذكور فإذا ما نفترض أن القسم الثاني محكوم بالحكم عينه أو لا: فعلى الثاني يتحقق المفهوم وهو المطلوب.

فعلى الأولى يكون الحكم في الحقيقة محمولاً على الذات كلها بكلّ وصفيها، وبالتالي فالحكم يقتضيه طبع الذات، وبالتالي يكون ذكر الحكم محمولاً الصفة قبيحاً عرفاً، لأنّه إذا كان الحكم تقتضيه الذات فمن المستهجن عرفاً حمله على الصفة.

فمثلاً إذا كان النجاسة من طبع الخمر يقع أن يقول: الخمر الملاقي للنجس نجس، لأنّ الخمر كلّه نجس سواء الملاقي وغير الملاقي للنجس.

ففي هذا القسم الثاني يمكننا ترکيب قياس استثنائي ينتهي المفهوم، وهو القياس المركب من شرطية تقول: لو كان الحكم منطبقاً على الذات في غير الوصف لما ذكر الوصف لأنّ ذكره قبيحاً.

وحملية تقول: لكنه ذكر الوصف.

وهذا استثناء نقىض التالي فينتهي نقىض المقدم أي أن الحكم لا ينطبق على الذات في غير الوصف وهو المطلوب.

(الأول) بمعنى الظهور، فيكون فعلها لازماً، فنقول: تبين

إذا عرفت ذلك فالمقام من قبيل القسم الثاني لأن النبأ الذي هو الذات في المقام ليس له من حيث الحكم إلا وصفان وهو أنه نبأ فاسق أم نبأ عادل، ومن ثم فإذا كان نبأ العادل حجة لا يجب تبيينه، وإنما أن يكون كل نبأ ليس بحجة يجب تبيينه.

والثاني قبيح إذ لو كان كل نبأ يجب تبيينه كان ذكر حمل وجوب التبيين على الفاسق لغو قبيح عرفاً، فتعين الأول وهو المطلوب.

وفي الحقيقة فإن هذا الذي ذكرناه هنا قد ذكره المصنف (ره) في باب مفهوم الوصف حيث قال أن الوصف يدل على المفهوم الجزئي أي يدل على انتفاء الحكم بالجملة عن بعض الموارد التي ينتفي فيها الوصف، فلا يجوز أن يكون الحكم تقتضيه الذات موجوداً في كل موارد انتفاء الحكم.

وبهذا يتضح أن الإستدلال بمفهوم الوصف هنا صحيح بمقتضى القرينة ويدل على حجية نبأ العادل.

تبنيه: قد يقول قائل أن نبأ العادل على أقسام عديدة، والآية الكريمة لا غرض لها في بيان أحكام أقسام نبأ العادل، ومن ثم فالآية إنما تدل على خبر العادل بالجملة.

ولكن الإنصاف بطلان هذا القول لأمرتين:

الأول: أن الذهن العرفي لا يرى أي تقسيم في خبر العادل، بل لا يرى الخبر العادل إلا نوعاً واحداً ومن ثم فالدلالة لا بد أن تكون على حجية هذا النوع عموماً.

الثاني: أن الأمة مجتمعة على أحد قولين: إما حجية خبر العادل عموماً، أو عدم حجيته عموماً، فإذا ثبت حجيته بالجملة ثبت حجيته عموماً.

قوله (ره): (بمعنى الظهور).

الشيء، إذا ظهر وبيان. ومنه قوله تعالى: «حتى يتبيّن لكم الخبط الأبيض من الخبط الأسود»، «حتى يتبيّن لهم أنه الحق».

و(الثاني) بمعنى الظهور عليه، يعني العلم به واستكشافه، أو التصدي للعلم به وطلبه، فيكون فعلها متعدياً، فتقول: تبيّنت الشيء، إذا علمته، أو إذا تصدّيت للعلم به وطلبتـه. وعلى المعنى الثاني وهو التصدي للعلم به يتضمن معنى التثبت فيه والثاني فيه لكشفه وإظهاره والعلم به. ومنه قوله تعالى في سورة النساء ٩٤: «إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا» ومن أجل هذا قرئ بدل فتبينوا: (فتثبتوا) ومنه كذلك هذه الآية التي نحن بصددها «إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا» وكذلك قرئ فيها (فتثبتوا) فإن هذه القراءة مما تدل على أن المعنيين وهما (التبين والثبت) متقاربان.

٢ - «أن تصيبوا قوما بجهالة». يظهر من كثير من التفاسير أن هذا المقطع من الآية كلام مستأنف جاء لتعليق وجوب التبيّن. وتبعهم على ذلك بعض الأصوليين الذين بحثوا هذه الآية هنا.

ولأجل ذلك قدروا الكلمة (فتبنوا) مفعولاً، فقالوا مثلاً: «معناه

أقول: أي الفعل اللازم من قبيل (ظهر الشيء) أي بان وانكشف الشيء، في مقابل الظهور المتعدّي أي تبيّنت الأمـر وكشفـته، ولا يخفى أن التبيّن في الآية هو بالمعنى الثاني أي تبيّنـوا الأمـر.

قوله (ره): (ولأجل ذلك قدروا الكلمة (فتبنوا) مفعولاً).

أقول: لما بنينا على أن «فتبنوا» فعلاً متعدّياً، وبنينا على أن «أن تصيبوا...» جملة مستأنفة، نتج عندنا أن تبيّنوا لم يذكر مفعولها في الآية، وبالتالي من يريد تفسير الآية عليه أن يقدر مفعولاً للآية.

وبعبارة أخرى: لما بنينا على أن «فتبنوا» فعلاً متعدّياً، كان لا بد

فتبينوا صدقه من كذبه»، كما قدروا لتحقيق نظم الآية وربطها لتصلح هذه الفقرة أن تكون تعليلًا كلمة تدل على التعليل بأن قالوا: «معناها

لها في المعنى من مفعول تتعلق به، ومعرفة هذا المفعول تتوقف على معرفة موقع آية **﴿أن تصيبوا قوما بجهالة﴾**، بمعنى أنه يحتمل في آية **﴿أن تصيبوا...﴾** احتمالين:

الأول: هو أن **﴿أن تصيبوا..﴾** جملة مستأنفة منقطعة عن الجملة السابقة.

الثاني: هو أن **﴿أن تصيبوا...﴾** جملة متعلقة بالجملة السابقة أي جملة **﴿فتبينوا﴾**

على الإحتمال الأول المشهور لا تصلح **﴿أن تصيبوا..﴾** أن تكون بنفسها مفعولاً لفعل (تبينوا)، وبالتالي فلا بد من تقدير مفعول لهذا الفعل.

وعلى الإحتمال الثاني تكون آية **﴿أن تصيبوا..﴾** هي غير مستأنفة بل هي بنفسها مفعول لفعل **﴿فتبينوا..﴾**.

وهذا الإحتمال الثاني هو الذي قواه المصنف (ره).

قوله (ره): (كما قدروا لتحقيق نظم الآية وربطها...).

أقول: أي بعد البناء على أن آية **﴿أن تصيبوا..﴾** هي جملة مستأنفة عن الجملة السابقة أي آية **﴿فتبينوا..﴾**، كان لا بد من تقدير رابط في المعنى بين الآيتين ضرورة أن الآية كلها متربطة المعنى من أولها إلى آخرها.

ومن هنا اتضح لك أن البناء على استقلالية **﴿أن تصيبوا﴾** ينبع عنه لزوم تقدير أمرين:

الأول: تقدير مفعول لفعل **﴿فتبينوا﴾**.

الثاني: تقدير رابط معنوي يربط بين جملة **﴿فتبينوا﴾** وجملة **﴿أن تصيبوا﴾**

خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة، أو حذار أن تصيبوا، أو لئلا تصيبوا قوماً...» ونحو ذلك.

وهذه التقديرات كلها تكلف وتمحّل لا تساعد عليها قرينة ولا

أما التقدير الأول: فقد ذكروا أن هذا المفعول هو (الخبر) أو ما بمعناه، أي:

- ١: تبيّنا الخبر هل هو صادق أم كاذب.
- ٢: أو قل تبيّنا الحقيقة تطابق الخبر أم لا.
- ٣: أو قل تبيّنا صدق الخبر أو كذبه.

فكل هذه الإحتمالات المتعددة معناها واحد وهو تبيّن الخبر من حيث مطابقته للواقع أو عدمها.

وأما التقدير الثاني: فهو بالجملة تقدير التعليل، أي أن **«فتبيّنا»** معلول لـ **«أن تصيبوا»**، أي أن علة وجوب التبيّن هو كي لا تصيبوا قوماً بجهالة، وهذا التعليل يمكن أن يتصرّر بوجوه متقاربة، مثل:

- ١: فتبيّنا الخبر حتى إذا تصرفتم لا تصيبوا قوماً بجهالة.
 - ٢: فتبيّنا الخبر حذراً من إصابة قوم بجهالة.
- قوله (ره): (وتمحّل لا تساعد عليها قرينة...).

أقول: بل أوجبتهما قرينة الإقتضاء بناء على ما عرفت من أن هذين التقديرتين أوجبهما البناء على انفصال **«أن تصيبوا»** عن **«فتبيّنا»**.

نعم لما كان رأي المصنف (ره) ترابطهما وعدم انفصالهما زعم عدم وجود القرينة على هذين التقديرتين، وسيأتي بيان رأي المصنف (ره).

قوله (ره): (والذي أرجحه...).

أقول: حاصل رأي المصنف (ره) يتنبّي على ركيزة واحدة وهي أن **«أن**

قاعدة عربية. ومن العجيب أن يؤخذ ذلك بنظر الاعتبار ويرسل إرسال المسلمات.

تصيبوا غير منفصلة عن **«فتبنوا»** بل هي جزء منها ولا موجب لدعوى الإنفصال ضرورة أن الأصل في الكلام المتواصل هو الإتصال فكلما صح الإتصال بطل دعوى الانفصال.

وهنا يمكن أن نفهم أن **«أن تصيبوا»** هي جملة لها موقع من الإعراب في الجملة السابقة أي جملة **«فتبنوا»**، وذلك عن طريق تأويلها بالمصدر (إصابة) كما هي قضية ان (ان) مصدرية تأول مع ما بعدها بمصدر، وهذا المصدر في موقع مفعول به لتبنوا، فتصبح حصيلة الآية **«فتبنوا إصابة قوم بجهالة»**.

وهذا الذي ذكره المصنف (ره) قد أعرض عنه جمهور المفسرين لأنهم اعتقدوا أن التبيين لا يتعلق بالإصابة بل يتعلق بالخبر، وهنا جوهر الخلاف بين المصنف (ره) والجمهور، أي: هل مفعول التبيين هو الخبر، أم هو إصابة القوم بجهالة.

وقد مال المصنف (ره) إلى الثاني، ولكن الإنصاف هو الأول، ويدل عليه أمران:

الأمر الأول: ظهور أن التبيين متعلق بالنّبأ صدقه وكذبه، وذلك بمقتضى قريتني العادة وأن موضوع الآية هو النّبأ.

الأمر الثاني: أن تعلق التبيين بالإصابة معنى في غاية الركاك، لأن التبيين عرفا إذا لم يتعلق بالخبر بتعلق بالأمر المفروض أنه محل البحث لنعرف تتحققه أو عدم تتحققه، مثل تبين الهلال، أو تبين الخطط الأبيض، أو تبين جودة البضاعة، أو نحو ذلك، فتكون هذه الأمور كأنها موضوع البحث ويترتب على تتحققها أو عدم تتحققها أحكام، فتحتاج إلى تبيان تتحققها أو عدم تتحققها، وهذا المعنى غير معقول في المقام لأن موضوع البحث هو النّبأ لا إصابة قوم، ولا يترتب على إصابة القوم أي شيء.

والذي أرجحه إن مقتضى سياق الكلام والإتساق مع أصول القواعد العربية أن يكون قوله: «أن تنصبوا قوما» مفعولاً لتبيّنوا، فيكون معناه «فتشبّتوا واحذروا إصابة قوم بجهالة».

هذا مع أنه لا يمكن تبيّن إصابة القوم بجهالة إلا بعد تتحقق الإصابة إذ لو تبيّنت الإصابة قبل تحقّقها لم تكن بجهالة!!! ومن هنا يتضح ظهور التهافت العظيم عرفاً في معنى تعلق التبيّن بالإصابة بجهالة.

قوله (ره): (فتشبّتوا واحذروا إصابة).

أقول: هذا كالاعتراف بل هو اعتراف من المصنف (ره) أن الإصابة لا يجوز أن تتعلق بتبيّنوا، ولهذا التجأ إلى تقدير فعل (احذروا) لتكون الإصابة في الحقيقة مفعولاً لـ (احذروا) لا لـ (تبيّنوا).

ومن ثم فيمكن الاعتراض على المصنف (ره) بأنه لم يفعل شيئاً حيث رجع إلى ما فر ضرورة أنه بعد هذا التقدير يكون قد التزم بانفكاك تبيّنوا عن الإصابة، وبالتالي فيحتاج إلى تقديرتين حتماً: ١: تقدير مفعول لتبيّنوا، ٢: وتقدير فعل (احذروا) للإصابة، فأصبح عنده مضمون الآية هكذا (تبيّنوا الخبر لتحذروا الإصابة) وهذا عين تفسير الجمهور بالجملة.

أقول: الظاهر أن المصنف (ره) قد دفع هذا الاعتراض معتمداً على التضمين لا على التقدير، وكأنه يبني على أن فعل (تبيّنوا) ضمناً معنى (احذروا)، فهو بنفسه أصبح معناه (تبيّنوا واحذروا) فهو بنفسه تعلق بالإصابة فلا انفكاك بينهما ولا تقدير أصلاً، فرأي المصنف (ره) هو استبدال التقديرتين بالتضمين الواحد.

والتضمين جائز في اللغة وواقع كثيراً إلا أن مثل هذا التضمين غريب بل باطل، ولا يسع المجال للخوض في هذه المسألة الأدبية إلا أنه يكفي في إثبات غرابة إعراض جمهور المفسرين عنه وهم أهل اللغة وأسرارها.

والظاهر أن قوله تعالى: «**فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**» يكون كنایة عن لازم معناه، وهو عدم حجية خبر الفاسق، لأنه لو كان حجة لما دعا إلى الحذر منإصابة قوم بجهالة عند العمل به ثم من الندم على العمل به.

قوله (ره): (والظاهر أن قوله تعالى...).

أقول: هذا شروع في السؤال الهام في المقام، وهو أن وجوب التبيين هنا هل هو واجب نفسي أي يجب التبيين لنفسه عند ورود النبأ كوجوب الصلاة عند الزوال، أم واجب طريقي أي يجب طريقاً إلى الواجب الذي هو غيره، كوجوب الفحص عند الشك بالحكم الشرعي، وهذا الوجوب الطريقي كنایة عن عدم حجية النبأ.

فعلى الأول: يكون المعنى إذا جاء خبر الفاسق يجب تبيينه وجوباً نفسياً بغض النظر عن أي شيء آخر، فالمراد وجوب التبيين ومعرفة الحق عند ورود خبر الفاسق، ولا يكفي مجرد رد خبره وترك العمل به.

وعلى الثاني: يكون المعنى إذا جاء خبر الفاسق يجب تبيين الخبر كطريق إلى العمل به، بمعنى أنه لا يجوز العمل بخبر الفاسق إلا بعد تبيينه، فمن لم يرد العمل به لا يجب عليه التبيين، فوجوب التبيين هو كنایة عن عدم حجية خبر الفاسق عند وروده، وهو المساوي لرد الخبر وإهماله.

وقد مال المصنف (ره) والأكثرون إلى الثاني ضرورة أن كون تبيين الواقع واجباً نفسياً أمر غير معقول عرفاً إذ التبيين عرفاً هو لمعرفة الواقع لا أنه بنفسه أمر مراد محبوب، ومن ثم فلا يمكن عرفاً تخيل تحقق محبوبة ذاتية للتبيين عند ورود الخبر، بل محبوبة التبيين إنما تنشأ عرفاً من محبوبة الواقع.

فالحاصل أن مضمون الآية الكريمة أنه عندما تتعلق أموركم بالواقع لا بد من التبيين إما بالخبر الصادق وإما باسلوب آخر، وخبر الفاسق ليس من الأول شرعاً فتعين الثاني.

٣ - (الجهالة): اسم مأخوذ من الجهل أو مصدر ثان له، قال عنها أهل اللغة: «الجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم» ثم هم فسروا الجهل بأنه المقابل للعلم، عبروا عنه تارة بمقابل التضاد وأخرى بمقابل النقيض، وإن كان الأصح في التعبير العلمي إنه من تقابل العدم والملكة.

قوله (ره): (أو مصدر ثان له...).

أقول: مراده أن الجهل كما هو معروف مصدر فعل جهل يجهل، و(الجهالة) بمعنى (الجهل) بالجملة، إلا أنها تحتمل احتمالين:

الأول: وهو الأقرب أنها معنى اسم مصدري أي لوحظ فيه الحدث بعد استقراره أي بلحاظ الموجود، فتكون الجهة اسم مصدر للجهل مثل (غسل) اسم مصدر للإغتسال، فجهالة اسم مصدر على وزن (فعال)، كما تقول الحصاد والجذاذ، إلا أنها مفتوحة الأول وأضيف لها تاء التأنيث زيادة في التوهين.

الثاني: أنها معنى مصدري أي لوحظ فيه الحدث حال تحققه أي بلحاظ الإيجاد، فتكون الجهة مصدر ثان لفعل (جهل يجهل).

قوله (ره): (مقابل العدم والملكة...).

أقول: فالجهل المقابل للعلم فسر بثلاثة تفسيرات:

الأول: أنه معنى وجودي فهو كون الذهن بحالة خالية من المعلومة، وعلى هذا التفسير يكون الجهل والعلم ضدان أي وجودان لا يجتمعان.

الثاني: أنه معنى عدمي، وهو عدم تحقق المعلومة في الذهن عندما مطلقاً، وعلى هذا التفسير يكون الجهل والعلم نقيضان أي وجود وعدمه المطلق.

الثالث: أنه معنى عدمي، وهو عدم تتحقق المعلومة في الذهن عندما مقيداً أي عدم العلم فيما من شأنه العلم، وعلى هذا التفسير يكون الجهل والعلم بينهما علاقة الملكة وعددهما أي وجود وعدمه الخاص.

والذي يبدو لي من تتبع استعمال كلمة الجهل ومشتقاتها في أصول اللغة العربية أن إعطاء لفظ الجهل معنى يقابل العلم بهذا

قوله (ره): (والذي يبدو لي من تتبع...).

أقول: حاصل كلام المصنف (ره) أن كلمة الجهل في اللغة العربية ليست موضوعة للمعنى المقابل للعلم، بل موضوعة للمعنى المقابل للحلم ليكون بمعنى السفة.

والإنصاف أن كلمة الجهل في اللغة مستعملة بمعنىين:

الأول: المعنى المقابل للعلم، وهو معنى عربي صميم، قال ابن منظور: قال شمر: والمعرفة في كلام العرب جهلت الشئ إذا لم تعرفه، تقول: مثلي لا يجعل مثلك، وقال الزبيدي: هو خلو النفس من العلم وهذا هو الاصل^(١).

أقول: ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَطِعُونَ ضرِبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ فالجهل هنا هو عدم المعرفة محضا وليس فيه شيء من السفة.

ومنه قول الكميت:

ولقد جهلت و كنت أحذق عالم أغرار عزتك ألم حسامك اقطع
و منه قول السموأل بن عadiاء الغساني اليهودي المتوفي ٦٥ قبل
الهجرة:

سلني - إن جهلت - الناس عنا وعنهم فليس سواء عالم وجهول

و منه قول الشاعر القديم:

يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيئاً على كرسيه معمما

الثاني: الجهل بمعنى السفة، وهو أيضاً عربي صميم، وهو كثير في القرآن الكريم وفي استعمالات العرب، ففي القرآن الكريم قال في البقرة

(١) لسان العرب ج ١١ ص ١٢٩ ، تاج العروس ج ٧ ص ٢٦٨.

التحديد الضيق لمعناه جاء مصطلحاً جديداً عند المسلمين في عهدهم لنقل الفلسفة اليونانية إلى العربية الذي استدعى تحديد معاني كثير من

﴿قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ الآية: ٦٧، وقال في هود ﴿قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظمك أن تكون من الجاهلين﴾ الآية: ٤٦، وقال في يوسف ﴿وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهم وأكون من الجاهلين﴾ الآية: ٣٣، ومنه على الأقوى قوله تعالى: ﴿إنما التوبية على الله للذين يعملونسوء بجهالة﴾ فليس المراد من الجهالة عدم المعرفة بل السفه والله العالم.

ومن استعمالات العرب قول النابغة:

فان يك عامر قد قال جهلا
وقول النابغة أيضاً:
وان مظنة الجهل الشباب
جهلت على ابن الحيا وظلمتني
وقال كثير:

وأبعده سمعاً وأطيءه نشا
أقول: ولا يبعد أن الجهل بهذا المعنى قد أخذه العرب من المعنى
الأول على أساس أن من يقوم بالأعمال سفها فهو منزلة من جهل
أصول الأدب والحكمة والتعامل، تشبيهاً لمن عمل الفاسد منزلة من لم يعلم
الصحيح وذلك تبنياً لقاعدة أن (أصول الأدب والحكمة والتعامل) علمها هو
تكامل العقل الموجب للعمل بها، ولهذا يقال لكل من خالفها بأنه جاهل،
ولعل هذا ما ذكره البعض حيث جعل الجهل معنى مقتضايا للفعال الخارجة
عن النظام كما جعل العلم معنى مقتضايا للفعال الجارية على النظام^(١).

قوله (ره): (جاء مصطلحاً جديداً عند المسلمين...).

(١) تاج العروس ج ٧ ص ٢٦٨.

الألفاظ وكسبها إطاراً يناسب الأفكار الفلسفية. وإنما فالجهل في أصل اللغة كان يعني معنى يقابل الحكمة والتعقل والروية، فهو يؤدي تقريراً معنى السفة أو الفعل السفهيان عندما يكون عن غضب مثلاً وحمافة وعدم بصيرة وعلم.

وعلى كل حال هو بمعناه الواسع اللغوي يلتقي مع معنى الجهل المقابل للعلم الذي صار مصطلحاً علمياً بعد ذلك. ولكنه ليس هو إيه. وعليه، فيكون معنى (الجهالة) إن تفعل فعلاً بغير حكمة وتعقل وروية الذي لازمه عادة إصابة عدم الواقع والحق.



إذا عرفت هذه الشروح لمفردات الآية الكريمة يتضح لك معناها وما تؤدي إليه من دلاله على المقصود في المقام:

إنها تعطي أن النبأ من شأنه أن يصدق به عند الناس ويؤخذ به من جهة أن ذلك من سيرتهم، وإنما فلماذا نهي عن الأخذ بخبر

أقول: بل عرفت أنه ليس جديداً وأنه وقع في القرآن الكريم وفي استعمالات شعراء الجاهلية.

قوله (ره): (فالجهل في أصل اللغة...).

أقول: قد عرفت أن كلام المعنيين من اللغة، ولو كان لا بد من إرجاع أحدهما إلى الآخر فقد عرفت أن الأقرب إرجاع السفة إلى عدم معرفة الأصول.

قوله (ره): (أنها تعطي أن النبأ..).

أقول: حاصل كلام المصنف (ره) في تقريره لمفهوم الشرط في ركنين:
الركن الأول: أن صريح الآية تعليق وجوب التبيين على ورود نبأ من فاسق.

الفاسق من جهة أنه فاسق. فأراد تعالى أن يلفت أنظار المؤمنين إلى أنه لا ينبغي أن يعتمدوا كل خبر من أي مصدر كان، بل إذا جاء به فاسق ينبغي ألا يؤخذ به بلا ترو وإنما يجب فيه أن يتثبتوا أن يصيروا قوماً بجهالة أي بفعل ما فيه سفه وعدم حكمة قد يضر بالقوم. والسر في ذلك أن المتوقع من الفاسق ألا يصدق في خبره فلا ينبغي أن يصدق ويعمل بخبره.

فتدل الآية بحسب المفهوم على أن خبر العادل يتوقع منه الصدق فلا يجب فيه الحذر والتثبت من إصابة قوم بجهالة. ولازم ذلك أنه حجة.

الركن الثاني: أننا نستفيد من لحن الآية أن هذا الوجوب تأسيسي لا تأكيد لوجوب عرفي.

ويتضح من ذلك أن هذا الوجوب على خلاف السليةعرفية، بل السليةعرفية على عدم التبيين ضرورة أنه لو كان على وجوب التبيين وفق السليةعرفية في كل الأنباء لم يكن له حاجة لتأسيس هذه الآية أصلاً، وأيضاً لم يكن حاجة لتعليقه على نبأ الفاسق.

فإصدار الأمر بالتبين هو عمل كاشف عن وجود سيرة بينهم على عدم التبيين في الأنباء، ومن ثم فإصداره الأمر بالتبين معلقاً على نبأ الفاسق كاشف عن إقراره بسيرة عدم التبيين عند نبأ العادل.

أقول: أن ما ذكره المصنف (ره) صحيح كما يظهر مما قدمناه في تقرير الإستدلال بمفهوم الوصف إلا أن لدينا على كلامه تعليقان:

التعليق الأول: أن ما ذكره (ره) لا ينسجم مع شرحه لمفهوم الشرط، توضيح ذلك في أمرين:

الأول: أن المصنف (ره) في باب المفاهيم عندما شرح مفهوم الشرط ذهب مذهب جمهور الأصوليين المتأخرین من أن الدلالة على مفهوم الشرط

والذي نقوله ونستفيده قوله دخل في استفادة المطلوب من الآية، أن النبأ في مفروض الآية مما يعتمد عليه عند الناس وتعارفوا الأخذ به بلا ثبت وإنما كانت حاجة للأمر فيه بالتبين في خبر الفاسق، إذا كان النبأ من جهة ما هو نبأ لا يعمل به الناس.

ولما علقت الآية وجوب التبين والثبت على مجيء الفاسق يظهر منه بمقتضى مفهوم الشرط أن خبر العادل ليس له هذا الشأن، بل الناس لهم أن يبقوا فيه على سجيتهم من الأخذ به وتصديقه من دون ثبت وتبين لمعرفة صدقه من كذبه من جهة خوف إصابة قوم بجهالة. وطبعاً لا يكون ذلك إلا من جهة اعتبار خبر العادل وحجيته، لأن

جاءت من جهة العلية الإنحصارية أي من جهة دلالة القضية الشرطية على أن الشرط هو علة منحصرة لنسخ الجزاء، فإذا انتفى الشرط انتفى الجزاء ضرورة انتفاء المعلول عند انتفاء علته المنحصرة.

الثاني: أن المصنف (ره) هنا يزعم دلالة الآية على حجية خبر العادل من باب مفهوم الشرط، وبالتالي فكان يجب على المصنف (ره) تطبيق كلامه السابق في مفهوم الشرط فيبين لنا كيفية دلالة الآية الكريمة على انحصار سبب وجوب التبين (عدم الحجية) بورود نبأ الفاسق.

وهذا ما لم يفعله المصنف (ره) بل سلك هنا مسلكاً غريباً عن تفسيره لمفهوم الشرط، ولم يوضح لنا من أين فهم أن الوجوب تأسيسي ولا من أين فهم أن الطريقة العرفية على خلاف القضية الشرطية، ولعله اعتمد بزعمه على القرائن الخاصة وإن لم يصرح بذلك.

التعليق الثاني: أن هذا المسلك الذي سلكه المصنف (ره) قد ذكره على سجيته العرفية فراراً من مسلك المشهور في بيان مفهوم الشرط حيث قد وقع هذا المسلك هنا سجالات كثيرة سيأتي ذكر بعضها، وهذا ما اضطر المصنف (ره) إلى سلوك هذا المسلك الغريب عن مذهبـه.

المترقب منه الصدق، فيكشف ذلك عن حجية قول العادل عند الشارع وإلغاء إحتمال الخلاف فيه.

والظاهر أن بهذا البيان للأية يرتفع كثير من الشكوك التي قيلت على الإستدلال بها على المطلوب فلا نطيل في ذكرها وردتها.



ولكننا نقول أن هذا المسلك هو الصحيح، وقد قلنا هناك في بيان حقيقة مفهوم الشرط أنه كله من هذا القبيل أي أن مفهوم الشرط عموماً مبني على ما ذكره المصنف (ره) في الآية الكريمة، أي أن تعليق الجزاء على الشرط هو استثناء من القاعدة العرفية المقبولة، ولأجل ذلك حصلت الدلالة على المفهوم، فراجع ولهذا فنحن لا نحتاج هنا إلى أي مؤونة زائدة على ما قلناه سابقاً للدلالة على المفهوم.

قوله (ره): (يرتفع كثير من الشكوك....).

أقول: بناء على المسلك المشهور في استفادة المفهوم وقع إشكالات كثيرة لعلها تكون أكثر من عشرين إشكالاً، ونكتفي هنا بذكر العتراض الذي قال الشيخ الأنصاري أنه لا يمكن ردّه، وحاصله:

أن هذه الآية الكريمة وإن كانت على نحو القضية الشرطية إلا أنها لا تدل على المفهوم، لأنها مسوقة لبيان الموضوع، فهذا الاعتراض يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: كبروية وهي أن القضية الشرطية المسوقة لبيان الموضوع لا تدل على مفهوم الشرط، وهذه الكبروية لا خلاف فيها وقد قرروها في محله، فمثل قضية (إن ولد لك ولد فاختنه) لا تدل على المفهوم أي (إن لم يولد لك ولد فلا تختنه) ضرورة أنه لا معنى لعدم ختان الولد الذي لم يولد.

(الآية الثانية) - آية النفر:

وهي قوله تعالى في سورة التوبة، الآية ١٢٣: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كُلُّهُمْ نَفْرًا مِّنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

المقدمة الثانية: صغروية وهي أن الآية الكريمة هي شرطية مسوقة لبيان الموضوع بيان ذلك أنهم حرروا في محله أن المسوقة لبيان الموضوع هي الشرطية التي لا يمكن فيها عرفاً تتحقق الجزاء بدون الشرط مثل (إن ولد لك ولد فاختنه) فإن الختان لا يمكن إلا بتحقق الشرط وهو ولادة الولد، وهذا هنا فإن الآية تقول ﴿إِن جاءكَ نَبَأُ الْفاسِقِ فَتَبَيِّنْهُ﴾ ومن الواضح استحاله التبيين إلا بعد مجيء النباء، ضرورة أنه عند عدم مجيء النباء لا يمكن التبيين أصلاً، ومن ثم فلا معنى لقولك ﴿إِن لَمْ يَأْتِكَ نَبَأُ الْفاسِقِ فَلَا تَبَيِّنْهُ﴾.

وهذا الإعتراض كما ترى وارد بحسب الفاظ الآية لأن الفاظ الشرط في الآية ﴿جاءكم فاسق نبأ﴾ ظاهر الآية أن الشرط مسوق لبيان موضوع الجزاء ﴿تبينوا﴾، إذ لا يمكن التبيين إلا بعد مجيء خبر الفاسق.

ولأجل ذلك فإن أصحاب القول بدلالة الآية على مفهوم الشرط جاهدوا في تحوير ظاهر الشرط فزعموا أن المستفاد من الآية ولو بالقرائن هو (النبأ إن جاءك به فاسق فتبينه) فموضوع التبيين هو النباء العام وهو موجود في الذهن ولم يأت الشرط إلا للشرطية وتعليق الجزاء على حالة في النباء دون حالة، فتدل على المفهوم أي: (النبأ إن لم يأتك به الفاسق فلا تبينه).

وهذا الجهد يطول الكلام في إثباته وتصحيحه إذ يقال لهم من أين فهمتم هذا التحوير، كما يقال لهم أن هذا التحوير لا ينفككم لبقاء الآية معه مسوقة لبيان الموضوع ضرورة أن النباء العام لا يمكن تبيينه أو عدم تبيينه إلا بعد مجيئه ولهذا كان لا معنى للمفهوم أي: (النبأ إن لم يأتك به

إن الإستدلال بهذه الآية الكريمة على المطلوب يتم بمرحلتين من البيان:

١ - الكلام في صدر الآية: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَةً﴾**, ...

الفاسق فلا تتبينه)، بلا من إضافة (النبا إن جاءك به غير الفاسق فتبينه) وهذا الشرط الوجودي لا يمكن استفادته من أي تحوير.

قوله (ره): (إن الإستدلال بهذه الآية الكريمة على المطلوب...)

أقول: يمكن توجيه الإستدلال بأية النفر بأكثر من توجيه:

١ - التوجيه الأول: وهو التوجيه المشهور منذ القدم، وهو الإستدلال بخصوص الفقرة **﴿لِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**، أي أن الآية أوجبت الحذر عند إنذار المتفقه مطلقاً، والمراد بالحذر هو قبول الإنذار والعمل به، وهذا هو المطلوب، فالإستدلال يتوقف على أربعة أركان: الركن الأول: وجوب الحذر عند الإنذار.

وقد استدلوا لإثبات هذا الوجوب بقوله **﴿لَعْلَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** باعتبار أن (عل) تدل على التعليل أي أن ما بعدها **﴿يَحْذَرُونَ﴾** علة غائية لما قبلها **﴿لِيَنذِرُوا﴾**، فإن كان ما قبلها من الأمور التشريعية كما في المقام فهو علة للتشريع، فيجب وجوب ما بعدها بعين وجوب ما قبلها، بل هو أولى بالوجوب لأنه سبب وجوب ما قبلها، نعم إن كان ما بعدها غير قابل لتعلق تكليف به لسبب ما ككونه غير مقدور شرعاً أو تكويناً امتنع أن يتعلق به التكليف المتعلق بما قبلها.

تنبيه: وهذا الركن يحتاج إلى تتميم إذ يمكن أن يقال أن وجوب الحذر عقيب الإنذار وجوب الجملة لا إطلاق فيه فيمكن أن يكون مختصاً بحال حصول العلم كما هو الغالب في مثل هذا الحال، ومن ثم فلا يدل على حجية الإنذار المظنون.

وقد استعنوا لإثبات هذا التتميم بالإطلاق فزعموا أن الآية كما هي

في مقام بيان وجوب الإنذار كذلك هي في مقام بيان وجوب الحذر، فتدل على إطلاق وجوب الحذر عند كل إنذار.

الركن الثاني: أن المراد بالإنذار هو كل إخبار بحكم شرعي.

وقد استدلوا لهذا الركن بعموم كلمة الإنذار فإن الإنذار لغة هو إبلاغ ما يستوجب الخطر، وهذا متحقق ببيان المحرمات، فلو أخبر المخبر أن الزنا طريق النار، وعقوق الوالدين طريق النار، فهذا إنذار.

وأما توهם أن الإنذار ينصرف إلى خصوص ذكر العقاب والحساب والنار وأمثالها كما هو شأن الوعاظ، فهو توهם لا قيمة له لأنه بدوي ناشيء من غلبة بعض الإستعمالات.

تبنيه: ويحتاج هذا الركن أيضاً إلى تتميم إذ قد يقال أن الإنذار خاص ببيان الأحكام الإلزامية فلا يشمل الأحكام الترخيصية أو غير الإلزامية، فمع تمامية دلالة الآية لا تدل على حجية الخبر غير الدال على حكم إلزامي.

وقد يكون طريق هذا التتميم هو عدم القول بالفصل إذ من قال بحجية الخبر في الإلزاميات قال به مطلقاً.

تبنيه ثان: ويحتاج هذا الركن إلى تتميم ثان إذ قد يقال أن الآية تتحدث عن إنذار الفقيه، لا عن إنذار المخبر، ومن الواضح أن إنذار الفقيه يكون ببيان الفتوى لا بنقل الخبر، فالآية تتحدث عن حجية الفتوى لا عن حجية الخبر.

وقد أثبتوا هذا التتميم بأن هذا التفريق لم يكن قد ينبع حيث لم تكن تحتاج الفقاہة إلى أكثر من الاستماع، فإنذار الفقيه في الآية هو نقل الحكم الذي استمعه من النبي ﷺ.

وإذا ثبتت حجية خبر الفقيه يثبتت حجية خبر غير الفقيه لعدم القول بالفصل.

الركن الثالث: أن الإنذار الذي يجب الحذر منه هو كل إنذار ولو كان صادراً من واحد لا خصوص الصادر من طائفة من المتفقين.

وهذا الركن يحتاج إلى تعلم ضرورة أن الآية تتحدث صراحة عن تفقه طائفة وإنذارهم، إذ لفظها هو (نفر من كل فرق طائفة ليتفقها ولينذروا قومهم لعلهم يحذرون) فإنما دلت الآية على وجوب حذر الفرق عقب إنذار الطائفة، بينما المطلوب هو الخذر عقب إنذار الواحد.

ولهذا استعان البعض لإثبات هذا الركن بقاعدة التوزيع أي ان مقابلة الجمع بالجمع ظاهرة في التوزيع أي أن كل فرد من الجمع مقابلة فرد من الجمع الآخر، كما في قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» فان المراد منه ان يغسل كل واحد وجهه ويده، لا أن يغسل المجموع وجه المجموع، ومثله أعط خمسة دراهمك لهؤلاء القراء الخمسة، ومثله أرسل أولادك الخمسة إلى القرى الخمسة ليعلموهم، فظاهر هذه الأمثلة كلها هو التوزيع فيرسل لكل قرية ولدا، ويعطى لكل فقير درهما.

وهكذا في المقام فالطائفة النافرة إذا رجعوا الى الفرق يرجع بعضها إلى بعضها لا كلها إلى كلها.

الركن الرابع: أن الحذر في الآية هو كناية عن قبول الإنذار، وذلك أن كلمة الحذر ظاهرة في الخوف النفسي، والمراد بها هنا ولو بواسطة القرائن هو الخوف العملي أي الاحتياط بما يؤدي إلى حصول الأمن، وهذا المعنى لا ينفع في المقام إذ المطلوب هو حجية الإنذار بمعنى لزوم قبوله والتصديق به.

وكما ترى فإن إثبات هذه الأركان الأربع مع تتميماتها فيه كلام يطول، وقد رفض الشيخ الأنصاري نحقق هذه الأركان وزعم أن دلالة هذه الآية على المطلوب في غاية الضعف وشبه الاستدلال بها على حجية الخبر

بالاستدلال عليها بالنبوى المشهور: من حفظ على أمتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة فقيها.

ولأجل ذلك عدل المصنف (ره) كليا عن الإستدلال بالأية بهذا التوجيه واختار التوجيه الثاني.

التوجيه الثاني: الذي ذكره المصنف رحمة الله وحاصله مبني على ثلاثة أركان:

١ - الركن الأول: أن الآية الكريمة مبنية على الفراغ عن قاعدة واضحة عقلية وشرعية تأمر بلزوم التفقه ومعرفة الشريعة من الرسول ﷺ، ثم إن الآية المبنية على التسليم بلزوم التفقه كانت في صدد بيان كيفية تحصيل هذا الواجب وأنه ما هو الطريق لتحقيق التفقه في الدين، فذكرت أن للتفقه من النبي ﷺ طريقان:

أولهما: النفر شخصيا إلى النبي ﷺ.

ثانيهما: إرسال المندوب إلى النبي ﷺ ليرجع بالشريعة من عند النبي ﷺ.

وهذا الركن الأول فهمناه من سياق الآية.

الركن الثاني: أن الآية الكريمة صرحت أن الطريق الأول طريق صحيح إلا أنه غير واجب لعدم معقوليته في الجميع وذلك في قولها «ما كان المؤمنون لينفروا كافة» أي ما كان المؤمنون لينفروا إلى النبي ﷺ كلهم ليتفقهوا في الدين.

ومن ثم فقد حرضت الآية على سلوك الطريق الثاني بعد عدم تيسر الطريق الأول فقالت: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين» والغرض من إرسال الطائفة هو عودتهم بالعلوم من عند النبي ﷺ ليتعلموها منهم كما صرحت بقولها «لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم».

الركن الثالث: أن مجرد التحرير على الطريق الثاني هو تشريع له وهو كاشف عن حجية خبر الناقل لأن الطريق الثاني مبني على جواز التفقة عن طريق إرسال الرسول إلى النبي ﷺ والأخذ من الرسول عندما يرجع.

وهذا التوجيه كما ترى لا يحتاج إلى كثير كلام فإن هذه الأركان الثلاثة ثابتة بمجرد ظهور الآية الكريمة أنها في صدد بيان طرق التعلم، فعمدة هذا التوجيه هو هذا الظهور، ولا يبعد تتحققه، والنقاش فيه في غير محله.

ومع ذلك فقد يعترض على هذا التوجيه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه لا دليل على أن الآية أبطلت الطريق الأول إذ لا نعلم أن الذي نفته في صدر الآية هو النفر إلى النبي ﷺ للتفقه بل لعلها نفت النفر إلى الجهاد، فإن سياق الآيات قبلها وبعدها في الجهاد.

والإنصاف أن هذا الاعتراض ساقط وجوابه ظاهر لأن مقتضى وحدة السياق أن قيد **﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين﴾** الذي كان قيدا صريحا في (نفر الطائفة) في عجز الآية، يكون بعينه قيدا في (لينفروا) في الصدر، فإن وحدة سياق الآية تنفي وتستبعد اختلاف متعلق النفرتين، بل الظاهر أن النفران في الصدر والعجز واحد وهو النفر ليتفقّهوا في الدين، ولا يخفى أن ظهور الآية في وحدة سياق عجزها وصدرها أقوى من ظهورها باتحاد سياقها مع سياق الآيات الأخرى.

الاعتراض الثاني: أنه لا نعلم أن الطريق الثاني شامل لما كان خبر الرسول إلى النبي ﷺ ظنيا فلعله مختص بالقطعي، وبعبارة أخرى أن الطريق الثاني في صريح الآية هو إرسال (طائفة ليتفقّهوا) ويرجعوا بالخبر، ومن الغالب في خبر الطائفة هو حصول اليقين ولا سيما بضم قرينة أن الفرقة قد انتخبت هذه الطائفة لهذه المهمة، وأن الطائفة قد رأت النبي ﷺ وأمنت به، وأنهم يخرون أهلهم وقومهم وبيضتهم وأهل نصيحتهم.

ويتأيد هذا الإعتراض أن الأئمة عليهم السلام طبقوا هذه الآية فيما لا يجوز فيه إلا العلم وهو معرفة الإمام، وقد ورد ذلك في أخبار كثيرة منها الصحيح:

١ - الكلباني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع الناس؟، قال: أين قول الله عزّ وجلّ «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ» قال: هم في عذر ما داموا في الطلب، وهؤلاء الذين يتظرون لهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم ^(١).

٢ - علي بن بابويه: عنه (عبد الله بن جعفر)، عن علي بن إسماعيل، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إذا هلك الإمام، فبلغ قوماً بحضرتهم؟ . قال: يخرجون في الطلب، فإنهم لا يزالون في عذر ما داموا في الطلب، قلت: يخرجون كلهم، أو يكفيهم أن يخرج بعضهم؟ قال: إن الله عَزَّ ذِلْكَ يقول: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ»، قال: فهؤلاء المقيمون في سعة، حتى يرجع إليهم أصحابهم ^(٢).

ورواه الصدوق عن أبيه مثله ^(٣).

٣ - النضر بن سويد: عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، بلغنا

(١) الكافي ج ١ باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام ص ٣٧٨ ح ١.

(٢) الإمامة والتبصرة ص ٨٨ ح ٧٦.

(٣) علل الشريعة ج ٢ باب ٣٨٥ نوادر العلل ص ٣١٦ ح ٤١.

شكواك، فأشفقنا، فلو أعلمتنا: من بعده؟ فقال: إن عليا عليه السلام كان عالماً، والعلم يتواتر، ولا يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله. قلت: أفيسع الناس - إذا مات العالم - أن لا يعرفوا الذي بعده؟! فقال: أما أهل البلدة فلا - يعني المدينة - وأما غيرهم من البلدان فقدر مسيرهم، إن الله يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَذَرُوْنَ﴾.

وقد يحاول البعض الرد على هذا الإعتراض بأحد جوابين:

الجواب الأول: بأن الآية ظاهرة في حجية الإخبار الظني لأن هذا الطريق الذي شرعته هو بطبعه طريق ظني لأن طبع إرسال الطائفة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وعودتها من عنده بأنباء لا يستوجب اليقين كما هي العادة السائدة، فإن الطائفة عندما ترجع تتفرق في القوم فيكون خبرها أخبار أحد.

فتشرع هذا الطريق هو بطبعه تشريع لحجية ما هو ظن بحيث لو لا أولوية اليقين من الظن واستحالة أن يتوهם عدم شموله للبيقين لأمكن القول بأنه لا يشمل اليقين.

وهذا الجواب مجانب للإنصاف فإن إرسال الفرقة طائفة منهم لتستعلم أبناء النبي صلوات الله عليه وسلم، ثم عودتها من عنده بأنباء النبي صلوات الله عليه وسلم مقرونة عادة باليقين العرفي لـ المجتمع قرائن كثيرة منها: ١ - تعدد المخبرون، ٢ - أنهم نخبة الفرقة وقدموا مخصوصا لغاية التعلم والتعليم، ٣ - أنهم مؤمنون بالنبي صلوات الله عليه وسلم وشاهدوا هيبيته ونوره، ٤ - أنهم لا داعي عندهم لـ الكذب عادة في الأمور الدينية فإن زمن النبي صلوات الله عليه وسلم ليس زمن المذاهب، ٥ - أنهم يخبرون أهلهم وقومهم وهذا ما يتعاظم فيه الرغبة في الصدق والإصابة، ٦ - أن الكاذب أو المخطيء يخشى الإفتضاح بسبب تعددتهم وجود النبي، ٧ - قرب الزمان بين التعلم والتعليم، ٨ - أن المعلم هو النبي صلوات الله عليه وسلم وهو خير معلم يتقش كلامه في ذهن السامع وقلبه.

تمهيداً للإستدلال، فإن الظاهر من هذه الفقرة نفي وجوب النفر على المؤمنين كافة^(١) والمراد من النفر بقرينة باقي الآية النفر إلى الرسول للتتفقه في الدين لا النفر إلى الجهاد، وإن كانت الآيات التي قبلها واردة في الجهاد، فإن ذلك وحده غير كاف ليكون قرينة مع ظهور باقي الآية في النفر إلى التعلم والتتفقه. إن الكلام الواحد يفسر بعضه ببعض.

فكيف يمكن مع اجتماع كل هذه القرائن تخيل عدم يقينية إخبار هذه الطائفة.

الجواب الثاني: وهو الجواب الذي التزمه المصنف (ره) وحاصله التمسك بالإطلاق، وسيأتي التعرض لهذا الجواب عند تعرض المصنف (ره) له.

قوله (ره): (فإن الظاهر من هذه الفقرة نفي وجوب النفر..)

أقول: هذا إشارة إلى ما بيناه في الجواب على الإعتراض الأول على توجيه المصنف (ره).

قوله (ره): (وإن كانت الآيات التي قبلها واردة في الجهاد).

أقول: فلدينا قرينتان متضادتان:

القرينة الأولى: سياق الآيات السابقة واللاحقة لآية النفر، فإنها كلها في الجهاد، وهذه القريئة تقتضي أن النفر في الآية هو إلى الجهاد لتصبح الآية هكذا «ما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى الجهاد».

القرينة الثانية: سياق آية النفر نفسها كما قدمنا فإنها سياقها يعطي أن النفرين في صدرها وعجزها هو واحد وهو للتتفقه في الدين كما صرحت الآية في النفر في العجز أي أن قيد «ليتفقهوا في الدين» المذكور صريحاً

(١) يستفيد بعضهم من الآية النهي عن نفر اكافة. وهي استفادة بعيدة جداً وليست كلمة (ما) من أدوات التهبي. إذن ليس لهذه الآية أكفر الدلالة على نفي الوجوب.

وهذه الفقرة إما جملة خبرية يراد بها إنشاء نفي الوجوب فتكون في الحقيقة جملة إنسانية. وإما جملة خبرية يراد بها الأخبار جداً عن عدم وقوعه من الجميع إما لاستحالته عادة أو لتعذر اللازم له عدم وجوب النفر عليهم جميعاً فتكون دالة بالدلالة الإلتزامية على عدم جعل مثل هذا الوجوب من الشارع. وعلى كلا الحالين فهي تدل على عدم تشريع وجوب النفر على كل واحد واحد إما إنشاء أو إخباراً.

ولكن ليس من شأن الشارع بما هو شارع أن ينفي وجوب شيء إنشاء أو إخباراً إلا إذا كان في مقام رفع توهם الوجوب لذلك الشيء أو اعتقاده. واعتقاد وجوب النفر أمر متوقع لدى العقلاة، لأن التعلم واجب عقلي على كل أحد وتحصيل اليقين فيه المنحصر عادة في

في النفر الثاني هو قيد للنفر الأول بمقتضى وحدة سياق الآية فيصبح صدر الآية هكذا «**مَا** كان المؤمنون **لِيَنْفِرُوا** كافه ليتفقها في الدين».

ومع تعارض هاتين القراءتين فالمقدم هو القراءة الثانية لوضوح أن الرجوع إلى القراءة سياق الآيات إنما يكون عند عدم تحديد معنى الآية بذاتها ونفسها، وأما إذا أوضحت الآية نفسها وبينت معنى نفسها لم يمكن اللجوء إلى سياق الآيات كما هو واضح.

قوله (ره): (وهذه الفقرة...)

أقول: حاصلة أنه قد يتوجه بمعارض بدعوى أن جملة «**مَا** كان المؤمنون **لِيَنْفِرُوا**» لا تدل على حكم شرعي فلا تدل على عدم وجوب الطريق الأول لأنها لا هي جملة إنسانية نافية، ولا هي جملة خبرية نافية لحكم شرعي، بل هي جملة إخبارية عن أمور خارجية فلا تدل على حكم شرعي.

وأجاب هذا الإعتراض واضح كما بينه المصنف (ره) لأن دلاله الجمل الخبرية على الأحكام الشرعية أمر شائع في الإستعمالات وله طريقان بينهما المصنف (ره).

مشافةة الرسول أيضاً واجب عقلي. فحق أن يعتقد المؤمنون بوجوب النفر إلى الرسول شرعاً لتحصيل المعرفة بالأحكام.

ومن جهة أخرى، فإنه مما لا شبهة فيه أن نفر جميع المؤمنين في جميع أقطار الإسلام إلى الرسول لأخذ الأحكام منه بلا واسطة كلما اعنت حاجة وعرضت لهم مسألة أمر ليس عملياً من جهات كثيرة، فضلاً عما فيه من مشقة عظيمة لا توصف بل هو مستحيل عادة.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الله تعالى أراد بهذه الفقرة - والله العالم - أن يرفع عنهم هذه الكلفة والمشقة برفع وجوب النفر رحمة بالمؤمنين. ولكن هذا التخفيف ليس معناه أن يستلزم رفع أصل وجوب التفقه، بل الضرورات تقدر بقدرها. ولا شك أن التخفيف يحصل برفع الوجوب على كل واحد واحد، فلا بد من علاج لهذا الأمر اللازم تحقيقه على كل حال وهو التعلم، بتشريع طريقة أخرى للتعلم غير طريقة التعلم اليقيني من نفس لسان الرسول. وقد بينت بقية الآية هذا العلاج وهذه الطريقة وهو قوله تعالى: «فلولا نفر من كل

قوله (ره): (بل هو مستحيل عادة).

أقول: بل حتى لو أمكن للمسلمين كلهم أن ينفروا إلى النبي ﷺ لم يمكن للنبي ﷺ أن يعلمهم كلهم فرداً فرداً، فالتوسط بين النبي ﷺ وبين المتعلمين أمر واجب من الطرفين أي توجيه عدم استيعاب الطرفين فلا المتعلمون كلهم قادرون على النفر ولا المعلم قادر على تعليم الجميع.

قوله (ره): (بتشريع طريقة أخرى للتعلم).

أقول: لو قال (بإمضاء طريقة أخرى) لكان أولى وأحسن لأن هذه الطريقة الثانية ليست من المخترعات الشرعية بل هي طريقة عرفية شائعة، فلم تفعل الآية سوى إمضاء هذه الطريقة العرفية.

فرقة» والتفسير بالفاء شاهد على أن هذا علاج متفرع على نفي وجوب النفر على الجميع.

ومن هذا البيان يظهر أن هذه الفقرة (صدر الآية) لها الدخل الكبير في فهم الباقي من الآية الذي هو موضع الإستدلال على حجية خبر الواحد. وقد أغفل هذه الناحية المستدلون بهذه الآية على المطلوب، فلم يوجها الإرتباط بين صدر الآية وبقيتها للإستدلال بها، على نحو ما يأتي.

٢ - الكلام عن نفس موقع الإستدلال من الآية على حجية خبر الواحد المتفرع هذا الموقع على صدرها لمكان فاء التفسير.

إنه تعالى بعد أن بين عدم وجوب النفر على كل واحد واحد تخفيفاً عليهم حرضهم على اتباع طريقة أخرى بدلاله (لولا) التي هي للتحضيض، والطريقة هي أن ينفر قسم من كل قوم ليرجعوا إلى قومهم فيبلغونهم الأحكام بعد أن يتفقهوا في الدين ويتعلموا الأحكام. وهو في الواقع خير علاج لتحصيل التعليم بل الأمر منحصر فيه.

فالآية الكريمة بمجموعها تقرر أمراً عقلياً وهو وجوب المعرفة والتعلم، وإذا تعذر المعرفة اليقينة بنفر كل واحد إلى النبي ليتفقه في الدين فلم يجب، رخص الله تعالى لهم لتحصيل تلك الغاية - أعني التعلم - بأن ينفر طائفة من كل فرقه. والطائفة المتفقهة هي التي تتولى حينئذ تعليم الباقيين من قومهم بل إنه لم يكن قد رخصهم فقط بذلك وإنما أوجب عليهم أن ينفر طائفة من كل قوم، ويستفاد الوجوب من (لولا) التحضيضية ومن الغاية من النفر وهو التفقة لإندار القوم الباقيين

قوله (ره): (ويستفاد الوجوب من (لولا) التحضيضية).

أقول: كان التوجيه القديم الذي أعرض عنه المصنف (ره) يحتاج إلى إثبات وجوب النفر ليثبت وجوب الحذر، ولكن المصنف (ره) غير محتاج

لأجل أن يحدروا من العقاب، مضافاً إلى أن أصل التعلم واجب عقلي كما قررنا.

كل ذلك شواهد ظاهرة على وجوب تفقه جماعة من كل قوم لأجل تعليم قومهم الحلال والحرام. ويكون ذلك - طبعاً - وجوباً كفائياً.

وإذا استفينا وجوب تفقه كل طائفة من كل قوم أو تشريع ذلك بالترخيص فيه على الأقل لغرض إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم - فلا بد أن نستفيد من ذلك أن نقلهم للأحكام قد جعله حجة على الآخرين وإنما كان تشريع هذا النفر على نحو الوجوب أو الترخيص لغوا بلا فائدة بعد أن نفي وجوب النفر على الجميع. بل لو لم يكن نقل الأحكام حجة لما بقيت طريقة لتعلم الأحكام تكون معدنة للمكلف وحجة له أو عليه.

والحاصل إن رفع وجوب النفر على الجميع والإكتفاء بنفر قسم منهم ليتفقهوا في الدين ويعلموا الآخرين هو بمجموعه دليل واضح

إلى إثبات الوجوب بل يكفيه مجرد دلالة الآية على القبول بهذا الطريق طريقاً إلى التعلم.

هذا وقد ذكر المصنف (ره) أن الآية تدل على وجوب النفر بوجه ثلاثة:

١ - لولا التحضيضية، فإنها تدل على الحضن والدفع بشدة نحو العمل.

٢ - أن غاية النفر هو التفقه في الدين والتحذير من العقاب، وهذه الغاية واجبة، وما كانت غايتها واجبة كان واجباً.

٣ - أن الآية في صدد بيان الطريق المنحصر عرفاً المتبقى كوسيلة

على حجية نقل الأحكام في الجملة وإن لم يستلزم العلم اليقيني، لأن الآية من ناحية اشتراط الإنذار بما يوجب العلم مطلقة فكذلك تكون مطلقة من ناحية قبول الإنذار والتعليم، وإلاً كان هذا التدبير الذي شرعه الله لغوًا وبلافائدة وغير محصل للغرض الذي من أجله كان النفر وتشريعه.

ممكناً إلى أمر واجب هو التفقه في الدين، والطريق المنحصر للواجب واجب.

أقول: ولو لا الثالث لأمكن قوياً المناقشة في الأولين لأن التحضيض أعم من الوجوب، ووجوب الغاية - مع أنه يرجع إلى الثالث - لا يستلزم وجوب المغىي إلا عند الإنحصار.

قوله (ره): (وإن لم يستلزم العلم اليقيني...).

أقول: هذا إشارة من المصنف (ره) إلى الإعتراف الثاني من الإعتراضين المتقدمين على توجيهه للإسند بالآية، وحاصله: أنا لا نعلم أن طريق إنذار الطائفة التي شرعه الشارع شامل لما كان ظنياً فلعله مختص بالإنذار القطعي.

وقد رد المصنف (ره) بالتمسك بالإطلاق، والكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: في تصوير الإطلاق.

المقام الثاني: في مناقشة الإطلاق.

أما المقام الأول: فيمكن تصوير الإطلاق بتصويرين:

التصوير الأول: وهو أن هذا الطريق الذي شرعه الشارع (أعني طريق التفقه من خبر الطائفة النافرة) قد شرعه الشارع مطلقاً دون تقييده بأي قيد، وهذا الإطلاق يدل على حجية هذا الطريق في كل حال سواء أوجب اليقين أم الظن.

وبعبارة أخرى أن إنذار الطائفة تارة يكون قطعياً أي يستوجب حصول القطع عند الفرقة، وتارة يكون ظنياً أي يستوجب حصول الفتن لا القطع عند الفرقة، وقد أمضى الشارع هذا الطريق مطلقاً دون تفصيل أو تقيد، وهذا يدل على إمكانياته في الحالين معاً.

التصوير الثاني: وهو التصوير الذي اختاره المصنف (ره) وهو متوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن وجوب الإنذار المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَيَنذِرُوا قَوْمَهُم﴾ هو حكم مطلق غير مقيد بأي قيد إلا بالرجوع إليهم.

المقدمة الثانية: أن إيجاب الإنذار على الطائفة النافرة يستلزم إيجاب الحذر (قبول الإنذار) على الفرقة المنذرة (بالفتح)، ويدل على هذه الملازمة أحد أمرين:

الأمر الأول: ما قدمناه سابقاً من أن العلة الغائية لإيجاب الإنذار هو الحذر، وقد عرفت أن غاية الواجب أولى بالوجوب من المعلول فإن الوجوب ترشع على المعلول من العلة.

الأمر الثاني: ما استدل به المصنف (ره) من أن الحذر من الإنذار لو لم يكن واجباً لكان إيجاب الإنذار لغواً إذ لا فائدة محتملة من إنذار الطائفة إلا حذر الفرقة، ففرض عدم وجوب حذر الفرقة عقيب إنذار الطائفة يستلزم لغوية وجوب الإنذار.

إذا عرفت هاتين المقدمتين نقول: أنه وجوب الإنذار مطلقاً حتى لو كان ظنياً (كما هو مقتضى المقدمة الأولى)، وإذا وجوب الإنذار ظنياً وجوب قبوله (كما هو مقتضى المقدمة الثانية)، وهذا هو المطلوب.

أما المقام الثاني: فيمكن الرد على هذا الإطلاق بالتصوير الأول بأحد ردود ثلاثة:

هكذا ينبغي أن تفهم الآية الكريمة في الإستدلال على المطلوب، وبهذا البيان يندفع كثير مما أورد على الإستدلال بها للمطلوب.

وينبغي ألا يخفى عليكم أنه لا يتوقف الإستدلال بها على أن يكون نفر الطائفة من كل قوم واجباً، بل يكفي ثبوت أن هذه الطريقة

الرد الأول: دعوى انصراف هذا الطريق إلى القطع فإنه الغالب عادة.

الرد الثاني: أن هذا الطريق ليس في مقام البيان.

الرد الثالث: أن هذا الطريق مقيد باليقين بالفقه، توضيحة أن أصل الكلام في الآية الكريمة كما مهده المصنف (ره) هو عن بيان طريق التفقه في الدين، وأن التفقه له طريقان وأن إنذار الطائفة هو أحد الطريقين، فحجية هذا الطريق مقيدة بوصفه موجباً للتفقه في الدين، ولا يخفى أنه مع الشك والإحتمال لا يتحقق التفقه في الدين، فلو أخبرنا بعض الطائفة النافرة أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، وتشكك البعض الآخر، فإنه هنا لا يحصل التفقه في الدين بل يحصل التشكيك في الدين فلا يكون الخبر حجة.

وأما الإطلاق بالتصوير الثاني فيمكن مناقشته :

أولاً: في المقدمة الأولى بأن إيجاب الإنذار ليس مطلقاً لأنه في مقام البيان.

وثانياً: في المقدمة الثانية بأن إيجاب الإنذار لا يستوجب إيجاب القبول ولا لغوية فيه إذ قد يكون الغرض هو تحصيل اليقين من اجتماع عدة إنذارات ظنية بعضها مع بعض فتراكيم الظنون لتنتج اليقين.

قوله (ره): (أنه لا يتوقف الإستدلال بها...).

قد عرفت كما تقدم أن التوجيه الذي أفاده المشهور للإستدلال بالآية محتاج إلى إثبات وجوب الإنذار لأنه ينتقل من وجوب الإنذار إلى وجوب الحذر.

مشرعة من قبل الله وإن كان بنحو الترخيص بها، لأن نفس تشريعها يستلزم تشريع حجية نقل الأحكام من المتفقه. فلذلك لا تبقى حاجة إلى التطويل في استفادة الوجوب.

كما أن الإستدلال بها لا يتوقف على كون الحذر عند إنذار النافرين المتفقين واجباً واستفادة ذلك من لعل أو من أصل حسن الحذر، بل الأمر بالعكس، فإن نفس جعل حجية قول النافرين المتفقين المستفاد من الآية يكون دليلاً على وجوب الحذر.

نعم يبقى شيء، وهو أن الواجب أن ينفر من كل فرقة طائفة، والطائفة ثلاثة فأكثر، أو أكثر من ثلاثة. وحينئذ لا تشمل الآية خبر الشخص الواحد أو الاثنين. ولكن يمكن دفع ذلك بأنه لا دلالة في

وأما توجيه المصنف (ره) فقد صرح أكثر من مرة - وقد بناه - أنه لا يحتاج إلى إثبات هذا الوجوب لأنه معتمد على إمضاء هذه الطريقة أعني طريقة التوسيط في التفقه بأن يجعل الفرقة بينها وبين النبي ﷺ واسطة هي الطائفة النافرة منها إلى النبي ﷺ والعائدة من النبي ﷺ إليها.

قوله (ره): (لا يتوقف على كون الحذر..).

قد عرفت كما تقدم أن التوجيه الذي أفاده المشهور للإستدلال بالآية تحتاج إلى إثبات وجوب الحذر لأنه ينتقل من وجوب الحذر إلى حجية الإنذار.

وأما توجيه المصنف (ره) فقد عرفت أنه لا يحتاج إلى إثبات هذا الوجوب لأنه لا يعتمد إلا على نقطة واحدة فقط هي إمضاء هذه الطريقة أعني طريقة التوسيط في التفقه.

قوله (ره): (والطائفة ثلاثة فأكثر...).

أقول هنا اعتراضان متمايزان:

الآية على أنه يجب في الطائفة أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم

الأول: أن الآية لا تشمل إنذار الطائفة إذا كان ظنياً، وهذا الإعتراض قد تقدم بيانيه ورده المصنف (ره) بالإطلاق الشامل لإنذار الطائفة سواء كان قطعياً أم ظنياً.

الثاني: وهو أن الآية الكريمة حتى مع افتراض صحة دلالتها على حجية خبر الطائفة الظني فإنما تدل على حجية خبر الطائفة ولا تشمل خبر النفر الواحد، لأن نص الآية هو في إنذار الطائفة.

وهذا الإعتراض كما ترى جديد مختلف عن الإعتراض الأول اختلافاً تاماً، وركيزة هذا الإعتراض هي التمييز بين (خبر الطائفة الظني) وبين (خبر الواحد الظني) على أساس أن الطائفة هي ثلاثة فصاعداً، ومن ثم فحجية خبر الثلاثة لا تدل بأي وجه على حجية خبر الإثنين فضلاً عن الواحد.

ويمكن الإجابة عن هذا الإعتراض

الجواب الأول: هو عدم القول بالفصل فإن الأمة كلها إما تقول بعدم حجية الظن كله سواء كان بخبر واحد أو عشرة، وإما تقول بحجية الظن الخبرى سواء كان المخبر نفراً واحداً أو نفرين أو ثلاثة أو أكثر.

الجواب الثاني: وهو الجواب الذي اعتمدته المصنف (ره) وعبارته ملتبسة يمكن أن توجه بتوجيهين:

التوجيه الأول: وحاصله التمسك بإطلاق كلمة (الطائفة)، أي أن الآية الكريمة دلت على حجية خبر الطائفة مطلقاً، ومقتضى هذا الإطلاق هو حجية خبر الطائفة على كل حال سواء كانت مجتمعة أم كانت متفرقة، وهذا التوجيه نفهمه من قوله (وبمقتضى إطلاقها يكون خبر الواحد لو انفرد بالأخبار حجة).

التوجيه الثاني: وهو التمسك بعموم كلمة (الطائفة)، أي أن الآية دلت على حجية خبر الطائفة، والطائفة هي اسم دال على جمع، وحينئذ يقع

مجتمعين بشرط الإجتماع، فالآية من هذه الناحية مطلقة وبمقتضى إطلاقها يكون خبر الواحد لو انفرد بالأخبار حجة أيضاً. يعني أن العموم فيها إفرادي لا مجموعي.

السؤال المشهور الوارد في كل كلام دل على تعلق حكم بالجمع، وهو أن الجمع أخذ في القضية على نحو العموم المجموعي أو على نحو العموم الأفرادي.

مثلاً (أطع أولادي)، فهل الواجب طاعة كل فرد منهم ليكون الجمع (أولادي) ملحوظاً على نحو العموم الأفرادي، أم الواجب هو طاعتهم مجتمعين ليكون الجمع (أولادي) ملحوظاً على نحو العموم المجموعي.

ومثل (أكرم أهل هذا البيت) فهل يجب إكرامهم فرداً فرداً ليكون (أهل البيت) ملحوظاً بلحاظ العموم الأفرادي، أم يجب إكرامهم معاً مجتمعين ليكون ملحوظاً بلحاظ العموم المجموعي.

وهكذا يجري هذا السؤال كلما تعلق حكم بعموم أو اسم يدل على العموم.

وجواب المشهور على هذا السؤال هو أن الظاهر هو العموم الأفرادي ففي الأمثلة المتقدمة نستظير أن الحكم متعلق بكل فرد فرد.

وتطبيقاً لهذه القاعدة نقول هنا أن الآية قالت **﴿يجب قبول خبر الطائفة﴾** فيقع السؤال المتقدم ونقول أن الظاهر أن الجمع (الطائفة) قد لوحظ بنحو العموم الأفرادي فيجب قبول خبر كل واحد منهم.

أقول: ويمكنك أن تفهم هذا التوجيه من قول المصنف (ره) (يعني أن العموم فيها إفرادي لا مجموعي).

وهذا ما يعبر عنه البعض بقاعدة التوزيع التي قدمناها آنفاً وهي أن الظاهر من قوله: أبعث هذه المجموعة لتبشر الناس، هو التوزيع بمعنى إرسال أبعض المجموعة إلى أبعض الناس.

وهكذا هنا فمعنى إنذار الطائفة للفرقة هو إنذار أبعاض الطائفة لبعاض الفرقة، فإذا قلنا بحجية إنذار الطائفة فمعناها حجية أبعاض الطائفة أي حجية إنذار الواحد والإثنين

هذا ولكن الجواب الثاني باطل بكل التوجيهين:

أما الأول فلبداهة أن الإطلاق إنما يعني تحقق الحكم في كل موارد صدق الماهية أو العنوان، ويستحيل أن يدل الإطلاق على تتحقق الحكم في غير موارد صدق العنوان

ومن البديهي أيضا هنا أن عنوان (الطائفة) لا يصدق بأي حال من الأحوال على (الفرد الواحد) أو على (الفردين).

وأما التوجيه الثاني فلأن القاعدة المذكورة وإن كانت صحيحة عموما إلا أن الآية الكريمة قد احتفت بقرائن خاصة جعلت من الواضح أن الحكم فيها على الطائفة بما هي طائفة وأهم هذه القرائن هو وحدة مصدر ومرجع الطائفة فإن الفرقة ترسل طائفة وترجع إليها فلا مجال لتفرق الطائفة إلا بتوهم تفرقها على الفرقة وهذا وهم في غاية الركاكة لأن الفرقة الواحدة هي وحدة حقيقة غير متفرقة بالنظر العرفي، فإن الفرقة عرفا هي العشيرة أو الحزب الفلاني أو القرية الفلانية، وهذه المجموعات هي وحدات متماسكة غير قابلة للتجزئة بنظر العرف إلا بعد انفراط عقدها المجموعي ليصبح العشيرة مثلا عشائر، أو القرية تصبح قرى متعددة بسبب التضخم أو الخلاف بينهم، ولكن حينئذ لا تكون فرقة واحدة بنظر العرف بل تصبح فرقا متشتتة.

والحاصل أنه بعد افتراض وحدة الفرقة لا مجال لتوهم عودة أجزاء الطائفة إلى أجزاء الفرقة.

(تنبيه)

إن هذه الآية الكريمة تدل أيضاً على وجوب قبول فتوى المجتهد بالنسبة إلى العامي، كما دلت على وجوب قبول خبر الواحد، وذلك ظاهر لأن كلمة التفه عامة للطرفين وقد أفاد ذلك شيخنا النائيني قدس سره كما في تقريرات بعض الأساطين من تلامذته، فإنه قال: «إن

قوله (ره): (تدل أيضاً على وجوب قبول فتوى المجتهد...).

أقول: حاصله التمسك بعموم الإنذار للدلالة على حجية الفتوى، توضيحه أن الآية كما هو مفروض قد دلت على حجية الإنذار، وكلمة الإنذار عامة غير مقيدة بأي قيد، فتشمل الإنذار بالنقل والإنذار بالفتوى.

وبعبارة أخرى قد عرفت أن الآية واردة في التفه من النبي ﷺ ثم إنذار القوم، والتتفه هو حمل طائفة العلم من النبي ﷺ، وإنذار القوم هو أعم من نقل العلم بصورة النقل محضاً ومن نقله بصورة الإفتاء، فال الأول مثل أن يقول من قدم من عند النبي ﷺ: قال النبي ﷺ: ليس منا من استخف بالصلاه، والثاني: مثل أن يقول: يحرم الإستخفاف بالصلاه.

قوله (ره): (أفاد شيخنا النائيني قدس سره...).

أقول: حاصله أن مفهوم الفقاذه مفهوم واحد من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، وهو معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

وإنما الذي تغير هو الأسباب الخارجيه التي تؤدي إلى تحقق هذا المفهوم، وذلك أن الفقاذه في عصر النبي ﷺ كانت تتحقق بمجرد سماع كلام النبي ﷺ، وأما في عصرنا هذا فتحتاج الفقاذه إلى مقدمات عديدة كإثبات صدور الخبر، وإثبات دلالته، وإثبات جهته أي أنه صادر لبيان الحكم الواقعي.

وهذا التغير في الأسباب لا تأثير له على المفهوم.

التفقه في العصور المتأخرة، وإن كان هو استنباط الحكم الشرعي بتنقیح جهات ثلاث: الصدور وجهة الصدور والدلالة، ومن المعلوم أن تنقیح الجهتين الأخيرتين مما يحتاج إلى أعمال النظر والدقة، إلا أن التفقة في الصدر الأول لم يكن محتاجاً إلا إلى إثبات الصدور ليس إلا، لكن اختلاف محقق التفقة باختلاف الأزمنة لا يوجب اختلافاً في مفهومه، فكما أن العارف بالأحكام الشرعية بإعمال النظر والفكر يصدق عليه الفقيه كذلك العارف بها من دون إعمال النظر والفكر يصدق عليه الفقيه حقيقة».

وبمقتضى عموم التفقة فإن الآية الكريمة - أيضاً - تدل على وجوب الإجتهداد في العصور المتأخرة عن عصور المعصومين وجوباً

قوله (ره): (استنباط الحكم الشرعي بتنقیح جهات ثلاث...).

أقول: الإستنباط من الدليل العقلي أو الإجماع لا يحتاج إلى تنقیح هذه الجهات الثلاثة، فمراده أن الإستنباط من الدليل اللفظي كالخبر يحتاج إلى تنقیح الجهات الثلاثة، وهي جهة الصدور من المعصوم، وجهة الدلالة أي دلالة لفظ الخبر على الحكم، وجهة الجهة أي أن الخبر لبيان الحكم الشرعي لا تقية ولا امتحاناً.

قوله (ره): (وبمقتضى عموم التفقة فإن الآية الكريمة تدل...).

أقول: قد عرفت دلالة الآية على وجوب التفقة في الدين في زمن النبي ﷺ، ولا ريب أن هذا الحكم يستمر إلى زماننا هذا فيجب التفقة في هذا الزمان.

ولا ريب أن الدليل على الإستمرار هو قاعدة اشتراك الأحكام وحلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة، ولكن ظاهر عبارة المصنف (ره) أنه استدل على الإستمرار بعموم التفقة، وهذا في غاية العجب فإن عموم كلمة التفقة يؤدي إلى شمول كل مصاديق التفقة ولا ارتباط له بأزمنة الحكم

كفايأً، بمعنى أنه يجب على كل قوم أن ينفر منهم طائفة فيرحلوا لتحصيل التفقه وهو الإجتهد لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، كما تدل أيضاً بالملازمة التي سبق ذكرها على حجية قول المجتهد على الناس الآخرين ووجوب قبول فتواه عليهم.



(الآية الثالثة) - آية حرمة الكتمان:

وهي قوله تعالى في سورة البقرة ١٥٩ : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ أَيْمَانِ النَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ».

وجه الإستدلال بها يشبه الإستدلال بآية النفر، فإنه لما حرم الله

المتعلق بالتفقه ضرورة أن أزمنة الحكم هي ظروف للحكم وليس قيودا له كما أوضحناه في بحث النسخ.

مع أنه لو فرضنا أن أزمنة الحكم هي من قيود الحكم لا يكون عموم الأزمنة من عموم التفقه بل من إطلاق الحكم، وكل هذا واضح.

ولهذا نستطيع الجزم بأن المصنف (ره) لم يقصد ظاهر عبارته بل مراده حتما هو أنه بعد وضوح استمرار وجوب التفقه إلى زماننا هذا بمقتضى قاعدة الإشتراك، فنحن نستدل بعموم التفقه لنطبقه في عصرنا هذا على التفقه المتوقف على إعمال الرأي والنظر، كما كان منطبقا في عصر النبي ﷺ على التفقه غير المتوقف إلا على إثبات الصدور.

والحاصل أن غرض المصنف (ره) هو التمسك بعموم التفقه لإثبات انطباق وجوب التفقه في أيامنا هذه على التفقه الذي لم يكن موجودا زمن النبي ﷺ وهو التفقه المتحقق بإعمال الرأي لإثبات الجهات الثلاثة (الصدر والدلالة والجهة).

قوله (ره): (وجه الإستدلال بها...).

تعالى كتمان البيانات والهدى وجب أن يقبل قول من يظهر البيانات والهدى ويبينه للناس وإن كان ذلك المظهر والمبين واحداً لا يوجب قوله العلم، وإنما لكان تحريم الكتمان لغواً وبلا فائدة لو لم يكن قوله حجة مطلقاً.

أقول: الإستدلال بآية الكتمان قديم لم يتغير وهو أن الآية حرمت كتمان العلم وهو ملازم لوجوب الإظهار، ووجوب الإظهار يستلزم وجوب القبول، ووجه الملازمة أنه لو لم يجب القبول كان الإظهار لغواً.

قال شيخنا الطوسي: واستدل قوم: بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ إِلَيْهِمْ﴾. وقالوا: حظر الكتمان يقتضي وجوب الإظهار، ووجوب ذلك يقتضي وجوب القبول، ولا فلا فائدة في الآية.

ولا يخفى ركاكة الإستدلال لعدة أمور:

الأول: وضوح فساد الملازمة المدعاة، فلا ملازمة بين وجوب إظهار العلم ووجوب قبوله لا عقلاً ولا عرفاً، أما عقلاً فواضح لوضوح أن حسن إظهار العالم للعلم لا يتوقف على قبول الجاهل لما أظهره، وذلك لأمرتين:

الأول: لامكان احتمال حسن الإظهار ذاتاً بلا حاجة إلى أي مصلحة في غيره أو شيء آخر يترتب عليه.

الثاني: سلمنا أن حسن الإظهار طريق إلى غيره، ولكن يمكن أن يكون إيجاب الإظهار طريقة إلى إيجاد إظهارات كثيرة تجتمع عند الناس فتكون عندهم سبباً لليقين بالعلم.

وأما عرفاً فواضح لأن الملازمة العرفية إنما تتحقق عندما يرى العرف أنه لا يتحقق الملزوم إلا ومعه اللازم، وهذه الرؤية العرفية هنا غير موجودة ضرورة أن الإحتمالين الذين ذكرناهما آنفاً هما احتمالان غير ساقطين من نظر العرف، بل يأخذهما العرف بنظر الإعتبار فلا وجه لافتراض الملازمة العرفية.

والحاصل أن هناك ملازمة عقلية بين وجوب الإظهار ووجوب القبول، وإلا لكان وجوب الإظهار لغواً وبلا فائدة. ولما كان وجوب الإظهار لم يشترط فيه أن يكون الإظهار موجباً للعلم فكذلك لازمه وهو وجوب القبول لا بد أن يكون مطلقاً من هذه الناحية غير مشترط فيه بما يوجب العلم. وعلى هذا الأساس من الملازمة قلنا بدلالة آية النفر على حجية خبر الواحد وحجية فتوى المجتهد.

نعم في مثل (لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) يمكن دعوى الملازمة العرفية لوضوح عدم احتمال العرف للإحتمالين المتقدمين هنا ضرورة عدم احتمالية الحسن الذاتي ولا احتمالية تحقق إظهارات متعددة.

الثاني: أن تحريم الكتمان في الآية مختص بكتمان الآيات المنزلة في كتب الله تعالى والقرآن، فالآية تقول ﴿يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب﴾.

الثالث: أن الآية الكريمة خارجة عن محل البحث جزماً فإنها لا تدل على قبول الأخبار الظنية قطعاً ضرورة أن موردها هو ما لا يجوز فيه إلا اليقين وهو آيات الله تعالى، فكيف يمكن تخيل دلالة هذه الآية على جواز العمل بالظن في ما أجمع عليه العقل والنقل أنه لا يجوز فيه العمل بالظن.

قوله (ره): (هناك ملازمة عقلية بين وجوب الإظهار....).

أقول: لو لم يقيد الملازمة بالعقلية لكان أولى لأن مدعى الملازمة قد يدعىها عقلية وقد يدعىها عرفية أيضاً.

قوله (ره): (لا بد أن يكون مطلقاً..).

أقول: هذا تتميم للإسندال بالملازمة، وحاصل التتميم أن وجوب الإظهار مطلق سواء اقتضى اليقين أو اقتضى الظن، فبالملازمة المطلقة يثبت وجوب القبول مطلقاً أي كما وجوب الإظهار الظني وجوب قبولة.

قوله (ره): (قلنا بدلالة آية النفر على حجية خبر الواحد....).

ولكن الإنصاف أن الإستدلال لا يتم بهذه الآية الكريمة، بل هي أجنبية جداً عما نحن فيه، لأن ما نحن فيه وهو حجية خبر الواحد - أن يظهر المخبر شيئاً لم يكن ظاهراً ويعلم ما تعلم من أحكام غير معلومة للآخرين كما في آية النفر. فإذا وجب التعليم والإظهار وجب قبوله على الآخرين وإلا كان وجوب التعليم والإظهار لغواً، وأما هذه

أقول: هذه الملازمة بين وجوب الإنذار ووجوب قبول الإنذار وهو الحذر هي إحدى توجيهات دلالة آية النفر، وإنما توجيهات أخرى منها:

١ - توجيه بعض أعاذه المتاخرين من أن الآية صرحت أن الإنذار وجب بعلة الحذر، ووجوب المعلول يكشف عن وجوب العلة.

٢ - توجيه المصنف (ره) نفسه فإنه لا يعتمد على هذه الملازمة كما تقدم بيانه.

ومن هنا تعلم أن مراده بضمير الجمع المتalking بقوله (قلنا) هم الأصوليون لا نفسه فإن توجيهه للإستدلال بأية النفر لا يتوقف على هذه الملازمة.

قوله (ره): (بل هي أجنبية جداً عما نحن فيه).

أقول: يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: بيان كلام المصنف (ره)

المقام الثاني: مناقشة كلام المصنف (ره)

أما المقام الأول: ففرض المصنف (ره) أنه حتى مع تسليمنا بالملازمة لا تتم الدلالة على المطلوب، وتوضيح كلامه يتوقف على بيان

المقدمة الأولى: أن المطلوب هو إثبات حجية خبر الواحد الذي متى خبره غير مبين ولا معلوم، وذلك أنه لو أخبر بما هو معلوم فلا حاجة إلى حجية خبره لأن المعلوم حجة بذاته، فلو قال الثقة (محمد نبي)، لم يكن

خبره حجة ولا تحتاج إلى حجية هذا الخبر لأن متن الخبر ثابت بنفسه. فالذي تحتاج إلى إثبات حجيته هو الخبر الذي يكون مضمونه غير ثابت بنفسه.

المقدمة الثانية: أن آية الكتمان إنما حرمت كتمان المعلوم إذ نص الآية «يكتمون ما أنزلنا... من بعد ما بيناه للناس»، فلو قلنا بالملازمة ل كانت التحيلة حجية الخبر الذي مضمونه بين، وبعبارة أخرى أن الملازمة لو طبقناها في آية الكتمان ستكون على النحو التالي (حرم كتمان البين، فوجب بيان البين، فيجب قبول البين).

إذا عرفت هاتين المقدمتين يتضح أن الإستدلال بالآية لا ينفع في إثبات المطلوب لأن النتيجة من الآية غير مطلوبة، والمطلوب لا تنتجه الآية، وذلك لأن المطلوب هو (حجية خبر مضمونه غير بين)، والنتيجة من الآية هي (حجية خبر مضمونه بين).

أما المقام الثاني: فالظاهر بطلان كلام المصنف (ره)، توضيحه: أن المقدمة الأولى صحيحة لما تقدم من أن العلم حجة ذاتية فإذا كان متن الخبر معلوماً كان حجة بذاته فلم يحتج إلى تشريع حجيتها بل يكون هذا التشريع لغواً كما قدمنا.

وأما المقدمة الثانية فواضحة البطلان لوضوح أن الآية إنما حرمت ما يقوم به فجرة أهل العلم من كتمان آيات الله تعالى عن الجهال والمساكين، فالمحرم بنص الآية هو كتمان الحق والبيانات عن البشر الجاهلين بهذا الحق والبيانات.

فالآية لم ترد في تحريم كتمان البين كما ادعاه المصنف (ره)، بل لا يخفى أنه لا يعقل كتمان البين لأن الكتمان لا يتعلق إلا بالمخفي. والحاصل أن الكتمان فعل له فاعل ويتعلق بمكتوم ومكتوم عنه، ولا

الآية فهي واردة في مورد كتمان ما هو ظاهر وبين للناس جميعاً، بدليل قوله تعالى: «من بعد ما بناه الناس في الكتاب» لا إظهار ما هو خفي على الآخرين.

والغرض: أن هذه الآية واردة في مورد ما هو بين واجب القبول سواء كتم أم أظهر، لا في مورد يكون قبوله من جهة الإظهار حتى تكون ملزمة بين وجوب القبول وحرمة الكتمان فيقال: لو لم يقبل لما حرم الكتمان. وبهذا يظهر الفرق بين هذه الآية وأية النفر.

ريب أن المكتوم في الآية هو المعلوم (الآيات البينات التي بينها الله تعالى في كتابه)، إلا أن المكتوم عنه هو ليس العلماء بهذه الآيات إذ لا يعقل الكتمان عن العالم، بل المكتوم عنه هو عامة الناس المستضعفين الجهال الذين لا يعلمون بهذه البينات.

وبهذا يتضح أن الآية الكريمة إنما أوجبت بيان الأمور غير البينة للجهال المستضعفين وإن كانت هذه الأمور بُيَّنة لأهل العلم، فإذا قلنا بالملازمة وجب على هؤلاء الجهال المستضعفين قبول البيان، وهذا معنى حجية الخبر عند الجاهل، وهذا هو المطلوب.

قوله (ره): (وبَيْنَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا..).

أقول: هذا خطأً أتعجب صدوره من المصنف (ره) إذ لا يوجد شيء بين للناس جميعاً حتى القرآن الكريم في مثل هذه العصور التي انتشر فيها أسباب العلم، فإن القرآن الكريم وإن بينه الله تعالى للناس جميعاً، ولكن ليس الناس جميعاً قد تبينوه فمنهم من قصر وأهمل فبقي جاهلاً بأوضح البينات، ويوجد جماعات كثيرة من المستضعفين والجهال لا يعرفون كثيراً من آيات الكتاب بحيث يمكن لبعض الجباررة بكل بساطة تحريف الآيات في أذهان هؤلاء.

والحاصل أن آيات الله تعالى هي واسطة بين الله تعالى وخلقه، فعلى

وينسق على هذه الآية باقي الآيات الآخر التي ذكرت للإستدلال بها على المطلوب فلا نطيل بذكرها.



ب - دليل حجية خبر الواحد من السنة

من البديهي أنه لا يصح الإستدلال على حجية خبر الواحد

الله تعالى التبيين لخلقـه بأحسن التبيين وهذا ما أقامه الله تعالى ولله الحجة البالغة، وعلى الخلق التبيـن والتصـدي لمعرفتها من مظانـها، فإن تـبيـنـوا عـلـمـوا الحقـ البـيـنـ وـحـمـدـواـ، وإن قـصـرـواـ جـهـلـواـ الحقـ البـيـنـ وـعـوـتـبـواـ.

قوله (ره): (فلا نطيل بذكرها..).

أقول: من هذه الآيات التي استدلـواـ بها على حـجـيـةـ الـخـبـرـ:

١ - قوله تعالى: **﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** بـدعـوىـ المـلاـزـمـةـ بـيـنـ وجـبـ السـؤـالـ وـجـبـ قـبـولـ الجـوابـ، وـهـوـ الحـجـيـةـ.

وقد عـرـفـتـ عدمـ ثـبـوتـ هـذـهـ المـلاـزـمـةـ عمـومـاـ، مضـافـاـ إـلـىـ أنـ الـآـيـةـ بـخـصـوصـهـاـ وـارـدـةـ فـيـ مـورـدـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ إـلـاـ الـيـقـيـنـ

٢ - قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ اذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾**، بـدعـوىـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ مدـحـ رسـولـهـ ﷺـ لـتـصـدـيقـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـمـعـنىـ التـصـدـيقـ هوـ الحـجـيـةـ إـذـ التـصـدـيقـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـبـاحـاـ يـجـوزـ فـعـلـهـ وـيـجـوزـ تـرـكـهـ.

وفي الإـسـتـدـالـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ موـاضـعـ لـلـنـظـرـ أـهـونـهاـ أـنـ لـفـظـ الـآـيـةـ **﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** وـهـذـاـ الـلـفـظـ غـيـرـ ظـاهـرـ فـيـ تـصـدـيقـ الـمـؤـمـنـيـنـ.

وـأـنـ التـصـدـيقـ بـمـعـنىـ (الـعـمـلـ بـحـجـيـةـ خـبـرـ الـمـؤـمـنـ) إـنـماـ هوـ عـمـلـ وـظـيـفـةـ شـرـعـيـةـ وـلـاـ يـصـلـحـ لـيـمـدـحـ أـدـنـىـ النـاسـ فـضـلـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ، فـلـاـ رـيبـ أـنـ هـذـاـ

بنفس خبر الواحد فإنه دور ظاهر، بل لا بد أن تكون الأخبار المستدل بها على حجية معلومة الصدور من المعصومين، إما بتواتر أو قرينة قطعية.

ولا شك في أنه ليس في أيدينا من الأخبار ما هو متواتر بلفظه في هذا المضمون، وإنما كل ما قيل هو تواتر الأخبار معنى في حجية

التصديق الممدوح هو نوع خاص يكون بطريقة مخصوصة في موارد مخصوصة لا غرض لنا في بيانه هنا.

قوله (ره): (فإنه دور ظاهر).

أقول: إذ لو استدللنا على حجية الخبر عموماً بخبر معين، يكون إثبات حجية الخبر عموماً متوقف على حجية هذا الخبر، وحجية هذا الخبر متوقفة على حجية الخبر عموماً، ولأجل هذا الإشكال الظاهر فإن القدماء كانوا قد أعرضوا عن هذا الدليل، ويقال أن أول من استدل بالأخبار على حجية الأخبار هو الفاضل التوني.

قوله (ره): (ما هو متواتر بلفظه)

أقول: التواتر المدعى في هذه الأخبار هو المسمى بالتواتر المعنوي، ولتوسيع الحال نذكر أقسام التواتر، فنقول: التواتر ثلاثة أقسام:

١ - التواتر اللفظي وهو إخبار جماعة كثيرة يمتنع تواظؤهم على الكذب أو الخطأ بلفظ واحد كأن ينقل الجميع صدور اللفظ المعين من شخص معين، ومنه تواتر ألفاظ القرآن الكريم، وبعض ألفاظ الحديث الشريف مثل: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، وإنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وحسين مني وأنا من حسين، ومنه تواتر بعض النثر والأشعار، والتواتر اللفظي يتكون أسرع من غيره لصعوبة الاتفاق على ألفاظ متحدة.

خبر الواحد إذا كان ثقة مؤتمناً في الرواية، كما رأه الشيخ الحر صاحب الوسائل. وهذه دعوى غير بعيدة، فإن المتبع يكاد يقطع جازماً بتواتر الأخبار في هذا المعنى، بل هي بالفعل متواترة لا ينبغي أن يعتري فيها الريب للمنصف^(١).

وقد ذكر الشيخ الأنصاري قدس الله نفسه طوائف من الأخبار، يحصل بانضمام بعضها إلى بعض العلم بحجية خبر الواحد الثقة المأمون من الكذب في الشريعة، وإن هذا أمر مفروغ عنه عند آل البيت عليهم السلام.

٢ - التواتر المعنوي وهو إخبار جماعة كثيرة يمتنع تواطؤهم على الكذب أو الخطأ بالفاظ شتى إلا أنها تفيد معنى مشتركاً بين الجميع سواء كانت إفادة اللفظ للمعنى عن طريق دلالة المطابقة أو التضمن أو الإلتزام أو غيرها، ومنه نقل القضايا التي تدل على عظيم شجاعة علي عليه السلام.

٣ - التواتر الإجمالي وهو إخبار جماعة كثيرة يمتنع تواطؤهم على الكذب أو الخطأ بروايات متعددة مما يؤدي إلى العلم بصدور بعضها كما لو جئنا بمائة رواية من مائة باب من أبواب الكتب المعتبرة فإننا نقطع بصدق إحداها وإن لم يكن بين الرواية والثانية أي ارتباط في المعنى.

وه هنا تنبئه: ذهب بعض أعلام المتأخرین إلى إنكار وجود الثالث (التواتر الإجمالي)، قال بعد ذكر الأقسام الثلاثة ما لفظه: ولكنه لا يخفى أن الاخبار إذا بلغت من الكثرة ما بلغت فان كان بينها جامع يكون الكل متفقاً على نقله فهو راجع إلى التواتر المعنوي، والا فلا وجه لحصول القطع بصدق واحد منها بعد جواز كذب كل واحد منها في حد نفسه وعدم ارتباط

(١) إن الشيخ صاحب الكفاية لم يتضح له تواتر الأخبار معنى، وإنما أقصى ما اعترف به «أنها متواترة اجمالاً» وغرضه من التواتر الإجمالي هو العلم بصدور بعضها عنهم عليهم السلام يقيناً. وتسمية ذلك بالتواتر مسامحة ظاهرة.

ونحن نشير إلى هذه الطوائف على الإجمال وعلى الطالب أن يرجع إلى الوسائل (كتاب القضاء) وإلى رسائل الشيخ في حجية خبر الواحد للإطلاع على تفاصيلها:

(الطائفة الأولى) - ما ورد في الخبرين المتعارضين في الأخذ بالمرجحات كالأعدل والأصدق والمشهور ثم التخيير عند التساوي.

بعضه بعض فالحق هو انحصر التواتر في القسمين الاولين لا غير^(١).

أقول: هذا قول عجيب، والإعتراض أعجب ولا يخفى ما فيه فإن جواز كذب كل فرد من الأخبار لو كان مانعاً من حصول التواتر لامتنع التواتر كله، لا يقال أن في اللفظي والمعنوي يوجد عنصر إضافي موجب لحصول القطع بالصدور وهو الاتفاق بين الأخبار في اللفظ أو المعنى، لأننا نقول أن هذا العنصر لا يستوجب القطع ضرورة حصوله بالخبر المستفيض غير الموجب للقطع، نعم هو أحد العناصر المساعدة في سرعة تكون القطع ولهذا كان القطع في اللفظي أسرع تحققاً منه في المعنوي، وفي المعنوي أسرع تحققاً منه في الإجمالي، والحال أن جوهر تحقق التواتر هو أن اجتماع الظنون من جهات شتى يؤدي إلى إسقاط الذهن لاحتمال الخلاف فيتحقق اليقين، وهذا الجوهر متتحقق في الإجمالي كتحققه في اللفظي والمعنوي.

قوله (ره): (الطائفة الأولى).

أقول: أحصينا من روایات الطائفة الأولى سبعة عشر رواية، ويبلغ رواة ما دل على الترجيح بالأوثقية ونحوها أو التخيير نحو ثمانية رواة، ونذكر من هذه الأخبار:

١ - كتاب الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه؟

(١) أجود التقريرات ج ٢ ص ١١٣.

وسيأتي ذكر بعضها في باب التعادل والتراجع . ولو لا أن خبر الواحد الثقة حجة لما كان معنى لفرض التعارض بين الخبرين ولا معنى للترجع بالمرجحات المذكورة والتخيير عند عدم المرجع كما هو واضح .

قال: لا تعمل بوحدة منها حتى تلقى صاحبها فتسأله قال: قلت: لا بد من أن يعمل بواحد هما؟ قال: خذ بما فيه خلاف العامة.

٢ - مقبولة عمر بن حنظلة قال: ...الحديث وفيه: قلت: فإن كان الخبران عنكمَا مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

٣ - ما رواه الشيخ الصدوق عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما ، على قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر».

٤ - ما رواه هبة الله الرواوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها بالإسناد عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، مما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، مما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه.

٥ - ما رواه هبة الله الرواوندي بالاسناد عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان فخذدا بما خالف القوم.

(الطائفة الثانية) - ما ورد في إرجاع آحاد الرواية إلى آحاد

٦ - خبر الراوندي بإسناده عن الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا، فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتبه.

٧ - وخبر الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا جاءك الحديثان المختلفان، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن شبها فهو حق، وإن لم يشبها فهو باطل.

٨ - خبر محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه.

٩ - خبر الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جاءك عننا فقس على كتاب الله عَزَّوجَلَّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجالان - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت.

١٠ - وروي عنهم عليه السلام أنهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فإنه لا ريب فيه.

١١ - خبر علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها في المحمل، وروى بعضهم لا تصلها إلا على الأرض، فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت.

قوله (ره): (الطائفة الثانية).

أصحاب الأئمة عليهم السلام، على وجه يظهر فيه عدم الفرق في الإرجاع بين الفتوى والرواية، مثل إرجاعه عليه السلام إلى زرارة بقوله: «إن أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس» يشير بذلك إلى زرارة. ومثل قوله عليه السلام، لما قال له عبد العزيز بن المهدى: ربما احتاج ولست ألقاك في كل وقت، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معاالم ديني؟ - قال: نعم.

أقول: قد أحصينا في هذه الطائفة قريباً من عشرين حديث فلا يبعد توادر هذه الطائفة باستقلالها ولا سيما بعد ملاحظة قرب إسناد بعضها والرواية فيها عن المعصوم ما يزيد عن العشرين راوياً فيهم من أجلة الرواة كأبان وأبي بصير وجميل، وروى عنهم في الطبقة الثانية نحو خمسة عشر راوياً، وروى عنهم في الطبقة الثالثة أكثر من عشرة.

ونذكر من هذه الروايات:

١ - معتبر عبد الله بن مسكن، عن أبي بصير، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أرأيت الراد على هذا الامر كالراد عليكم؟ - فقال: يا أبا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٢ - المعتبر عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علمًا فلقيته فأملأى على منها شيئاً كثيراً في استحلالها

أقول: عبد الملك بن جريح هو من أئمة العامة كان يفتى بالمتعة وكان عنده قرابة ثمانية عشر حديث صحيح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في استحلال المتعة وعدم تحريمها.

٣ - الصحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشر المختفين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البخاري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

٤ - شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشئ فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير.

٥ - عن أبي بصير أن أبا عبد الله قال له - في حديث: - لولا زراراة ونظراؤه لظنت أن أحاديث أبي عليه السلام ستدھب.

٦ - الصحيح عن يونس بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: أما ما رواه زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن ترده.

٧ - محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأو ما إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زراراة بن أعين.

٨ - سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحدا أحى ذكرنا، وأحاديث أبي عليه السلام إلا زراراة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وامناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة.

٩ - الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري؟.

١٠ - علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه ذم رجلا فقال: لا قدس الله روحه، ولا قدس مثله، إنه ذكر أقواما كان أبي عليه السلام اتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري وأصحاب أبي حقا، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءا صرف بهم عنهمسوء، هم نجوم شيعتي أحياء

وأمواتا، هم الذين أحيا ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأويل الغالين، ثم بكى، فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله (وعليهم رحمته) أحياء وأمواتا: بريد العجلة، وأبو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم.

١١ - عن مسلم ابن أبي حية قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما أردت أن افارقه ودعته وقلت: أحب أن تزودني، فقال: أنت أبأن بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا، مما رواه لك فاروه عنِّي.

١٢ - عبد العزيز بن المهدى والحسن بن علي بن يقطين جمِيعاً، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسائلك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.

١٣ - عن عبد العزيز بن المهدى - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصة - قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعنَّـم آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يonus بن عبد الرحمن.

١٤ - عن عبد العزيز بن المهدى قال: قلت للرضا عليه السلام: إن شقتني بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت، فآخذ معالم ديني عن يonus مولى آل يقطين؟ قال: نعم.

١٥ - عن عبد الله بن أبي عفور، قال: قلت لا بني عبد الله عليه السلام: إني لست كل ساعة القاك ولا يمكنني القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كلما يسألني عنه، قال: فما يمنعك من محمد بن سلم الثقفي؟ فإنه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضيا وجهيا.

١٦ - الحميري في حديث: أخبرني أبو علي أحمد بن إسحاق أنه سأله أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام وقال: من أعامل وعمن آخذ وقول

قال الشيخ الأعظم: «وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوي فسأل عن وثاقة يونس ليترتب عليه أخذ المعالم منه».

إلى غير ذلك من الروايات التي تنسب على هذا المضمون ونحوه.

(الطائفة الثالثة) - ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات

من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي بما أدى إليك عندي فعني يؤدي، وما قال لك فعني يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الثقة المأمون.

١٧ - وأخبرني أبو علي أنه سأله أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له: العمري وإبني ثقتنان، بما أديا إليك فعني يؤديان، وما قالا فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهم الثقنان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك.

١٨ - عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا، فأصلح خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فأخذ بقوله؟ قال: نعم فلقيت علي بن حديد فقلت له: نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا. [ما بوجه من الوجه، ولو لا ذلك لما دلت عليه الدلائل.] قوله (ره): (قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً..).

أقول: لدينا كبرى وهي جواز الأخذ عن الثقة، وصغرى وهي أن هذا ثقة، ولا يصلح البحث عن الصغرى إلا بعد ثبوت الكبرى إذ لا معنى لتنقيح موضوع لا حكم له، والسؤال في الرواية كان عن الصغرى أي عن وثاقة يونس أو عدمها، وغرضه تطبيق الكبرى ولهذا قال: أفيونس ثقة آخذ عنه، ولو كان شاكا في الكبرى (جواز الأخذ من الثقة) لقال: (هل آخذ ديني عن يونس) أو (هل آخذ ديني عن هذا الثقة). قوله (ره): (الطائفة الثالثة).

والعلماء، مثل قوله ﷺ: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»... إلى ما شاء الله من الروايات في أمثال هذا المعنى.

أقول: الطائفة الثالثة كثيرة جدا لا يبلغها الإحصاء الكامل فهي متواترة مستقلة، وإليك بعض الأخبار التي أحصيناها على عجلة:

١ - موثق سماعة قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إن عندنا من قد أدرك أباك وجدك، وإن الرجل منا يبتلى بالشىء لا يكون عندنا فيه شئ فيقيس؟ - فقال: إنما هلك من كان قبلكم حين قاسوا.

٢ - المستفيض بالأسانيد الصحيحة عن محمد بن حكيم، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن قوما من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علما ورووا أحاديث فيرد عليهم الشئ فيقولون فيه برأيهم؟ - فقال: لا، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه؟!.

وفي لفظ: حتى أن الجماعة منا تكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابها منا من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشئ لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شئ فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاتنا عنكم فنأخذ به؟ - فقال: هيئات هيئات.

وفي لفظ: إننا نتلاقى فيما يبتنا فلا يكاد يرد علينا شئ إلا وعندنا فيه شئ وذلك شئ أنعم الله به علينا بكم، وقد يرد علينا الشئ وليس عندنا فيه شئ وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه؟ فقال: لا، وما لكم وللقياس.

أقول: ظاهر هذه الأخبار هو تقرير الإمام لفعل محمد بن حكيم وأصحابه الذين كانوا يعملون بما ورد عنهم.

٣ - صحيح البیزنطي قال: قال رجل من أصحابنا لابي الحسن عليه السلام نقيس على الاثر، نسمع الرواية فنقيس عليها، فأبى ذلك وقال: قد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر.

أقول: وفي هذا الحديث أيضا تقرير بالعمل بالأثر.

٤ - عن أبي بصير قال: قلت لابي - جعفر عليه السلام: يرد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا؟ - فقال: أما إنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على الله.

أقول: وفي هذا الحديث أيضا تقرير بالعمل بالأثر.

٥ - عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلت عليه الشمس حتى تغرب.

وفي لفظ آخر: خير لك من الدنيا وما فيها.

٦ - عبد السلام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضة.

٧ - المستفيض عن الباقي والصادق والرضا (صلوات الله عليهم) أنهم قالوا: من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه إلى يوم القيمة.

وفي لفظ: من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله - البتة (التيه) - إلى العناء ومن ادعى سمعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك.

وفي لفظ: من دان بغير سماع الزمه الله البتة إلى الفناء..الحديث.

أقول: الظاهر أن المراد بالصادق هو الأئمة وثقات شيعتهم، بقرينة أن هذا ما كانت تفعله شيعتهم (أي كانت تدين بقول ثقات الشيعة الناقلين عنهم)، فلو كان هذا الباب لم يفتحه الله كانوا مشركين.

٨ - عن محمد بن صالح الهمданى قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام: إن أهل بيتي يقرعونى بالحديث الذى روی عن آبائك عليهم السلام

أنهم قالوا: خدامنا وقوانا شرار خلق الله، فكتب، ويحكم ما تقرؤون! ما قال الله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىٰ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَىٰ ظَاهِرَةٌ﴾**
فتحن - والله - القرى التي بارك فيها، وأنتم القرى الظاهرة.

٩ - صحيح عبيد بن زراة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها.

أقول: والظاهر أن المقصود (بكتبكم) هي كل الكتب التي سمعوها من الرواية واستنسخوها وليس المراد خصوص الكتب التي كتبها من سمع من الإمام لوضوح قلة الحاجة إلى هذه الكتب لأن هذه الكتب هي في قلوب أصحابها عادة، وصاحبها الذي سمعها من الإمام يحفظها في قلبه غالباً.

وليس المراد كتب معينة حتى يقال: لعلها قد اضططع عليها الإمام ووجدها صحيحة فأمرهم بحفظها.

١٠ - المفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اكتب وبيث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم.

أقول: ظاهره تقرير عودة أبنائه إلى كتبه وتقرير رجوع الناس إلى هذه الكتب وهي كتب غير معينة كما بيته آنفاً.

١١ - ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شيبانة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال: حدثوا بها فإنها حق.

أقول: والظاهر - كما يفهم من السؤال - أن حديث الإمام ليس عن كتب معينة، بل عن عموم مصاديق هذا المفهوم أعني (كتب مشايخ الشيعة).

١٢ - الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن الباقي عليه السلام قال: حديثنا صعب مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب أو نبى مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للايمان فما عرفت قلوبكم فخذوه وما انكرت فردوه علينا.

وفي لفظ: فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلان له قلوبكم وعرفتوه فاقبلوه.

وفي لفظ: فإذا سمعتم منه شيئاً ولانت له قلوبكم فاحتملوه واحمدو الله عليه.

١٣ - جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المؤمنون خدم بعضهم البعض، قلت: وكيف يكونون خدماً بعضاً؟ قال: يفيد بعضهم بعضاً الحديث.

أقول: يفيدون بعضاً الأحاديث، وفي بعض الطبعات وضع الفراغ بين (بعضاً) والحديث) توهماً بانتهاء الحديث عند الكلمة (بعضاً) وأن الكلمة (الحديث) كنایة عن وجود تتمة له لم تنقل.

ويؤيد ما قلناه أنه روي في بعض النسخ متصلة كما روينا بلا فراغ كما روينا، كما أن في مستطرفات السرائر: يكون خدم بعضاً بعضاً؟ فقال تفقيههم بعضاً بعضاً.

١٤ - يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزاوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكراً لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم وإن تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بإنجاتكم زعيم.

١٥ - رسالة الإمام الصادق التي رواها حفص المؤذن وإسماعيل بن جابر إسماعيل بن مخلد السراج كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها

فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها... وفيها: أيتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم، عليكم بأثار رسول الله ﷺ وسننه وأثار الأئمة الـهـادـةـ من أهلـ بـيـتـ رسـولـ اللهـ ﷺـ منـ بـعـدهـ وـسـنـتـهـ، فإـنـهـ مـنـ أـخـذـ بـذـلـكـ فـقـدـ اـهـتـدـىـ وـمـنـ تـرـكـ ذـلـكـ وـرـغـبـ عـنـهـ ضـلـ.

١٦ - محمد الكناسي قال: حدثنا من رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز ذكره: **«ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب»** قال: هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبون أجسادهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلونه إليهم فيعيه هؤلاء ويضيئه هؤلاء، فاولئك الذين يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

١٧ - إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابا قد سأله فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: وأما الحوادث الواقعـةـ فـارـجـعـواـ فـيـهاـ إـلـىـ روـاـةـ حـدـيـثـناـ فـاـنـهـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـ حـجـةـ اللهـ عـلـيـهـمـ.

١٨ - معتبر عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التـقـيـةـ تـرـسـ الـمـؤـمـنـ وـالتـقـيـةـ حـرـزـ الـمـؤـمـنـ،ـ وـلـاـ إـيمـانـ لـمـنـ لـاـ تـقـيـةـ لـهـ،ـ إـنـ الـعـبـدـ لـيـقـعـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـناـ فـيـدـيـنـ اللهـ عـلـيـهـ بـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ،ـ فـيـكـونـ لـهـ عـزـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـنـورـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ...

١٩ - عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت من لم يقر (بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت) ولم يجحده؟ قال: أما إذا قامت عليه الحـجـةـ مـنـ يـقـنـتـ بـهـ فـلـمـ يـقـنـتـ بـهـ فـهـوـ كـافـرـ

٢٠ - روى بن شعبة في (تحف العقول) عن أميرها بن عليه السلام:

كلام له : قولوا ما قيل لكم ، وسلموا لما روي لكم

٢١ - وعن علي عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له : يا كميل !
لا تأخذ إلا عنا ، تكن منا .

أقول : الأخذ منهم ظاهر بال المباشرة ، والأخذ عنهم ظاهر بما يشمل
التوسط بينه وبينهم .

٢٢ - الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى
إلى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله ، وإن كان
الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

أقول : هذا ظاهر في أن الإصغاء إلى الناطق للأخذ منه ، فلا حظ .

٢٣ - ورواه إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام - في حديث
طويل - قال : أخبرني أبي ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : من أصغى
إلى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله .. الحديث .

٢٤ - الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد العسكري عليه السلام في
 قوله تعالى : «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ» قال : هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال : - وقال رجل للصادق عليه السلام : إذا
كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من
علمائهم فكيف ذمهم بتقليلهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا
كعوامنا يقلدون علماءهم - إلى أن قال : - فقال عليه السلام : بين عوامنا وعوام
اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة ، أما من حيث الاستواء فان الله ذم
عوامنا بتقليلهم علماءهم كما ذم عوامهم ، وأما من حيث افترقوا فان عوام
اليهود كانوا قد عرموا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشاء
وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز
أن يصدق على الله ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم ،

وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسوق الظاهر والعصبية الشديدة والتكلب على الدنيا وحرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم، فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظاً لدینه مخالفًا على هواه، مطيناً لامر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفوه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وأخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث. وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره.

٢٥ - عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه سُئل عن كتببني فضال فقال: خذوا بما رروا، وذرموا ما رأوا.

٢٦ - عن علي بن سعيد السايب قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا علي من تأخذ معالم دينك، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فانك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين - في كتاب طويل -

٢٧ - الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث - أنه قال للحسن البصري: نحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل، لمن أقر بفضلنا، حيث أمرهم الله أن يأتونا فقال: «وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة» والقري الظاهرة: الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا وفقهاء شيعتنا إلى شيعتنا قوله: «وقدرنا فيها السير» فالسير مثل للعلم، يسير به ليالي وأياماً مثلاً، لما يسير به من العلم في الليالي والآيات عنا إليهم في الحلال والحرام والفرائض، آمنين فيها إذا أخذوا عن معدنها، (الذي امرؤا أن يأخذوا عنه)، آمنين.

٢٨ - عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل الحسن

البصري على محمد بن علي عليه السلام، فقال له: يا أخا أهل البصرة، بلغني أنك فسرت آية من كتاب الله على غير ما أنزلت، فان كنت فعلت فقد هلكت واستهلكت، قال: وما هي جعلت فداك؟ قال: قول الله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرَىٰ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قَرَىٰ ظَاهِرَةً وَقَدْرَنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيَرُوا فِيهَا لَيَالِيٍّ وَأَيَامًاٍ آمِنِين﴾** كيف يجعل الله لقوم أماناً ومتاعهم يسرق بمكة والمدينة وما بينهما؟ وربما أخذ عبد أو قتل وفاتها نفسه! ثم مكت مليا، ثم أومأ بيده إلى صدره وقال: نحن القرى التي بارك الله فيها - إلى أن قال: قال: جعلت فداك، فأخبرني عن القرى الظاهرة، قال: شيعتنا، يعني العلماء منهم.

٢٩ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) بعد كلام طويل في فضل القرآن قال: أتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم؟ هو الذي أخذ القرآن وتأويله عنا أهل البيت، عن وسائلنا السفراء عنا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين وقياس الفاسقين.

٣٠ - خبر الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا.

٣١ - أحمد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلاء - وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم.

٣٢ - وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: يا علي أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلتحقوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسود على بياض.

٣٣ - جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن

لنا أوعية نملؤها علماً وحكماً، وليس لها بأهل، فما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدوره، تأخذونها بيضاء نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتنكبوها.

أقول: وهذا الحديث يدل على الآخذ من أوعية السوء، فلا حظ.

٣٤ - الحديث المشهور عن أبي اسحاق السباعي، قال: سمعت من يوثق به من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، من خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة طويلة ذكرها: «اللهم فلا بد لك من حجج في أرضك... إلى أن قال: إن غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم في دولة الباطل، فلم يغلب عنهم مبثوث علمهم...»

٣٥ - عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العلماء ورثة الانبياء، وذلك إن العلماء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً... الحديث.

٣٦ - المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم ينزل.

قال: وهذا الخبر مروي عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٧ - أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عن آخذ معلم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما، فهمت ما ذكرتما، فاصمدما في دينكم على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فانهما كافوكما إن شاء الله تعالى.

٣٨ - الشيخ الطوسي في العدة: عن الصادق عليه السلام قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عننا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به.

(الطائفة الرابعة) - ما دل على الترغيب في الرواية والبحث عليها وكتابتها وإبلاغها،

قوله (ره): (الطائفة الرابعة).

أقول: وهذه الطائفة أحاديثها كثيرة جداً، نذكر بعضها في هذه العجاله:

١ - الحديث المتواتر عن النبي ﷺ والأئمة ع: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة عالماً فقيها.

٢ - أحاديث تفضيل الراوي على العابد وهي أحاديث مستفيضة، منها ما رواه معاوية بن عمارة قال: قلت لابي عبد الله ع: رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسلده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل؟ قال: الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد.

٣ - عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: تذاكروا وتلاقوا وتحدوها فإن الحديث جلاء للقلوب ...

٤ - عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ع قال: من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة.

٥ - الخبر المستفيض عن الصادق ع قال: اعرفوا منازل الناس على قدر روایاتهم عنا.

أقول: وزعم الشيخ الأنصاري في فرائه تواتر هذا الخبر وهو عجيب فإني لم أجده بعد التتبع لهذا الخبر إلا ثلاثة رواة وأرسله البعض، وإليك كل ما وجدته:

١ - علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر روایاتهم عنا.

٢ - حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا.

٣ - زيد الزراد - في أصله ورواه عنه ابن أبي عمير -: عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني، اعرف منازل شيعة علي عليه السلام على قدر روايتهم ومعرفتهم» الخبر.

٤ - عن محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهوم المحدث.

٥ - والنعmani في كتاب الغيبة: عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنه قال: اعرفوا منازل شيعتنا عندنا، على حسب روايتهم وفهمهم عنا ومثل هذا لا يمكن أن يكون تواتراً.

٦ - عن الأَمِدِي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: الكتب بساتين العلماء.

٧ - جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن مما خص الله به المؤمن أن يعرفه بر اخوانه به وإن قل، وليس البر بالكثرة - إلى أن قال: ثم قال: يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فإنه ترغيب في البر.

٨ - جميل بن دراج أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بادروا أحداكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجة.

٩ - عبد السلام الهروي، عن الرضا عليه السلام قال: رحم الله عبداً أحيا أمرنا، قلت: كيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلّمها الناس، فإن الناس لو علموا محسن كلامنا لا تبعونا الحديث.

١٠ - الحديث المستفيض عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - فقيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويررونوني أحاديثي وستي فيعلمونها الناس من بعدي.

وفي لفظ: ادلكم على الخلفاء من أمتي، ومن أصحابي، ومن الانبياء قبلي، هم حملة القرآن والاحاديث عنـي وعنـهم، في الله ولله عَلَيْهِ، ومن خرج يوما في طلب العلم، فله اجر سبعين نبيا.

١١ - عن الفضيل بن يسار قال: قال لي أبو جعفر عَلَيْهِ: يا فضيل إن حديثنا يحيى القلوب.

١٢ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه عَلَيْهِ: جلست إلى حبيبي فوزتني وجلا لي لاسكتتك الجنة معه ولا أبالني.

١٣ - الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا عَلَيْهِ في حديث قال: إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عَلَيْهِ وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد - إلى أن قال: مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عَلَيْهِم السَّلَامُ إلى كل صقع وناحية كما قال الله عَلَيْهِ: «فلولا نقل من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون» «وليشهدوا منافع لهم».

١٤ - عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ عن العلة التي كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت، فقال: إن الله خلق الخلق - إلى أن قال: فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعرفوا - إلى أن قال: ولتعرف آثار رسول الله ﷺ وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى الحديث.

- ١٥ - الصدوق في الفقيه: عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد، قال لابي جعفر عليه السلام: حدثني حديثنا وأمله علي حتى أكتبه، قال: «فأين حفظكم يا أهل الكوفة؟!» قلت: حتى لا يرده علي أحد... الخبر.
- ١٦ - الحديث المستفيض ولعله متواتر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.
- ١٧ - وقال بعض أعياننا: ووجدنا الرواية قد أتت عن الصادقين عليهم السلام، بما أمر به: أن من وهب الله له حظا من العلم، أوصله منه إلى ما لم يوصل إليه غيره، من تبيين ما اشتبه على أخوانه في الدين، وإرشادهم في الحيرة إلى سوء السبيل، وإخراجهم من منزلة الشك إلى نور اليقين
- ١٨ - في حديث السبعي المشهور المستفيض: ولهذا يأرز العلم إذا لم يجد حفظة يحملونه ويحفظونه ويوردونه ويرروننه كما يسمونه من العالم.
- ١٩ - الحديث المتواتر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالفاظ منها، أنه قال: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار.
- أقول: ففيه إقرار بحسن الحديث غير الكاذب.
- ٢٠ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: تزاوروا وتذاكروا الحديث، ان لا تفعلوا يدرس
- ٢١ - عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «خياركم سمحاوكم وشراركم بخلاؤكم - إلى أن قال - يا جميل، أخبر بهذا الحديث غر أصحابك» الخبر.
- ٢٢ - عن خيثمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخلت عليه أودعه

وأنا اريد الشخصوص عن المدينة، فقال: ابلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله - إلى أن قال - وأن يتلاقوا في بيوتهم، وليفاوضوا علم الدين، فان ذلك حياة لامتنا، رحم الله عبدا أحى أمرنا... الخبر.

٢٣ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من نشر علما فله مثل اجر من عمل به.

٢٤ - سلام عن معروف عن أبي الطفيلي عامر بن وائله عن أمير المؤمنين ؓ قال اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون وامسكون عما ينكرون

وروايات الأمر بكتابة الحديث، وهي كثيرة نذكر منها:

٢٥ - عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ؓ يقول: اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

٢٦ - عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله ؓ، فقال: دخل علي اناس من أهل البصرة، فسألوني عن أحاديث وكتبها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا الخبر.

روايات قواعد روایة الحديث بالمعنى أو إعرابه أو عدم الزيادة وكيفية إسناده، وهي روايات كثيرة نذكر منها:

٢٧ - عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ؓ: قول الله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ قال: هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه، لا يزيد فيه ولا ينقص منه.

٢٨ - عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ؓ: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس.

٢٩ - عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله ؓ: إني أسمع

الكلام منك فاريده أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا، قال: تريدي المعاني؟ قلت: نعم قال: فلا بأس.

٣٠ - عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمعني منك أرويه عن أبيك؟ أو أسمعني من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي، وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل: ما سمعته مني فاروه عن أبي.

٣١ - عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثا، ومن وسطه حديثا، ومن آخره حديثا.

٣٢ - عن أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه

٣٣ - عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقا فلهم، وإن كان كذبا فعليه.

٣٤ - عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس عليكم فيما سمعتم مني أن ترووه عن أبي عليه السلام، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه عنى، ليس عليكم في هذا جناح.

٣٥ - كتاب حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نسمع الحديث منك فلا أدرى منك سماعيه أو من أبيك، فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

٣٦ - خلف بن حماد، عن ابن المختار أو غيره رفعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فلعلني لا أرويه كما سمعته فقال:

مثل الحديث النبوى المستفيض بل المتواتر: «من حفظ على أمتى أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيمة» الذى لأجله صنف كثير من العلماء الأربعينيات، ومثل قوله عليه السلام للراوى: «اكتب ويث علمك فيبني عمك فإنه يأتي زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم» إلى غير ذلك من الأحاديث.

إذا أصبت الصلب منه فلا بأس، إنما هو بمنزلة تعال، وهلم، واقعد، واجلس.

٣٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب أبي عبد الله السياري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت، وقال بعضهم: لا بأس إذا نقصت أو زدت أو قدمت أو أخرى، وقال: هؤلاء يأتون الحديث مستويًا كما يسمعونه وإنما قدمنا وأخرنا وزدنا ونقصنا فقال: ذلك زخرف القول غروراً، إذا أصبت المعنى فلا بأس.

قوله (ره): (المستفيض بل المتواتر).

أقول: قد ادعى شيخنا الأنباري تواتره وهو غير بعيد فقد خرجت هذا الحديث - دون مزيد استقصاء - من أربعة عشر طريقة تتضمن تسعة رواة عن المعصوم غير المراسيل، وطبقات الرواة عنهم قد تزيد عن ذلك، وهذا يحقق تواتر هذا الحديث فضلاً عن استفاضته.

قوله (ره): (اكتب ويث علمك فيبني عمك...).

أقول: هذا الحديث في هذه الفقرة (ويث علمك...) يدخل في الطائفة الرابعة، ولكن في فقرته الأخيرة (لا يأنسون إلا بكتبهم) يدخل في الطائفة الثالثة لأنها ظاهره في إقرار الشيعة على الرجوع إلى هذه الكتب، ولهذا فال الأولى - كما فعلنا - إدراج هذا الحديث في الطائفة الثالثة.

قوله (ره): (اكتب ويث علمك فيبني عمك...).

(الطائفة الخامسة) - ما دل على ذم الكذب عليهم والتحذير من الكذابين عليهم، فإنه لو لم يكن الأخذ بأخبار الآحاد أمراً معروفاً بين

أقول: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في أي من مصادر الحديث بعد بحث وتمحیص، نعم هكذا أورده شيخنا الأنصاري في فرائد، والمصنف (ره) تابعه هنا ونقل منه، والظاهر أنه خطأ والصواب ما تقدم نقله في الطائفة الثالثة وهو هكذا:

المفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اكتب وثبت علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم.

قوله (ره): (الطائفة الخامسة).

أقول: هذه الطائفة أيضاً كثيرة الأخبار متواترة ولا حاجة إلى المبالغة في نقلها، وإنما نكتفي هنا ببعضها، وهو:

١ - زياد بن أبي الحلال قال اختلف الناس في جابر بن يزيد وأحاديثه واعاجيبه قال فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان أسأله عنه، فابتدااني من غير ان اسألة: رحم الله جابر بن يزيد الجعفي كان يصدق علينا، ولعن الله المغيرة بن شعبة كان يكذب علينا.

٢ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً»، قال: الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا

٣ - حريز عن أبي جعفر عليه السلام «ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً»، قال: الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا.

٤ - عن زراره أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال: إنه كان يكذب على أبي حديثاً: إن نساء آل محمد حضن فقضين الصلاة وكذب والله عليه لعنة الله: ما كان شيئاً من ذلك ولا حدثه. أقول ويأتي.

ال المسلمين لما كان مجال للكذب عليهم، ولما كان مورد للخوف من الكذب عليهم ولا التحذير من الكاذبين، لأنه لا أثر للكذب لو كان خبر الواحد على كل حال غير مقبول عند المسلمين.

٥ - ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: أنا أهل بيت صديقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق الناس لهجة وأصدق البرية، وكان ميسيلمة يكذب عليه. وكان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله بعد رسول الله، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه ويفترى على الله الكذب عبد الله بن سبا.

٦ - عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان للحسن عليه السلام كذاب يكذب عليه ولم يسمه، وكان للحسين عليه السلام كذاب يكذب عليه ولم يسمه، وكان المختار يكذب على علي بن الحسين عليه السلام، وكان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي.

٧ - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول لعن الله بنان البيان، وان بنانا لعنه الله كان يكذب على أبي، أشهد أن أبي علي بن الحسين كان عبدا صالحا.

قوله (ره): (لما كان مجال للكذب عليهم)

أقول: لا يتوقف الكذب على جواز العمل بخبر الواحد، فحتى لو افترضنا أن الشارع أمر بعدم جواز العمل بخبر الواحد فسيبقى الكذب إما لطمع الكذاب بحصول اليقين بالمكذوب عند السامع، وإما لطمعه بأن السامع يخالف الشريعة ويعمل بخبر الواحد، وإنما أنه يكذب لتشكيك السامع بالحق الذي عنده، وإنما لأسباب أخرى، والحاصل أنه ما كان ينبغي للمصنف أن يجعل تحقق الكذب خارجا من ثمرات حجية خبر الواحد.

قوله (ره): (لأنه لا أثر للكذب لو كان خبر...).

قال الشيخ الأعظم بعد نقله لهذه الطوائف من الأخبار - وهو على حق فيما قال: «إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمة بالعمل بالخبر، وإن لم يفدهم القطع، وقد ادعى».

أقول: مراد المصنف (ره) نفي الأثر العظيم لا نفي أصل الأثر لوضوح بقاء أثر الكذب في موارد عديدة، منها:

- ١ - عند عامة الناس الذين يظنون أن خبر الواحد حجة.
- ٢ - عند عامة الناس البسطاء الذين يحصل عندهم القطع من خبر الواحد.
- ٣ - عند تعدد الكذابين على مورد واحد بحيث يحصل القطع عند السامعين.
- ٤ - عند كون ضرر الكذب يحصل بمجرد تشكيك السامعين وتحيرهم.
- ٥ - عند كون ضرر الكذب على نفس الكاذب.

هذا والإنصاف أن هذه الموارد عظيمة جداً فلا يصلح نفي الأثر العظيم عند عدم حجية خبر الواحد.

بل الإنصاف أن ضرر الكذب قلماً يتأثر بقانون عدم حجية خبر الثقة لأن هذا القانون إنما ينفع عند خاصة الناس، وهم من جمع صفتين الأولى: التفقه في الدين، الثانية: التيقظ والتجربة بحيث لا يحصل عنده الإطمئنان من خبر الثقة، واجتماع هاتين الصفتين إنما يكون في الأقلين من الناس، وأما أكثر الناس حتى المتفقهة هم من يحصل عندهم الإطمئنان واليقين عند خبر الثقة فلا ينفع ردعهم عن العمل بخبر الثقة الظني.

ولهذا ينبغي إخراج هذه الطائفة من الأخبار الدالة على حجية خبر الواحد.

قوله (ره): (التي يستفاد من مجموعها).

أقول: مراده أن الأخبار متواترة تواتراً معنوياً لا يعني اجتماع الأخبار على معنى واحد، بل يعني أن هذه الأخبار توجب القطع بتحقق الإمضاء أو الأمر بالعمل بخبر الثقة.

تنبيه: قد عرفت أن التواتر المدعى في المقام هو تواتر الرواية على معنى مشترك بين الأخبار وهو ما يدل أو يكشف عن التقرير أو القول أو الفعل على حجية خبر الواحد غير القطعي، وهذا المعنى مشترك بين أخبار كثيرة سيأتي عرضها، إلا أن بعض أعلام المحققين أنكر التواتر المعنوي وادعى التواتر الإجمالي، قال: وأما السنة فأخبار كثيرة إلا أن صحة التمسك بها تبني على تواترها إما لفظاً وإما معنى وإنما إجمالاً بمعنى العلم بصدور بعضها من الإمام عليه السلام، وإنما أمكن التمسك بها على حجية الأخبار، والأولان - أي التواتر اللفظي والمعنوي - وإن كانا مفقودين إلا أن الأخير ليس قابلاً للإنكار^(١).

أقول: ولا يخفى ما فيه لأنه يتوقف على دعوى أن الأخبار المتواترة كلها تدل دلالة كاملة على حجية خبر الثقة بما هو خبر ثقة، فإنه بناء على ذلك إذا جزمنا بصدور بعض هذه الأخبار من الإمام عليه السلام ثبت المطلوب.

إلا أن هذه الدعوى يرد عليها أمران:

الأول: أنها لو تمت يتحقق التواتر المعنوي إذ افترضنا أنها دالة جمیعاً على حجية الخبر الواحد.

الثاني: أن هذه الدعوى لم تتحرر، فain هي هذه الأخبار؟؟ وقد مر عليك الأخبار ومعظمها لا تخلو دلالته من كلام إلا أن ضم بعضها إلى بعض يتبع اليقين بتحقق إمضاء أو الأمر بالعمل بخبر الثقة، وهذا هو التواتر المعنوي المدعى.

(١) درر الأصول ج ٢ ص ٥٧، إفاضة العواند ج ٢ ص ٩٢.

في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعني به العقلاء ويقبحون التوقف فيه لأجل ذلك الإحتمال، كما دل عليه ألفاظ الثقة والمأمون والصادق وغيرها الواردة في الأخبار المتقدمة وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها».

قوله (ره): (القدر المتيقن منها هو خبر الثقة).

أقول: معظم الأخبار إنما تعرضت للوثاقة والصدق، ومن ثم فالأخبار المتواترة تدل على حجية خبر الثقة الموثوق.

ثم على كل حال فحتى لو قلنا أن دائرة الخبر المدلول على حجيته بالأخبار المتواترة هي أضيق دائرة أي (خبر العدل الثقة الموثوق) فيمكنا تتميم الدليل وتوسيعة الدائرة عن طريق التمسك بخبر من هذه الدائرة يدل على حجية كل خبر ثقة، ولعله يمكن أن يقوم بهذه المهمة أخبار، منها:

١ - الأخبار الصحيحة المستفيضة عن الباقي عليه السلام قال: حدثنا صعب مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب أونبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للايمان بما عرفت قلوبكم فخذوه وما انكرت فردوه علينا.

٢ - الخبر المستفيض عن الباقي والصادق والرضا (صلوات الله عليهم) أنهم قالوا: من دان الله بغير سمع عن صادق الزمه الله التيه إلى يوم القيمة، فإنه رواه الثقات ومنهم يونس عن عمرو بن شمر.

٣ - الصفار: حدثنا عبد الله بن محمد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله، عن يونس، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت من لم يقر بما يأتكم في ليلة القدر كما ذكر ولم يجحده، قال: أما إذا قامت عليه الحجة من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لا يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع، ثم قال عليه السلام: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين.

وأضاف: «وأما العدالة فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها، بل وفي كثير منها التصريح بخلافه».

ج - دليل حجية خبر الواحد من الإجماع

حكى جماعة كبيرة تصريحاً وتلويناً الإجماع من قبل علماء الإمامية على حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً في نقله وإن لم يفد

وهذا الخبر كل رجاله ثقات إلا محمد بن عبد الله والظاهر أنه إما ابن زرارة الثقة وإما ابن هلال وهو مقبول.

قوله (ره): (دليل حجية خبر الواحد من الإجماع).

أقول: يمكن تقرير الإجماع بطريقتين:

الطريقة الأولى: الإجماع المنقول، وسيأتي عرضه عند تعرض المصنف (ره) له.

الطريقة الثانية: وهي الطريقة التي أعرض المصنف (ره) عن ذكرها وهي طريقة الإجماع المحصل بمعنى أننا تتبعنا أقوال العلماء من زماننا إلى ابتداء زمان الفقه فنجدهم جميعاً متفقين على العمل بخبر الواحد إما يذكرون ذلك صريحاً، وأما فهمناه من عملهم بخبر الواحد.

وهذا التقرير صحيح إلا أنه يعترض عليه بأن جماعة عظيمة من العلماء عملوا بهذه الأخبار لا على اعتبار أنها ظنية بل على اعتبار أنها قطعية.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن مخالفة هؤلاء العلماء لا تنقض الإجماع لأنهم معروفون بأعيانهم وإما لأنهم صرحوا بما هو خطأ - وهو قطعية الخبر -، وعلى الحالين نعلم أن هؤلاء العلماء ليس فيهم إمام ضرورة أنه معلوم نسبة معصوم عن الخطأ.

خبره العلم. وعلى رأس الحاكين للإجماع شيخ الطائفة الطوسي أعلى الله مقامه في كتابه العدة (ج ١ ص ٤٧) لكنه اشترط فيما اختاره من الرأي وحکى عليه الإجماع أن يكون خبر الواحد وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامنة وكان ذلك مروياً عن النبي أو عن الواحد من الأئمة وكان من لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله. وتبعه على ذلك في التصریح بالإجماع السيد رضى الدين بن طاوس، والعلامة الحلبي في النهاية، والمحدث المجلسي في بعض رسائله، كما حکى ذلك عنهم الشيخ الأعظم في الرسائل.

نعلم قد يقال أن هذا الجواب إنما ينفع على القول بالإجماع من باب الجس لأن العلم بحسب المخالف لا يضر بالإجماع على مذهب الشيخ القائل بأن كشف الإجماع من باب اللطف، بل لعله كذلك أيضاً فيما لو اقترنت قول المخالف بخطأً.

الجواب الثاني: أن مخالفة هؤلاء العلماء لا تنقض الإجماع بل تغير شكل الإجماع إذ الحقيقة حينئذ أنه يصبح لدينا إجماع على العمل بالخبر دون توصيف بأنه خبر الواحد، فهذا الإجماع مركب لأن منهم من عمل به على أنه ظني، ومنهم من عمل به على أنه قطعي، وفي كشف مثل هذا الإجماع عن قول المعصوم كلام يأتي في بحث الإجماع.

قوله (ره): (وعلى رأس الحاكين للإجماع شيخ الطائفة الطوسي...)

أقول: بل هو - فيما علمت - أول من ادعى هذا الإجماع، وأول من فسر عمل الطائفة بالأخبار أنهم يعملون بها من حيث أنها غير موجبة للعلم.

قال الشيخ في العدة: فأما ما اخترته من المذهب فهو: أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامنة، وكان ذلك مروياً عن النبي ﷺ وسلم أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام وكان من لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه

وفي مقابل ذلك حکى جماعة أخرى إجماع الإمامية على عدم الحجية. وعلى رأسهم السيد الشريف المرتضى أعلى الله درجه، وجعله بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب

الخبر، لأنه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم. - ونحن نذكر القرائن فيما بعد - التي جاز العمل بها.

والذي يدل على ذلك: اجماع الفرق المحققة، فاني وجدها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار، التي رووها في تصانيفهم، ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشئ لا يعرفونه سأله: من أين قلت؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف وأصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكرون حديثه، سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة عليهم السلام إلى زمان الصادق عليه السلام الذي انتشر عنه العلم، وكثرت الرواية من جهته.

فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزًا لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه، لأن اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهوا.

والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لم يعملا به أصلاً، وإذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل، أو استعمله على وجه المحاجة لخصمه، وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وأنكروا عليه وتبرأوا من قوله، حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاماً بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى، لوجب أيضاً فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه.

قوله (ره): (وعلى رأسهم السيد الشريف المرتضى أعلى الله درجه...)

قال السيد المرتضى: أن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم، متقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد ومن العمل بالقياس في

الشيعة. وتبعه على ذلك الشيخ ابن إدريس في السرائر ونقل كلاماً للسيد المرتضى في المقدمة، وانتقد في أكثر من موضع في كتابه الشيخ الطوسي في عمله بخبر الواحد، وكرر تبعاً للسيد قوله: «إن خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملاً» وكذلك نقل عن الطبرسي صاحب مجمع البيان تصريحة في نقل الإجماع على عدم العمل بخبر الواحد.

والغريب في الباب وقوع مثل هذا التدافع بين نقل الشيخ والسيد عن إجماع الإمامية، مع أنهما متعاصران بل الأول تلمذ على الثاني، وهما الخبران العالمان بمذهب الإمامية. وليس من شأنهما أن يحكيا مثل هذا الأمر بدون ثبت وخبرة كاملة.

الشريعة، ويعيبون أشد عيب على الراغب إليهما والمتعلق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب - لظهوره وانتشاره - معلوماً ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من أقوالهم.

قوله (ره): (وتبعه على ذلك الشيخ ابن إدريس...).

أقول: قيل أن الذين اتبعوا المرتضى جماعة، هم: الشيخ المفید وابن زهرة وابن قبة، وابن إدريس الذي قال بعد أن نقل كلام السيد: فعلى الأدلة المتقدمة أعمل وبها آخذ وأفتى وأدين الله تعالى ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقلد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللائح، ولا أعرج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي.

قوله (ره): (والغريب في الباب وقوع مثل هذا التدافع...).

أقول: تحرير الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في تمامية دعوى الشيخ للإجماع.

المقام الثاني: في الجمع بين كلام الشيخ وكلام السيد المرتضى.

أما المقام الأول: في تمامية دعوى الشيخ للإجماع.

أما دعوى الشيخ لإجماع الطائفة على العمل بخبر الواحد من حيث أنه غير موجب للعلم فقد جاحد في إتمامها محاولاً تخطي عقبة ظاهرة بوضوح وهي عقبة أنه كان يوجد في زمانه وقبله جماعتان من الأعلام الذين صرحاوا بخلاف دعواه:

الجماعة الأولى: هم الذين صرحاوا أن أخبارنا كلها تستوجب العلم إما لأنها متواترة وإما لأنها محفوفة بالقرائن.

الجماعة الثانية: هم الذين صرحاوا بأنه لا يجوز العمل بخبر الواحد ولا سيما منهم من زعم أن العقل يحكم بقبح تبعد الشارع بخبر الواحد.

وقد صرخ الشيخ في مواجهة هاتين الجماعتين، فقال بعد ادعائه الإجماع:

فإن قيل: كيف تدعون الاجماع على الفرق المحققة في العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما ان المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر.

قيل لهم: من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفتهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه، فأما ما يكون راويه منهم وطريقه أصحابهم، فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك، وبيننا الفرق بين ذلك وبين القياس أيضاً وانه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد، لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك.

فإن قيل: أليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في أن خبر الواحد لا يعمل به، ويدفعونهم عن صحة ذلك، حتى ان منهم من يقول: (لا يجوز ذلك عقلاً) ومنهم من يقول: (لا يجوز ذلك لأن السمع لم يرد به) وما رأينا

أحداً منهم تكلم في جواز ذلك، ولا صنف فيه كتاباً، ولا أملَى فيه مسألة، فكيف تدعون أنتم خلاف ذلك؟.

قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الأحاديث التي كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يرونه من الأخبار المتضمنة الأحكام التي يروون هم خلافها، وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجد لهم اختلافاً فيما بينهم وأنكروا بعضهم على بعض العمل بما يروونه، إلا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها، فإذا خالفوهم فيها، أنكروا عليهم لمكان الأدلة الموجبة للعلم، والأخبار المتواترة بخلافه.

فأما من أحال ذلك عقلاً، فقد دللتانا فيما مضى على بطلان قوله وبيننا أن ذلك جائز فمن أنكره كان محجوباً بذلك.

على أن الذين اشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة من بين أقوال الطائفة المحققة، وعلمنا انهم لم يكونوا أئمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبة وتميز من أقوایل سائر الفرق المحققة، لم يعتد بذلك القول لأن قول الطائفة إنما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فإذا كان القول صادراً من غير معصوم علم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال، ووجب المسير إليه على ما نبيه في باب الإجماع.

أقول: قد جهد الشيخ في إثبات الإجماع وفي تأويل قول من قال بعدم حجيته إلا أنه كما ترى اعترف أخيراً بعدم نجاح هذه التأوييلات ضرورة وجود جماعة من علماء الطائفة كانوا يقولون بالإستحالة عقلاً، ومثل هذا القول لا ينفع معه أي تأويل من التأوييلات التي ذكرها الشيخ، وهذا ما اضطره إلى الرجوع إلى الجواب بأن خلاف المخالف لا يضر بالإجماع للعلم بأسبابهم.

فالشيخ اعترف أن إجماعه إنما يتم على مذهبـه في الإجماع (أي مذهب اللطف) الذي لا يضر به مخالفة معلوم النسب.

أما المقام الثاني: في الجمع بين كلام الشيخ وكلام السيد المرتضى.

فحائله أنه لدينا مشكلة عويصة وهي تضارب دعوى الشيخ لهذا الإجماع على العمل بخبر الواحد، مع دعوى السيد الإجماع على ترك العمل بخبر الواحد كما مر في عبارته المتقدمة.

وقد اضطرب موقف الإعلام من هذين الموقفين المتتصادمين بين علمين من أعلام الطائفة، فهنا مواقف:

الموقف الأول: القبول بوقوع التصادم قال الشيخ الأنصاري في فرائه: لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع بين دعوى السيد ودعوى الشيخ - مع كونهما معاصرین خيرین بمذهب الأصحاب - في العمل بخبر الواحد، فكم من مسألة فرعية وقع الاختلاف بينهما في دعوى الإجماع فيها، مع أن المسألة الفرعية أولى بعدم خفاء مذهب الأصحاب فيها عليهما، لأن المسائل الفرعية معنونة في الكتب مفتى بها غالباً بالخصوص.

ومن هنا كان بعض أعلامنا يتلزم بما قاله السيد ويرمي ما قاله الشيخ ومنهم ابن إدريس، ومنهم من التزم بما قاله الشيخ ورمي ما قاله السيد، ومن هؤلاء أكثر من جاء بعد الشيخ، ومنهم:

١ - السيد ابن طاووس، حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيد (قدس سره): ولا يكاد تعجبني ينقضي كيف اشتبه عليه أن الشيعة تعمل بأخبار الآحاد في الامور الشرعية؟ ومن اطلع على التواريخ والأخبار شاهد عمل ذوي الاعتبار، وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضيين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبّهة عند العارفين، كما ذكر محمد ابن الحسن الطوسي في كتاب العدة، وغيره من المشغولين بتصفح أخبار الشيعة وغيرهم من المصطفين، انتهى.

وظاهر كلام السيد أن غير الشيخ أيضاً قد صرّح بما قاله الشيخ.

٢ - العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النَّهَايَةِ حيث قال: إن الأخباريين منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الأحاد، والأصوليين منهم - كأبي جعفر الطوسي وغيره - وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكروه سوى المرتضى وأتباعه، لشبهة حصلت لهم، انتهى.

٣ - المحدث المجلسي (قدس سره) في بعض رسائله، حيث ادعى تواتر الأخبار وعمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بحبر الواحد. وهكذا أطبق جميع المتأخرین إلا ما شد على صوابية كلام الشيخ وأن السيد اشتبه الأمر عليه.

الموقف الثاني: الجمع بين الدعويين بأن مراد الشيخ هو عمل الطائفة بأخبار الأحاد المقرونة بما يفيد العلم، بينما السيد يريد إجماع الطائفة على ترك العمل بالأخبار غير المقرونة بما يفيد العلم.

وهذا الجمع ذكره صاحب المعالم ثم لما لبث أن رجع عنه بعد عثوره على كتاب العدة للشيخ إلا أن جماعة من العلماء أصرروا على البقاء عليه.

وهذا الموقف مشكل جدا لأن الكثير من عبارات الشيخ ظاهره في عدم اعتقاده بيقينية أخبار الأحاد، ويدلك على اعتقاد الشيخ أن الأخبار غير قطعية فرائئ عديدة في كلامه:

منها: اشتراطه الصفات في راوي الخبر الذي يعمل به، ولو كان الخبر قطعياً لما احتاج إلى ذلك.

ومنها: ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر ومنها قوله في موضع آخر: والذي أذهب إليه: أن خبر الواحد لا يوجب العلم، وإن كان يجوز أن ترد العبادة (يعني التعبد) بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع إلا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحققة، ويختص بروايته،

ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها.

ومنها: ما هو صريح كلامه من وقوع النزاع في العمل بهذه الأخبار مع وضوح أن الخبر القطعي حجة ذاتية لا مجال للنزاع فيها عند أحد.

الموقف الثالث: الجمع بين الدعويين بأن مراد السيد موافق لكلام الشيخ وإنما ادعى أن الطائفة لا تعمل بأخبار الأحاديث التي يرويها المخالفون، وقد أشار الشيخ إلى هذا المعنى في العدة حيث قال:

قيل لهم: من حالها (الطائفة) الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه، فأما ما يكون راويه منهم وطريقة أصحابهم، فقد بينما ان المعلوم خلاف ذلك.

وهذا الموقف يرد عليه أمور:

الأول: أنه خلاف ظاهر - بل لعله صريحه - كلام السيد، وقد تقدمت عبارته، مع أن بقية عباراته المتشتتة مجتمعة - وقد نقلنا بعضها - كالصريحة في أن أخبارنا يقينية.

الثاني: أن في هذا الموقف تهمة لشيوخنا بأنهم يدلّسون في أقوالهم فيقولون شيئاً ويقصدون غيره، فيقولون: لا يجوز العمل بخبر الواحد، ولا يقصدون به إلا مجرد التنظير على أخبار المخالفين.

الثالث: أن هذا التنظير على العامة لا حاجة له إذ بإمكان الشيعة أن تقول لا نقبل إلا خبر العدل فتسقط أخبار المخالفين.

الرابع: أنه لا يتناسب مع تصريح جماعة من شيوخنا أن العمل بخبر الواحد قبيح عقلاً، فهذا التقييع العقلي يستوجب عدم التمييز بين نوع الأخبار ورواتها.

الموقف الرابع: أن الشيخ والسيد متفقان على الإجماع العملي أي أن الشيعة عملت بهذه الأخبار، وأما في تفسير هذا العمل فالشيخ لم ينقل عنها اعتقادها بظنيتها، بينما السيد نقل أنها تعتقد بأنها قطعية، نعم الشيخ عبر عن نفسه أنه يرى أن هذه الأخبار غير قطعية، وهذا رأيه الخاص.

والحاصل أن الشيخ نقل إجماع واحد ذكر رأيه، أما الإجماع فهو عمل الطائفة بالإخبار، وأما رأيه فهو اعتقاده بأنها ظنية.

بينما السيد نقل إجماعين: الأول: عمل الطائفة بالإخبار، والثاني: أنها تعتقد بقطعيتها.

فهما في الإجماع الأول متفقان تماماً، وفي الثاني ينفرد السيد بنقله ولا ينقل الشيخ خلافه عن الطائفة وإنما ينقل رأيه المخالف، فالإجماع الثاني للسيد لا معارض له إلا أن الشيخ يخالفه.

الموقف الخامس: هو الجمع بين الدعويين بأن مراد السيد من الأخبار المجمع على عدم العمل بها هي الأخبار غير المدونة في الكتب المعتمدة السائرة بين الطائفة، ومراد الشيخ من الأخبار المجمع على العمل بها هي أخبار الثقات المدونة في الكتب المعتمدة السائرة بين الطائفة، وبهذا يتم التصالح بين السيد والشيخ.

أقول: وهذا الموقف يتباين مع كل كلام السيد والشيخ، وقد صرخ السيد مراراً عن كثير من الأخبار المستفيضة والصحيحة والمدونة في الكتب بأنها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، كما أن الشيخ صرخ بقبول أخبار بعض العامة الذين اعتمدوا عليهم الطائفة مع أن من الواضح أن هؤلاء لهم كتب خاصة بهم نقلوا بها ما سمعوه من الأئمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الموقف السادس: أن الخلاف بين السيد والشيخ في تفسير العلم، فالعلم الذي أثبته السيد للأخبار هو (الإطمئنان)، والعلم الذي نفاه الشيخ

عنها هو (اليقين القاطع الجازم الذي لا يحتمل الخلاف)، فهما متفقان على إجماع الطائفة على العمل بهذه الأخبار من حيث أنها تفيد الإطمئنان إلا أن الشيخ عبر عن ذلك بأنه إجماع على أخبار لا تفيد اليقين.

وقد رجح الشيخ الأنصاري هذا الموقف وذكر أنه يمكن تأييده بأن المحكى عن السيد المرتضى (قدس سره) في تعريف العلم: أنه ما اقتضى سكون النفس.

أقول: ما ذكره عن تعريف العلم صحيح وقد صرخ به المرتضى في مواضع، قال في بعض رسائله: العلم: أظهر من كل ما يحد به، وقيل هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى أن تعتقده على ما اعتقد إليه^(١).

ولكن يرد على هذا التأييد أمران:

الأول: أن هذا التعريف بعينه هو تعريف الشيخ للعلم فقد قال في مواضع كثيرة من كتبه عين كلام السيد، فقال في الاقتصاد: العلم هو ما اقتضى سكون النفس إلى ما يتناوله، ولا يكون كذلك الا وهو اعتقاد للشيء على ما هو به مع سكون النفس، وقال في البيان: العلم ما اقتضى سكون النفس، وإن شئت قلت هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى ما اعتقده، وقال في العدة: حد العلم ما اقتضى سكون النفس^(٢).

الثاني: أن الظاهر بل المقطوع به - من مراجعة كلام الأعلام في تلك الأيام - أن هذا التعريف هو تعريف العلم القاطع واليقين الساطع، فإن هذا التعريف هو التعريف السائد للعلم في تلك الأيام عند معظم الأعاظم، قال

(١) رسائل المرتضى ج ٢ ص ٢٧٦.

(٢) الاقتصاد ص ٩٢، البيان ج ٢ ص ٢١، وج ٤ ص ٣٣ و ص ٤٥٢، عدة الأصول

الشيخ المفید: فإن قال: ما العلم؟ فقل: هو الاعتقاد للشیء على ما هو به، مع سکون النفس المعتقد بها^(١).

وقال الكراجکي: فإن قال ما العلم فقل هو اعتقاد الشیء على ما هو به مع سکون النفس الى المعتقد^(٢).

كما أن کلمة (سکون النفس) ليس المراد منها أقل من القطع والجزم كما أوحى به شیخنا الانصاری، بل أرادوا بسکون النفس عین هذا المعنى، قال المرتضی في الذریعة: واعلم أن العلم ما اقتضی سکون النفس. وهذه حالة معقوله يجدها الانسان من نفسه عند المشاهدات^(٣). فتأمل كيف يجعل سکون النفس حالة تحصل في المشاهدات الحسية ولا قطع أعلى من ذلك.

بل الظاهر أن سکون عندهم هو معنی أعظم بكثير من المعنى الذي نتداوله عن العلم في هذه الأيام فإن مرادهم هو (العلم مع الدليل على المعلوم) فمن يعلم بلا دليل لا يعد علمه علمًا، ولهذا أخرجوا التقليد من العلم واشترطوا أن العالم لا تمر عليه الشبهات، وهذا ما لا يشرطه المتأخرین في تعريف العلم، قال الشيخ المفید بعد تعريفه المتقدم: فإن قال: ما هو سکون النفس الذي أشرت إليه؟، فقل: هو معنی يحصل للقدرة على نفي الشبه له في ضد الاعتقاد، لحصوله من جهة النظر والحجۃ^(٤).

وقال الشيخ الطوسي: ولاجل ذلك يحد العلم بانه: ما اقتضی سکون النفس، ونعني بسکون النفس: انه متى شكك فيما يعتقد لا يشك، ويمکنه دفع ما يورد عليه من الشبهة.

(١) النکت في مقدمات الأصول ص ٢٢.

(٢) کنز الفوائد ص ١٤٦.

(٣) الذریعة (أصول فقه) ج ١ ص ٢٠.

(٤) النکت في مقدمات الأصول ص ٢٣.

الموقف السابع والأخير: وهو الموقف الصحيح ويمكن فهمه مما ذكرناه آنفاً وهو أن الشيخ والسيد متفقان على أن الطائفة عملت بالأخبار من حيث أنها مطمأن بها مقطوعة لا شك فيها، ولكن السيد يدعي أنها توجب العلم وسكون النفس بمعنى أنها دليل ترد كل شك، بينما الشيخ ادعى إجماع الطائفة على العمل بأخبار الأحاداد وأنها قطعية إلا أنها لا توجب العلم بمعنى أنها لا تقتضي سكون النفس أي ليست دليلاً يرد كل شك.

والحاصل أن العلم بالإصطلاح القديم يختلف عنه بالإصطلاح الحديث، فالعلم قديماً (هو الصورة الذهنية المقرونة بدليل يرد الشك)، والعلم حديثاً (هو الصورة الذهنية محضاً)، وكلاهما - السيد والشيخ - لا ينفيان الثاني بل يثبتانه ويعتقدان أن أخبارنا تستوجب حصول العلمية في الذهن، وإنما اختلفا حول الأول فالسيد يدعي أن أخبارنا تستوجب العلم بمعنى القديم بينما الشيخ ينفي ذلك.

ولأجل هذا فإنك تفهم كيف أن السيد قد تم كلامه حينما ادعى أن كل أخبارنا متواترة أو معها قرينة تدل على صحتها، ومراده بالقرينة هي الدليل الذي يصلح لنفي كل شك وهي محصورة بأربعة (العقل والقرآن والسنة القطعية أو المتواترة والإجماع).

ومن هنا أيضاً تفهم كيف أن الشيخ لم ينف صفة الإطمئنان عن الأخبار ثم نفى وجود القرائن الدالة على صحتها أي ليس معها أدلة تبني الشك، ثم صرّح أن هذه الأدلة (القرائن) قد حددوا أنها القرآن والسنة، والإجماع، والتواتر، والعقل، وأما القرائن الموجبة للإطمئنان بتصور الخبر عن المعصوم فهي عند القدماء غير معدودة من الأدلة التي ترد كل شك لما فيها من التفاوت بين الناس بحيث يمكن لبعض أن يردها، وكل ذلك قد صرّح به الشيخ في العدة.

قال الشيخ في العدة في آخر كلامه المتقدم: القرائن التي تقترب بالخبر وتدل على صحته أشياء مخصوصة - نذكرها فيما بعد - من الكتاب والسنة، والاجماع، والتواتر. ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الاحد ذلك لانها أكثر من أن تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاواهم، لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن، لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه، أو دليله ومعناه، ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في أكثر الاحكام، بل لوجودها في مسائل معدودة، ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك، فعلم ان ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة.

ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه وكان السبر بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه، مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقضه.

ومن قال عند ذلك: اني متى عدلت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمـه أن يترك أكثر الاخبار وأكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشئ ورد الشرع به. وهذا حد يرغب أهل العلم عنه، ومن صار إليه لا يحسن مkalـته، لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافـه. انتهى كلامـه.

وهذا صريح في أن القرائن المنافية في كلامـالشيخ هي القرائن التي اصطلحـوا عليها أنها تفيدـالعلم أي تصلـح دليلاً لردـالشكـوالشبهـ، وأما القرائنـالحاصلةـمنـصفـاتـالرواـةـومراقبـةـالأـبـارـوتـصـفـيـتهاـفـهيـقـرـائـنـلـمـيـنـفـهاـشـيخـأـبـداـبـلـأـنـكـرـإـيجـابـهاـلـلـعـلـمـ،ـفـقـالـ:ـوـلـوـكـانـخـبـرـالـوـاحـدـيـوـجـبـالـعـلـمـ،ـلـمـكـانـاخـتـلـافـالـنـاسـفـيـقـبـولـهـوـشـكـهـمـفـيـصـحـيـحاـ.

فـعـنـدـالـشـيخـأـنـخـبـرـالـوـاحـدـمـهـماـاقـتـرـنـبـقـرـائـنـالـوـثـاقـةـلـاـيـوـجـبـالـعـلـمـبـمـعـنـىـأـنـهـلـاـيـصـلـحـدـلـيـلـاـلـنـفـيـالـشـكـوكـبـسـبـبـاخـتـلـافـالـنـاسـفـيـهـاـ.

ولأجل هذا القانون فقد جزم الشيخ وغيره غير مرة أن خبر الواحد الفاقد لهذه القرائن الأربع لا يستوجب العلم أبداً، قال الشيخ: والخبر والواحد لا يوجب العلم وإنما يقتضي غالب الظن، والظن لا يقابل العلم.

ومن هنا فكل صورة ذهنية تحصل من خبر الواحد الصحيح بالإصطلاح القديم لا تسمى علماً، بل سماها الشيخ (غالب الظن)، وهي ما نسميه بالإطمئنان الحاصل من عظيم الوثاقة بالروايات، وهي ما سماه البعض بالعلم الظاهر، وإن كان الشيخ رفض هذه التسمية، فقال: فأما تسميتها من سماه علماً ظاهراً: فربما عبر عن (الظن) بأنه علم، لأن العلم لا يختلف حاله إلى أن يكون ظاهراً وباطناً فان أراد ذلك فهو خلاف في العبارة لا اعتبار به.

ثم صرخ الشيخ بأن أثبتت حصول اليقين لبعض الناس من خبر الواحد، فقال:

فأما الأمة إذا تلقت الخبر بالقبول وصدقت به، فذلك دليل على صحته، لأنه لو لم يكن صحيحاً لادى إلى اجتماعها على خطأ، وذلك لا يجوز مع كون المعصوم فيها.

ثم قال: وأما الخبر إذا ظهر بين الطائفة المحققة وعمل به أكثرهم، وأنكروا على من لم يعمل به، فإن كان الذي لم يعمل به علم أنه امام، أو الامام داخل في جملتهم، علم ان الخبر باطل. وإن علم أنه ليس بامام، ولا هو داخل معهم، علم ان الخبر صحيح، لأن الامام داخل في الفرقة التي عملت بالخبر.

فهو يعترف بصحة الأخبار التي اتفقت عليها الطائفة وأن المعصوم فيها، ومع ذلك ينكر كونها تستوجب العلم أي ينكر كونها دليلاً يرد كل شك.

فلذلك وقع الباحثون في حيرة عظيمة من أجل التوفيق بين نقلهما. وقد حكى الشيخ الأعظم في الرسائل وجوهاً للجمع: مثل أن يكون مراد السيد المرتضى من خبر الواحد الذي حكى الإجماع على عدم العمل به هو خبر الواحد الذي يرويه مخالفونا والشيخ يتافق معه على ذلك. وقيل: يجوز أن يكون مراده من خبر الواحد ما يقابل المأخذ من الثقات المحفوظ في الأصول المعمول بها عند جميع خواص الطائفة وحينئذ يتقارب مع الشيخ في الحكاية عن الإجماع وقيل: يجوز أن يكون مراد الشيخ من خبر الواحد خبر الواحد المحفوظ بالقرائن المفيدة للعلم بصدقه فيتفق حينئذ نقله مع نقل السيد.

وهذه الوجوه من التوجيهات قد استحسن الشيخ الأنصاري منها الأول ثم الثاني. ولكنه يرى أن الأرجح من الجميع ما ذكره هو من

وبما أوضحته لك يظهر أن هذا هو الصحيح في فهم كلام السيد والشيخ وهو في غاية الظهور والوضوح وما اضطراب أعلامنا المتأخرین في فهم كلامهما إلا بسبب تغير اصطلاح العلم عندهم عما كان في زمن الشيخ والسيد.

قوله (ره): (هو خبر الواحد الذي يرويه مخالفونا...).

أقول: هذا إشارة إلى الموقف الثالث.

قوله (ره): (مراده من خبر الواحد ما يقابل المأخذ من الثقات...).

أقول: هذا إشارة إلى الموقف الخامس.

قوله (ره): (خبر الواحد المحفوظ بالقرائن...).

أقول: هذا إشارة إلى الموقف الثاني الذي ذكره صاحب المعالم.

قوله (ره): (ولكنه يرى أن الأرجح من الجميع ما ذكره...).

الوجه وأكده عليه أكثر من مرة، فقال: ويمكن الجمع بينهما بوجه أحسن، وهو أن مراد السيد من (العلم) الذي ادعاه في صدق الأخبار هو مجرد الإطمئنان، فإن المحكم عنده في تعريف العلم أنه (ما اقتضى سكون النفس)، وي فهو الذي ادعى بعض الإخباريين أن مرادنا من العلم بصدر الأخبار هو هذا المعنى، لا اليقين الذي لا يقبل الإحتمال رأساً. فمراد الشيخ من تجرد هذه الأخبار عن القرائن تجردها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً، وهي موافقة الكتاب والسنّة والإجماع والدليل العقلي. ومراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة احتفاف أكثر الأخبار بها هي الأمور الموجبة للوثوق بالراوي أو بالرواية بمعنى سكون النفس بهما ورکونهما إليها».

أقول: هذا هو الموقف السادس.

قوله (ره): (ما اقتضى سكون النفس).

أقول: قد عرفت أن سكون النفس هو أعظم من اليقين عندنا إذ هو اليقين المقرر بدليل ينفي التشكيكات والشبهات.

قوله (ره): (ذكر المحقق الأشتباني في حاشيته على الرسائل..)

أقول: هذه عبارة المصنف في هامش الكتاب، والذي سبق الشيخ الأنصاري إلى هذا الجمع هو صاحب الفصول، قال في الفصول: ثم إن بعض المتأخرین رام الجمع بين الإجماع الذي حکاه السيد والإجماع الذي حکاه الشيخ لتناقضهما مع تقارب عهدهما، فنزل كلام الشيخ على حجية الأخبار التي يقطع بصدرها عن المعصوم قطعاً عادياً بمعنى ما يطمئن النفس بصدرها عن المعصوم ثلك، قال: وهذا مراد السيد بالعلم لأنه معناه عرفاً ولغة، وإطلاقه على ما لا يحتمل النقيض مبني على اصطلاح علماء المعقول... ثم إن صاحب الفصول رد هذا القول وزعم أنه تكلف بارد وتوجيهه فاسد.

ثم قال: «ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد خصوصاً مع ملاحظة تصريح السيد في كلامه بأن أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة وتصريح الشيخ في كلامه المتقدم بإنكار ذلك».

هذا ما أفاده الشيخ الأنصاري في توجيهه كلام هذين العلمين، ولكنني لا أحسب أن السيد المرتضى يرتضى بهذا الجمع، لأنه صرّح

قوله (ره): (ولكنني لا أحسب أن السيد يرتضى هذا الجمع..).

أقول: قد بينا فساد هذا الجمع وأكدنا أن لا السيد ولا الشيخ يرتضيان بهذا الجمع، وإليك عبارة طويلة للسيد يطرح بها نفس الإشكالية التي طرحتها الشيخ، ثم يردها بأن الطائفة لا تعمل إلا بالخبر المتواتر أو المقرّون بدليل يدل على صحته، قال:

فإن قيل: المعلوم من حال الطائفة وفقهائها الذين سيدنا (آدَمَ اللَّهُ عَلَوْهُ) منهم بل أجلهم، ومعلوم أن من عدا العلماء والفقهاء تبع لهم، وأخذ عنهم وتعلم منهم، يعملون بأخبار الآحاد ويحتاجون إليها، ويعولون في أكثر العبادات والأحكام عليها، يشهد بذلك من حاليهم كتبهم المصنفة في الفقه المتداولة في أيدي الناس، التي لا يوجد في أكثر رواياتها وما يشتمل عليه زيادة على روایات الآحاد، ولا يمكن الإشارات إلى كتاب من كتبهم، مقصور على ظواهر القرآن والمتواتر من الأخبار. وهذه المحنّة بيننا وبين من ادعى خلاف ما ذكرنا.

ثم رد هذا الإعتراض بقوله: فاما أن يقال لمتكلمي طائفتنا ومحققي علمائنا، ومنهم من يشق الشعر ويغلق الحجر تدقيقاً وغوصاً على المعاني، أنكم تناقضون ولا تشعرؤن، لأنكم تذهبون بلا شك ولا ريب أن أخبار الآحاد ليست بحجّة ولا دلالة، ثم تعولون في كتبكم ومصنفاتكم على أخبار الآحاد، ولا تعتمدون على سواها، فهو غاية سوء الظن بهم،

في عبارته المنقوله في مقدمة السرائر بأن مراده من العلم القطع الجازم، قال:

«اعلم أنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها. لأنه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوّزنا كونه مفسدة».

وأصرح منه^(١) قوله بعد ذلك: «ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد لأنها لا توجب علمًا ولا عملاً وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه، ومن ظنت صدقه يجوز أن يكون كاذباً وإن ظنت به الصدق، فإن الظن لا يمنع من التجويز فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى إقدام على ما لا نأمن من كونه فساداً أو غير صلاح».

والتناهي في الطعن: أما على فطنتهم، أو ديانتهم. وأي شيء يقال للغافل العامي هذا؟

وليس لأحد أن يقول: إنني لا أجمع بين الأمرين اللذين ذكرتموها، فأكون بذلك طاعنا على القوم. بل أقول: إذا تظافر عملهم بأخبار الآحاد وتعوييلهم في كتبهم عليها، علمت أنهم لا يذهبون إلى فساد أخبار الآحاد وإبطال الاحتجاج بها.

وذلك أن هذا تطرف بضرب من الاستدلال إلى دفع الضرورة، لأننا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك أن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنها ليست بحجة ولا دلالة. وقد ملأوا الطوامير وسطروا

(١) إنما قلت أصرح منه. لأنه يحتمل في العبارة المتقدمة أنه يريد من العلم ما يعم العلم بالحكم بمشروعية الطريق إليه وإن كان الطريق في نفسه ظنياً. وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى عبارته الثانية.

هذا، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن السيد لم يرد من التجويز - الذي قال عنه إنه لا يمنع منه الظن - كل تجويز حتى الضعيف الذي لا يعني به العقلاء ويجتمع مع اطمئنان النفس، بل أراد منه التجويز الذي لا يجتمع مع اطمئنان النفس ويرفع الأمان بصدق الخبر، وإنما قلنا إن هذا الإحتمال بعيد لأنه يدفعه: إن السيد حصر في بعض

الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفتهم. ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنه مستحيل من طريق العقول أن يتبعه الله تعالى بالعمل بأخبار الأحاديث. ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الأحاديث مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره وتحريمها، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الأحاديث عقلاً. وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من الظهور والتجلّي، فكيف يتبعاطي متعاطي ضرباً من الاستدلال في دفع هذا المعلوم؟ ألا كمن تكلف وضع كلام في أن الشيعة الإمامية لا تبطل القياس في الشريعة، أو لا تعتقد النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة. فلما كان هذا كله معلوماً اضطراراً لم يجز الالتفات إلى من يتبعاطي استدلالاً على خلافه، ولم يبق بعد ذلك إلا أن هؤلاء الذين قد علمنا واضطربنا إلى اعتقادهم فساد العمل بخبر الأحاديث، إنما عملوا بها في كتبهم وعواولوا عليها في مصنفاتهم لأحد أمرين: إما الغفلة، أو العناد وللعجب بالدين. وما في ذلك إلا ما هم مرفوعون عنه ومتزهون عن مثله.

وبعد، فمن شأن المشتبه الملتبس المحتمل أن يبني على الظاهر المنكشف الذي لا يحتمل الملتبس، وقد علمنا أن كل من صنف من علماء هذه الطائفة كتاباً دونه علماء، فمذهبه الذي لا يختل ولا يشتبه ولا يلتبس، أن أخبار الأحاديث ليست بحججة في الشريعة. فإذا رأينا بعض هؤلاء المصنفين وقد أودع كتاباً أشياء من أخبار الأحاديث في أحكام الشريعة فلا ينبغي أن نتسرع إلى الحكم بأنه أودعها محتجاً بها ومستدلاً بآياتها، لأننا متى فعلنا ذلك قضينا بالمحتمل الملتبس على ما لا يحتمل ولا يلتبس. وذلك أن إيداع أخبار الأحاديث للكتب المصنفة يمكن أن يكون لوجوه كثيرة ومعان

عباراته ما يثبت الأحكام عند من نأى عن المعصومين أو وجد بعدهم، حصره في خصوص الخبر المتواتر المفضي إلى العلم وإجماع الفرق المحققة لا غيرهما.

وأما تفسيره للعلم بسكون النفس فهذا تفسير شائع في عبارات المتقدمين ومنهم الشيخ نفسه في العدة. والظاهر أنهم يريدون من سكون النفس الجزم القاطع لا مجرد الإطمئنان وإن لم يبلغ القطع كما هو متعارف التعبير به في لسان المتأخرین.

نعم لقد عمل السيد المرتضى على خلاف ما أصله هنا، وكذلك ابن إدريس الذي تابعه في هذا القول، لأنه كان كثيراً ما يأخذ بأخبار الآحاد الموثوقة المروية في كتب أصحابنا، ومن العسير عليه وعلى غيره أن يدعى توادرها جمیعاً أو احتفافها بقرائن توجب القطع

مختلفة، وليس هو خالص لوجه واحد، فقد صار كما ترى محتملاً متربداً، فمن الواجب أن نقضي عليه بالظاهر المعلوم الذي لا التباس فيه، وهو القطع على اعتقاد القوم فساد العمل بخبر الواحد، ونعلم على سبيل الجملة أنهم ما أودعوا ذلك محتاجين ولا من المستدلين، بل لغرض لا ينافي ما علمناه من اعتقادهم في أخبار الآحاد. فإن ظفرنا البحث بوجه ذلك على سبيل التفصيل والتعيين - وإن لم يتفق لنا العلم به تفصيلاً - كفانا العلم به على سبيل الجملة.

فإن قيل: فاذكروا على كل حال الوجه في إيداع أخبار الآحاد الكتب المصنفة في الفقه، لتزول الشبهة في أن إيداعها الكتب على سبيل الاحتجاج بها. قلنا: أول ما نقوله في هذا الباب أنه ليس كل ما رواه أصحابنا من الأخبار وأودعواه في كتبهم وإن كان مستنداً إلى رواة معدودين من الآحاد، معدوداً في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم.

قوله (ره): (ومن العسير عليه وعلى غيره أن يدعى توادرها جمیعاً...).

بصدورها . وعلى ذلك جرت استنباطاته الفقهية وكذلك ابن إدريس في السرائر ، ولعل عمله هذا يكون قرينة على مراده من ذلك الكلام ومفسراً له على نحو ما احتمله الشيخ الأنصاري .



وعلى كل حال سواء استطعنا تأويل كلام السيد بما يوافق كلام الشيخ أو لم نستطع ، فإن دعوى الشيخ إجماع الطائفة على اعتبار خبر الواحد المؤثوق به المأمون من الكذب وإن لم يكن عادلاً بالمعنى الخاص ولم يوجب قوله العلم القاطع - دعوى مقبولة ومؤيدة ، يؤيدها على جميع العلماء من لدن الصدر الأول إلى اليوم حتى نفس السيد وابن إدريس كما ذكرنا ، بل السيد نفسه اعترف في بعض كلامه بعمل الطائفة بأخبار الأحاديث إلا أنه ادعى أنه لما كان من المعلوم عدم

أقول: ليس من العسير أبداً، بل قد صرح السيد بهذه الدعوى في أكثر من موضع، وقد نقلنا في موضوعين وهو يقول بضرس قاطع أن أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم، وهكذا كان يصرخ ابن إدريس.

ومع كل هذا الصراخ العالي الصوت من أفاداً ذنا القدماء يصر أصحابنا المتأخرن على رفض قطعية هذه الأخبار ، بل أصر جماعتهم على رفض موثوقية هذه الأخبار ، وهذا عجيب بل غاية العجب ، ولا أدرى لماذا يستبعدون ذلك وهؤلاء أصحاب أئمة فقه العامة لا يشكون بما ينسبوه إلى أئمتهم ، فهو لاء أصحاب مالك - وهو في زمن الصادق عليه السلام - لا يشكون بفتاويه إلا فيما يندر ولا يرتابون أن له كتاب الموطأ وأن ابن سحنون كتب أقواله في المدونة الكبرى وفيها الفتاوی وتعليقاتها في معظم أبواب الفقه ، وهؤلاء أصحاب الشافعی لا يشكون في فتاویه وأن له كتاب الأم وفيه الفتاوی وتعليقاتها في ثمانية مجلدات... وهكذا أصحاب ابن حنبل لا يرتابون أن في فتاویه وأن له كتاب المسند ، وهكذا لا يرتاب أحد في نسبة

عملهم بالأخبار المجردة كعدم عملهم بالقياس فلا بد من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوظة بالقرائن، قائلًا: «ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة المشهورة المقطوع عليها - ويقصد بالأمور المعلومة عدم عملهم بالظنون - إلى ما هو مشتبه وملتبس ومجمل - ويقصد بالمشتبه المجمل وجه عملهم بأخبار الأحاد - وقد علم كل موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي إلى العلم وكذلك نقول في أخبار الأحاد».

ونحن نقول للسيد المرتضى: صحيح أن المعلوم من طريقة الشيعة الإمامية عدم عملهم بالظنون بما هي ظنون، ولكن خبر الواحد الثقة المأمون وما سواه من الظنون المعتبرة كالظواهر إذا كانوا قد عملوا بهم فإنهم لم يعملا بها إلا لأنها ظنون قام الدليل القاطع على اعتبارها وحجيتها. فلم يكن العمل بها عملاً بالظن، بل يكون - بالأخير - عملاً بالعلم.

كتب الشيخ المفيد إليه ولا نسبة كتب الشيخ إليه، فلماذا يرضي أعلامنا بيقينية هذه الكتب ثم يشكون في المنقولات عن أئمتنا مع تعددتهم واستمرارهم في تمحیص الأخبار أكثر من قرنين من الزمان، مضافاً إلى أن النقلة عنهم (صلوات الله عليهم) أكثر وأوثق وأورع وأشد ثبتاً واحتياطاً، فهل يرضي أحد أن يقول أن فقهاء الناس وأراذلهم استطاعوا نقل أقوالهم إلى شيعتهم، وأما أئمتنا فإنهم لم يقدروا على ذلك، من قال ذلك فإني لا أقول ذلك ولا أقبل به، وأزعم أن هذه الأخبار هي أخبار الأئمة عليهم السلام ذاتها، كما أن تلك الأخبار هي أخبار أئمتهم، وما يعرض هنا من الإحتمالات هو مجرد احتمالات جربذية ساقطة عقلائياً كما هي موجودة في بقية كتب الناس وهي ساقطة عندهم في تلك الأخبار.

قوله (ره): (لم يعملا بها إلا لأنها ظنون قام الدليل القاطع على اعتبارها...).

وعليه، فنحن نقول معه: «إنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها، لأنه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعمل على أنه مصلحة جوزنا كونه مفسدة». وخبر الواحد الثقة المأمون لما ثبت اعتباره فهو طريق يوصل إلى العلم بالأحكام، ونقطع بالعلم - على حد تعبيره - على أنه مصلحة لا نجوز كونه مفسدة.

ويؤيد أيضاً دعوى الشيخ للإجماع قرائن كثيرة ذكر جملة منها الشيخ الأنصاري في الرسائل: (منها) ما ادعاه الكشي من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعية، فإنه من المعلوم أن معنى التصحيح المجمع عليه هو عد خبره صحيحاً بمعنى عملهم به، لا القطع بصدره، إذ الإجماع وقع على التصحيح لا على الصحة.

أقول: هذا الذي ذكره المصنف (ره) ليس جديداً على السيد ولم يغب لحظة عن ذهن السيد، وكل كلامه هو في إثبات عدم وجود دليل على اعتبارها، بل وجود الدليل على عدم اعتبارها، وقد نقلنا عبارته وهو يصرح بأن خبر الواحد يمكن للشارع أن يتبعنا بالعمل به، فلو تعبدنا به عملنا به، إلا أنه لم يتبعنا.

قوله (ره): (إذ الإجماع وقع على التصحيح لا على الصحة...).

أقول: مراده بالتصحيح هو أنهم يحكمون بصحته تعبداً فيبنون على صحة أخبارهم مع عدم علمهم اليقيني بالصحة، والمراد بالصحة هو صحة صدور الخبر عن المعصوم.

وهذا التفريق بين التصحيح والصحة هو من بنات أفكار الذين يصررون على عدم يقينية هذه الأخبار، وإنما فلا ريب أن مرادهم بالتصحيح هو أنهم يرونـه صحيحاً بسبب شدة اعتقادهم بضبط ووثاقة وإتقان هؤلاء الفقهاء الأعيان، ولا سيما أنهم كتبوا كتبـهم وانتشرـت بين الناس في عصرـائهم مما يستوجبـ اليقينـ بأنـهم لا يجرؤـوا علىـ التـغـافـلـ والنـقلـ الخـاطـئـ، كما

و(منها) دعوى النجاشي أن مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب، وهذه العبارة من النجاشي تدل دلاله صريحة على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن أبي عمير لا من أجل القطع بالصدور، بل لعلمهم أنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة. إلى غير ذلك من القرائن التي ذكرها الشيخ الأنصاري من هذا القبيل.

وعليك بمراجعة الرسائل في هذا الموضوع فقد استوفت البحث أحسن استيفاء، وأجاد فيها الشيخ فيما أفاد، وألمت بالموضوع من جميع أطراfe، كعادته في جميع أبحاثه. وقد ختم البحث بقوله السديد: «والإنصاف إنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الإجماع من

أنه لو فرض وكان فيها خلل أو خطأ لبيته الأئمة عليهم السلام يقينا لا ريب فيه.

ولعمري إن هذه الأقوال العجيبة تدل على جهل كبير ب مدى فقه وضبط وإتقان تلك الطبقة ومن عاصرهم من الرواة، فهذا مسند أحمد بن حنبل إنما رواه ابنه عبد الله بن أحمد ولم يشك أحد بقطعيته وصحته، وهكذا حال الكثير من الكتب الرائجة التي لا يرتاب أحد بصدق نسبتها.

وإذا أردت أن تتحقق ذلك من نفسك فتأمل في هذا اليوم لو أن فقيها ثقة ضابطا متقدنا كالشيخ المظفر خرج من بيت مرجع زمانه كالشيخ النائيني وأخبرنا أنه سمعه يفتى بحرمة حلق اللحية، فهل كنا نشك بذلك، أم كنا نقطع بذلك.

بل لو نقل لنا أنه شاهد الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) في الرؤيا وأخبره بحرمة كذا، فإننا لا نشك أبداً بأن خبره صحيح وأن المهدي البرزخي قد أفتى بذلك، فكيف لو أخبرنا بمحضر الإمام أنه سمعه يقول كذا وكذا.

قوله (ره): (والإنصاف أنه لم يحصل في مسألة...).

أقول: والإنصاف أنه لا ريب بإجماع الطائفة طرا على العمل بهذه

الإجماعات المنقوله والشهرة العظيمة والإمارات الكثيرة الدالة على العمل ما حصل في هذه المسألة، فالشاك في تحقق الإجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الإجماع في مسألة من المسائل الفقهية اللهم إلا في ضروريات المذهب».

وأضاف: «لكن الإنصاف أن المتيقن من هذا كله الخبر المفید للإطمئنان لا مطلق الظن». ونحن له من المؤيدين. جزاء الله خير ما يجزي العلماء العاملين.

د - دليل حجية الخبر الواحد من بناء العقلاء

إنه من المعلوم قطعاً الذي لا يعتريه الريب استقرار بناء العقلاء طرأً واتفاق سيرتهم العملية، على اختلاف مشاربهم وأذواقهم، على

الأخبار المنتشرة في الكتب الشائعة والمعتمدة بين أيدي ثقات الطائفه، وإنما وقع الخلاف في حيّثيّة هذا العمل فالكل إلى زمن الشيخ كانوا يرون أن هذه الأخبار تستوجب العلم أي هي دليل ينفي الشك، وأما الشيخ فقد أنكر هذا الوصف ليست دليلاً ينفي كل شك وليس دليلاً ينفي كل شك وإن كانت علماً ظاهراً أو موثقة وسمها بـ (غالب الظن).

فهذا الإجماع العملي متحقق ويثبت مضمونه ويؤدي إلى الجزم بصحة العمل بهذه الأخبار، وبما أنه لا إجماع على حيّثيّة العمل بها لم يمكننا الجزم بقاعدة العمل بالخبر الظني.

قوله (ره): (دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء).

أقول: لقد دمج المصنف (ره) دليلين في دليل واحد، والدليلان هما سيرة العقلاء، وسيرة المتشرعة، وهذا الدليلان مختلفان موضوعاً وحكمـاً. أما اختلافهما موضوعاً فهو أن سيرة العقلاء هي عمل العقلاء من حيث أنهم عقلاء، وأما سيرة المتشرعة فهي عمل المتشرعة من حيث أنهم متشرعة، والفرق بينهما واضح.

الأخب بخبر من يثقون بقوله ويطمئنون إلى صدقه ويؤمنون كذبه.
وعلى اعتمادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات. وهذه السيرة العملية
جارية حتى في الأوامر الصادرة من ملوكهم وحكامهم وذوي الأمر
منهم.

وسر هذه السيرة أن الاحتمالات الضعيفة المقابلة ملغية بنظرهم لا يعنون بها، فلا يلتفتون إلى احتمال تعمد الكذب من الثقة، كما لا يلتفتون إلى احتمال خطأه واشتباهه أو غفلته.

وكذلك أخذهم بظواهر الكلام وظواهر الأفعال، فإن بناءهم العملي على إلغاء الإحتمالات الضعيفة المقابلة. وذلك من كل ملة ونحلة.

وعلى هذه السيرة العملية قامت معايش الناس وانتظمت حياة البشر، ولو لاها لاختل نظامهم الاجتماعي ولسادهم الإضطراب لقلة ما يوجب العلم القطعي من الأخبار المتعارفة سندًا ومتناً.

وال المسلمين بالخصوص كسائر الناس جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك في استفادة الأحكام الشرعية من القديم إلى يوم الناس هذا، لأنهم متبعون المسارك والطريقة مع سائر البشر، كما جرت سيرتهم بما هم عقلاً على ذلك في غير الأحكام الشرعية.

ألا ترى هل كان يتوقف المسلمون منأخذ أحكامهم الدينية من

وأما اختلافهما حكما فهو أن سيرة العقلاء حجة كاشفة عن قول الشارع لأنه من العقلاء بل سيدهم، غايتها أن هذا الكشف اقتضائي لا يتم تماما إلا بعد إثبات عدم ردع الشارع عن هذه السيرة فلو ثبت الردع بطلت حجة هذه السيرة.

وأما سيرة المتشرعة فهي حجة كاشفة عن قول الشارع كشفا فعليا غير

أصحاب النبي ﷺ أو من أصحاب الأئمة عليهم السلام المؤثرين عندهم؟

وهل ترى هل يتوقف المقلدون اليوم قبل اليوم في العمل بما يخبرهم الثقات عن رأي المجتهد الذي يرجعون إليه؟

وهل ترى تتوقف الزوجة في العمل بما يحكى لها زوجها الذي تطمئن إلى خبره عن رأي المجتهد في المسائل التي تخصها كالحيض مثلاً؟

متوقف على شيء لأن وجود هذه السيرة واستمرارها غير ممكن إلا بتأييد الشارع وإيمانه بوجودها بحد ذاته كاشف عن رضى الشارع وتأييده، وهذا معنى أن سيرة المتشرعة متلازمة في وجودها مع رضا الشارع، قال الأغا ضيا: مما لم ينصرفوا عن البناء في الشرعيات كشف ذلك عن عدم وصول الردع إليهم. ولازم ذلك: استقرار بنائهم - بما هم متشرون - على العمل بالخبر. ولا يعني من السيرة إلا ذلك، ومن شؤونها أنها بوجودها ملزمة لعدم الردع.

تنبيه: مما ذكرناه يظهر لك فساد المذهب الذي يقول بأن حجية سيرة المتشرعة كحجية بناء العقلا متوقفة على عدم الردع لأن حجيتهما من باب واحد وهو تقرير الإمام، بمعنى أن الإمام علم سيرتهم فلو كانت باطلة لردعهم لكنه لم يردهم.

وجه الفساد أن سيرة المتشرعة ليست كسائر الإعمال البسيطة التي تعمل أمام المعصوم بل هي أمر معقد لا يمكن أن يستقر إلا برضى الإمام أو أمره، فرضى الإمام أو أمره هو أحد أهم علل استقرار السيرة المتشرعية، فالسيرة المتشرعية كاشفة عن رضى الإمام كشف المعلول عن العلة.

تنبيه: قد يقال أن سيرة المتشرعة وحدها لا تكفي ضرورة أن الشارع ربما ردع المتشرعة ولم يرتدعوا.

وإذا ثبتت سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمين على الأخذ بخبر الواحد الثقة - فإن الشارع المقدس متهد المسلك معهم لأنه منهم بل هو رئيسهم، فلا بد أن نعلم بأنه متخذ لهذه الطريقة العقلائية كسائر الناس ما دام أنه لم يثبت لنا أن له في تبليغ الأحكام

ولكن هذا القول خلاف المفروض لأن المفروض هو سيرة المتشرعة، والمتشرعة هم الذين يتقيدون بأمر الإمام وهذا القول يفترض سيرة أنس لا يتقيدون بأمر الإمام وهذه السيرة سيرة الفساق لا سيرة المتشرعة، فالمتشرعة لا يمكن فيهم مثل هذا الفرض.

نبه ثان: السيرة المتشرعة قسمان:

الأول: السيرة المتشرعة المنسجمة مع سيرتهم بما هم عقلاء، وذلك كما في المقام فإن المتشرعة يعملون بخبر الواحد بعين الحيثية التي يعمل بها العقلاء.

الثاني: السيرة المتشرعة غير المنسجمة مع سيرتهم بما هم عقلاء، وهذه السيرة تكون في الشرعيات الممحضة أو التي لا مبرر لها في أبنية العقلاء، وذلك كسيرتهم على قراءة القرآن، وسيرتهم على التبرك بالأولياء.

ولا يخفى أن رضى الإمام هو علة استقرار القسم الأول لا علة حدوثه لأننا يمكن أن نفترض حدوث السيرة المتشرعة بهذا المعنى قبل إحراز رضى الإمام وذلك بفرض أن المتشرعة عملوا بهذا القسم من حيث هم عقلاء، ولكن لا ريب أن هذه السيرة لا يمكن أن تستقر وتدوم إلا برضى الإمام غَلَّباً.

نعم في القسم الثاني يكون وجود السيرة وتكونها بذاته فضلا عن استقرارها ودوامها كاشفا عن رضى الإمام لأن هذه السيرة لا سبب لحدوثها إلا أمر الشارع، فأمر الشارع هو علة حدوثها.

قوله (ره): (ما دام أنه لم يثبت لنا أن له في تبليغ الأحكام...).

طريقاً خاصاً مخترعاً منه غير طريق العقلاء، ولو كان له طريق خاص قد اخترعه غير مسلك العقلاء لإذاعة وبينه للناس ولظهور واشتهر ولما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر.



وهذا الدليل قطعي لا يدخله الشك، لأنه مركب من مقدمتين قطعيتين:

أقول: هذا إشارة إلى أن حجية سيرة العقلاء هنا متوقف على عدم ثبوت رد الشارع عنها وفرضه سيرة أخرى، وهذا إصرار من المصنف (ره) على مذهب حجية السيرة من باب التقرير.

تنبيه: قد يقال أن على مذهب التقرير لا بد من (إثبات عدم الردع)، ولا يكفي مجرد (عدم ثبوت الردع)، لوضوح أن أحد أهم مقدمات التقرير هو عدم الردع الذي هو لا يتحقق إلا بالإثبات لا بعدم ثبوت الردع.

والجواب أن الفرق بين (ثبت عدم الردع) وبين (عدم ثبوت الردع) وإن كان بالمفهوم فرقاً كبيراً إلا أنه عملياً إنما يتخيّل الفرق في الموضع الخفيّة التي يمكن أن يفترض فيها وجود نهيّ خفي علينا، فحينئذ يقال لا يكفي عدم ثبوت الردع بل لا بد من ثبوت عدم الردع.

وأما في مثل هذه المقامات العظمى فلا فرق عملي بينهما بل عدم ثبوت الردع هو مساوى لثبوت عدم الردع، ففي مثل سيرة العمل بخبر الواحد وهي سيرة شاسعة واسعة لا يمكن أن تتخيل وجود نهيّ لم يصل إلى المشرعة، وهذا ما أشار إليه المصنف (ره) في آخر عبارته (ولو كان له طريق خاص غير مسلك العقلاء لإذاعه وبينه للناس ولظهور واشتهر).

قوله (ره): (ولما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر).

أقول: هذا إقرار من المصنف (ره) بما قلناه من أن سيرة المشرعة لا يمكن أن تستقر وتستمر إلا برضى الإمام عليه السلام، وهذا هو الجواب الذي

- ١ - ثبوت بناء العقلاء على الإعتماد على خبر الثقة والأخذ به.
- ٢ - كشف هذا البناء منهم عن موافقة الشارع لهم واشتراكه معهم، لأنه متحد المسلك معهم.

قال شيخنا النائيني (قدره) كما في تقريرات تلميذه الكاظمي (قدره)

اعتمده المصنف (ره) في آخر البحث لإثبات عدم الردع.
قوله (ره): (وهذا الدليل قطعي لا يداخله الشك).
أقول: أما كشف سيرة المتشرعة عن قول الشارع فهو قطعي بلا توقف على أي شرط كما عرفت لأنه من باب كشف المعلول عن علته، ويستحيل وجود المعلول بلا علة.

وأما كشف سيرة العقلاء عن قول الشارع فلا يكون قطعيا إلا بشرط إثبات عدم ردع الشارع، فلا تكفي المقدمتان اللتان ذكرهما المصنف (ره)، وقد أوضح الميرزا النائيني هذا الأمر بصراحة جليا في قوله:

فانها (السيرة) إذا كانت مستمرة إلى زمان الشارع وكانت بمنظر منه وسمع وكان متمكنا من ردعهم، ومع هذا لم يردع عنها فلا محالة يكشف كشفا قطعيا عن رضا صاحب الشرع بالطريقة، وإلا لردع عنها كما ردع عن كثير من بنايات الجاهلية، ولو كان قد ردع عنها لنقل إلينا لتتوفر الدواعى إلى نقله.

قوله (ره): (لأنه متحد المسلك معهم)

أقول: هنا احتمالان:

- الأول: أن الشارع من العقلاء حتما ولا يمكن أن يتغير عنهم.
 - الثاني: أن الشارع من شأنه أن يكون من العقلاء لا أنه منهم حتميا.
- فعلى الأول يكون بناء العقلاء بحد ذاته كشفا كشفا تنجيزيا عن قول

(ج ٣ ص ٦٩) : «وأما طريقة العقلاه فهي عمدة أدلة الباب بحيث لو فرض أنه كان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الإعتماد على خبر الثقة والإتكال عليه في محاوراتهم».

وأقصى ما قيل في الشك في هذا الإستدلال هو: إن الشارع لئن كان متحد المسلك مع العقلاه فإنما يستكشف موافقته لهم ورضاه بطريقتهم إذا لم يثبت الردع منه عنها .

ويكفي في الردع الآيات النافية عن اتباع الظن وما وراء العلم

الشارع ضرورة أنه منهم فلا حاجة إلا إثبات عدم الردع، بل نفس بناء العقلاه دليل على عدم الردع ضرورة استحالة ردع الشارع عن فعل هو يفعله بنفسه.

وعلى الثاني يكون بناء العقلاه كاشفا كشفا اقتضائيا لا تنجيزيا عن رضا الشارع، لأنه من شأنه أن يكون منهم وليس واجبا أن يكون منهم، ومن ثم فقد يخرج منهم، ولذلك يحتاج تنجيزية الكشف إلى إثبات عدم ردعه عن هذه السيرة.

وظاهر المصنف (ره) هو الأول وهو خلاف المشهور الذي صرخ به الأعلام رضوان الله عليهم كصاحب الكفاية والنائي و غيرهم في تحرير حجية بناء العقلاه، بل خلاف تصريح المصنف (ره) نفسه قبل قليل حيث اشترط كشف سيرة العقلاه عن رضا الشارع بعدم اختراعه طريقا ثانيا، وخلاف تصريحة الآتي عند شرح حجية السيرة.

قوله (ره): (ويكفي في الردع الآيات النافية...).

أقول: هنا نقاط:

النقطة الأولى: أن هذا الإعتراض إنما يرد على سيرة العقلاه ولا يرد على سيرة المتشرعا لما كررناه من أن سيرة المتشرعا لا يمكن أن تستقر مع

التي ذكرناها سابقاً في البحث السادس من المقدمة، لأنها بعمومها تشمل خبر الواحد غير المفيد للعلم.

وقد عالجنا هذا الأمر فيما يتعلق بشمول هذه الآيات النافية للإستصحاب في الجزء الرابع مبحث الإستصحاب، فقلنا: إن هذه الآيات غير صالحة للرد عن الإستصحاب الذي جرت سيرة العقلاة

وجود النهي الشرعي، فمجرد استقرارها واستمرارها على العمل بخبر الواحد هو دليل كامل على عدم وجود نهي شرعي، وبالتالي دليل على أن هذه الآيات غير نافية عن العمل بخبر الواحد.

النقطة الثانية: أن حجية سيرة العقلاة متوقفة على إثبات عدم الردع الشرعي، ومن ثم فيكفي لمن يريد إبطال الإستدلال بالسيرة أن يثبت أن هذه الآيات النافية عن العمل بالظن وبغير العلم هي إما نافية عن العمل بخبر الواحد أو يمكن أن تكون نافية أي يمكن أن يستند إليها الشارع في الردع والنهي عن السيرة، وعلى الحالين لا يثبت حجية هذه السيرة إذ على الأول يثبت الردع، وعلى الثانية لا يثبت عدم الردع لاحتمال أن تكون هذه الآيات نافية رادعة.

ومن هنا فيحتاج المستدل بالسيرة العقلائية هنا إلى إثبات أن هذه الآيات الكريمة هي غير نافية ولا يحتمل أن تكون نافية.

النقطة الثالثة: أن ظاهر الآيات هو أنها رادعة عن العمل بسيرة العقلاة وذلك لأمرتين ظاهرين:

الأول: أن ظاهر الآيات الكريمتات هو النهي عن اتباع كل ظن وغير العلم.

الثاني: أن ظاهر حال خبر الواحد أنه ظن وغير علم.

فينتج من هذين الأمرين أن النظرة الأولية هي أن هذه الآيات تنهى عن اتباع خبر الواحد، فهذه الآيات نافية ورادعة عن السيرة العقلائية،

على الأخذ به، لأن المقصود من النهي عن اتباع غير العلم النهي عنه إذا يراد به إثبات الواقع، كقوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» بينما إنه ليس المقصود من الإستصحاب إثبات الواقع والحق، بل هو أصل وقاعدة عملية يرجع إليها في مقام العمل عند الشك في الواقع والحق. فيخرج الإستصحاب عن عموم هذه الآيات موضوعاً.

ومن هنا كان هذا الإشكال المذكور فيه شيء من القوة ويحتاج إلى جواب واضح.

وقد أجب عن هذا الإشكال بعده أجوبة:

الجواب الأول: أن هذه الآيات لا تصلح للردع هنا لأنها واردة في اتباع الظن في الأصول الإعتقادية لا في ما يعم الفروع الشرعية، وهذا جواب التزمه صاحب الكفاية، إذ قال: والجواب: أما عن الآيات، فإن الظاهر منها أو المتيقن من إطلاقاتها هو اتباع غير العلم في الأصول الإعتقادية، لا ما يعم الفروع الشرعية.

أقول: هذا الجواب لا مستند له إذ من الظاهر أن الآيات والروايات القطعية النافية عن العمل بالظن عامة لكل مواضع الإعتماد على الظن وهذا من الوضوح بمكان ولا سيما في قوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا».

الجواب الثاني: أن هذه الآيات لا تصلح للردع أصلاً لأن ردعها عن الآيات متوقف على الدور وهو محال، توضيحه في مقدمتين:

المقدمة الأولى: ان الردع عن السيرة بالآيات النافية يتوقف على عدم كون السيرة مخصصة لعموم الآيات أو حاكمة عليها، ضرورة أنه لو كانت السيرة مخصصة للأيات أو حاكمة عليها لا تكون الآيات رادعة.

المقدمة الثانية: أن عدم كون السيرة مخصصة للأيات يتوقف على كون الآيات رادعة عنها لأن السيرة التي لا ردع عنها هي حتماً دليلاً متقدماً على الآيات كسائر أدلة حجية الخبر.

وهذا العلاج - طبعاً - لا يجري في مثل خبر الواحد، لأن المقصود به كسائر الإمارات الأخرى إثبات الواقع وتحصيل الحق.

ولكن مع ذلك نقول: إن خبر الواحد خارج عن عموم هذه الآيات تخصصاً كالظواهر التي أيضاً حجيتها مستندة إلى بناء العقلاة على ما سيأتي.

فيتتج من هاتين المقدمتين أن الردع بالآيات عن السيرة على عدم دليلية السيرة، وعدم دليليتها يتوقف على الردع بالآيات عنها، فالردع بالآيات عن السيرة يتوقف على نفسه وهو محال.

والرد على هذا الجواب واضح وهو ردان:

الرد الأول: وهو رد نقضي وهو أنه كما كان الردع دوريا فكذلك يكون عدم الردع دوريا أيضاً إذ يقال أن عدم الردع بالآيات عن السيرة يتوقف على تخصيصها بالسيرة، وتخصيصها بالسيرة يتوقف على عدم الردع عنها بالآيات.

ومن ثم فكان الردع وعده دوريين مما يستوجب ارتفاع النقيضين وهذا محال.

الرد الثاني: وهو رد حلبي، وهو بطلان المقدمة الأولى إذ الردع بالآيات لا يتوقف على شيء سوى على ظهوره بالشمول للسيرة، فمجرد ظهور الآيات بالنهي عن السيرة هو عموم حجة يكون ردعاً إلا أن يقول قائل أنه لا يجوز الردع بنحو العموم بل يجب أن يكون الردع عن السيرة بنحو التعيين بخصوصها وهذا ما لم يلتزم به أحد.

والحاصل أن حجية السيرة بعد أن كانت معلقة على عدم الردع عنها يكون عدم الردع في المرتبة السابقة عن حجيتها، وحينئذ في المرتبة السابقة عن حجيتها تجري حجية اصالة العموم في الآيات الناهية وبه يتحقق الردع عن السيرة.

وبعبارة أخرى أن اصالة العموم ظهور غير معلق على شيء، وهو

حجـة إـلا أـن تسـقطـه حـجـة، وـحـجـيـة السـيـرـة هيـ المـعـلـقـة عـلـى عدمـ حـجـيـة رـادـعـ، فـهـيـ حـجـةـ فيـ ظـرـفـ عدمـ حـجـيـةـ العـمـومـ، وـلـيـسـتـ حـجـةـ فيـ ظـرـفـ حـجـيـةـ العـمـومـ، فـلـاـ يـمـكـنـ لـحـجـيـةـ السـيـرـةـ أـنـ تـدـفـعـ حـجـيـةـ العـمـومـ بلـ حـجـيـةـ العـمـومـ هيـ التـيـ تـدـفـعـ حـجـيـةـ السـيـرـةـ.

تنبيه: حـاـوـلـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ تـدـعـيمـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ بـدـعـوـىـ غـرـبـيـةـ حـاـصـلـهـ أـنـ الـآـيـاتـ لـيـسـتـ عـامـةـ لـكـلـ ظـنـ بلـ خـاصـةـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ تـنـهـىـ عـنـ حـصـةـ مـنـ الـظـنـ وـهـوـ خـصـوصـ الـظـنـ الـذـيـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ فـحـتـىـ يـثـبـتـ شـمـولـ الـآـيـاتـ لـخـبـرـ الـواـحـدـ نـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ عـدـمـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ، قـالـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ: إـنـمـاـ الـمـتـيقـنـ لـوـلـاـ أـنـهـ الـمـنـصـرـفـ إـلـيـهـ إـطـلاقـهـ هـوـ خـصـوصـ الـظـنـ الـذـيـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ حـجـةـ.

أقول: هـذـهـ دـعـوـىـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ إـنـ كـلـمـةـ (ـالـظـنـ)ـ كـلـمـةـ لـغـوـيـةـ مـعـرـوـفـةـ لـاـ تـعـنيـ إـلاـ عـمـومـ الـظـنـ، مـعـ أـنـهـ لـوـ صـدـقـنـاـ هـذـهـ دـعـوـىـ لـكـانـتـ هـذـهـ الـآـيـاتـ بـمـنـزـلـةـ الـلـغـوـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـذـيـ لـيـسـ بـحـجـةـ.

الجواب الثالث: ما نـقـلـهـ المـصـنـفـ (ـرـهـ)ـ عـنـ أـسـتـاذـهـ الـمـحـقـقـ الـأـسـفـهـانـيـ وـحـاـصـلـهـ مـبـتـنـيـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ:

المقدمة الأولى: أـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ النـاهـيـةـ لـيـسـ مـوـلـوـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ بلـ هـيـ إـرـشـادـيـةـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـالـعـقـلـاءـ بـقـبـحـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ وـأـنـ الـعـاـمـلـ بـالـظـنـوـنـ غـيرـ مـأـمـونـ.

المقدمة الثانية: أـنـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ هـيـ قـائـمةـ عـلـىـ حـسـنـ هـذـاـ عـمـلـ ضـرـورـةـ أـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـسـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ عـمـلـ يـذـمـونـهـ وـيـعـتـقـدونـ قـبـحـهـ.

المقدمة الثالثة: أـنـ أحـكـامـ الـعـقـلـ وـالـعـقـلـاءـ لـاـ تـنـاقـضـ وـلـاـ تـنـافـيـ وـمـنـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ الـثـلـاثـةـ يـتـبـعـ أـنـهـ يـسـتـحـيلـ لـهـذـهـ الـآـيـاتـ أـنـ تـرـدـعـ عـنـ

ما هو من عمل العقلاء ضرورة أن حكم العقلاء بالقبح لا يطال العمل الذي هو بنفسه يرضاه ويعمل به، فلا ريب أن حكم العقل الذي اشارت إليه الآيات الكريمة هو حكم خاص بالظن الذي يقع الإستناد إليه وهو الظن الذي لا يوجب الأمان فلا يشمل خبر الواحد الذي يحسن الإستناد إليه ويوجب الأمان إذ لو كان يشتمله لاستحال تحقق السيرة العقلائية على العمل بخبر الواحد.

إذا عرفت هذا الجواب فنقول: لا يخفى أن مقدمته الثالثة بدائية، وأما الأولى فلا يبعد صحتها لأن قبح العمل بالظن أمر متسالم عليه مما يستوجب ظهور الآيات في الإرشاد إلى هذا المتسالم عليه، فكل الكلام في المقدمة الثانية؟، ويمكن التشكيك فيها لأن هذه السيرة بالعمل بخبر الواحد وإن كانت ثابتة إلا أن الكلام في جوهرها ومبرتها إذ يحتمل في مبناتها احتمالات أهمها:

- ١ - أن السيرة العقلائية قائمة على حسن العمل بخبر الواحد
الظني !!.
- ٢ - أنها قائمة على التساهل.
- ٣ - أنها قائمة على حسن العمل بالإطمئنان الحاصل من خبر الواحد!!.

وتمامية الجواب معتمدة على إثبات الأول، ولا يبعد أنه الصحيح
والله العالم.

تنبيه: هذا الجواب كما ترى لو تم لا يبين لنا كيف جمع العقل بين حكمه الأول بقبح العمل بالظن، وحكمه الثاني بحسن العمل بخبر الواحد الظني، ولعل الجمع بينهما يكون على أساس أن العقل لا يرى خبر الثقة خبراً ظنناً أي ممنتجاً للظن بل يراه علماً أي ممنتجاً للعلم، أي بمعنى أن العقل

يرى أن خبر الثقة من حقه و شأنه أن يفيد العلم ويجب على من وصله هذا الخبر أن يطمئن منه ويقطع بصحته ولا يجوز له التشكيك به، ولعله على هذا النسق العقلائي جاء الخبر عنهم ﷺ (...فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روى عنا ثقاتنا قد عرفوا أنا نفاوضهم بسرنا ونحمله إياه إليهم)، وعلى هذا النسق جاء الخبر الذي رواه عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله ﷺ: أرأيت من لم يقر (بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت) ولم يجده؟ قال: أما إذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، ومع هذا الجمع يكون هذا الجواب قريباً من الجواب الآتي.

الجواب الرابع: وهو ما التزم به جماعة من المتأخرین على رأسهم المیرزا النائني قدس سره، قال في تقریرات الكاظمي: وأما السیرة العقلائية: فيمكن بوجه أن تكون نسبتها إلى الآیات الناهية نسبة الورود بل التخصص، لأن عمل العقلاء بخبر الثقة ليس من العمل بالظن، لعدم التفاتهم إلى احتمال مخالفة الخبر للواقع، فالعمل بخبر الثقة خارج بالتخصص^(١) عن العمل بالظن، فلا تصلح الآیات الناهية عن العمل به لأن تكون رادعة عن السیرة العقلائية القائمة على العمل بخبر الثقة.

وحاصله مقدمتان:

المقدمة الأولى: أن الآیات إنما تنهى عن الظن وغير العلم.

المقدمة الثانية: أن خبر الواحد هو علم عند العقلاء وليس بظن.

فينتج أن الآیات لا تنهى عن خبر الواحد، وأن خبر الواحد خارج تخصصاً عن الموضوع الذي تنهى عنه الآیات.

(١) جاء في مطبوعة (بالتخصص) وأظنه خطأ والصواب (بالتخصص) فإن كل الكلام يوحى بالتخصص.

وهذا الجواب باطل بهذا الشكل لأن خبر الواحد ظن حقيقة ووجданا، والآيات تنهى عن العمل بكل ظن وجданا وحقيقة، فالآيات شاملة لخبر الواحد.

والسر في بطلان هذا الجواب هو الخلط في حدود الأوسط (الظن) في المقدمتين، وذلك لأن (الظن) الذي تنهى عنه الآيات هو (الظن الوجданى) والظن المنفي عن خبر الواحد هو الظن بنظر العقلاء، فهذا الخلط أوهم الخروج التخصصي.

ومن هنا فحتى يتم هذا الجواب يجب توحيد الأوسط في المقدمتين، وهذا التوحيد له طريقان:

الطريق الأول: أن نتصرف في المقدمة الأولى بأن نقول أن الظن المنفي عنه في الآيات هو الظن بنظر العقلاء، وبذلك يتحد الحد الأوسط في المقدمتين ويكون هو (الظن بنظر العقلاء).

وهذا الطريق في الحقيقة هو رجوع إلى الجواب الثاني وأن الآيات هي إرشاد إلى حكم العقل بطبع العمل بالظن، فلا جرم يكون المحكوم عليه هو الظن بنظر العقلاء، ومن ثم يكون خروج خبر الواحد تخصصياً، ولا أستبعد - بل أستقرب - أن يكون هذا هو مراد النائيني (ره) وإن لم يوضحه مقرر دروسه، وبذلك عليه أن النائيني قد صرخ أكثر من مرة بقوله: أنه ليس للشارع في تبليغ أوامره طريق خاص، بل طريق تبليغها هو الطريق الجارى بين الموالى والعبد العرفية.

وهذا القول صريح في أن كل ما ورد عن الشارع في النهي أو الأمر بالطرق إنما هو إرشاد.

الطريق الثاني: أن نتصرف في المقدمة الثانية فنقول أن خبر الواحد الذي ليس بظن في نظر العقلاء هو ليس ظناً تعبداً، بمعنى أن الشارع قد

أمضى نظر العقلاء في خبر الواحد وتعبد بجعل هذا الظن علما.

وعلى هذا الطريق يرد أمران:

الأول: أن هذا الخروج يكون من باب الحكومة لا التخصيص ولا الورود ولا التخصيص.

الثاني: أن ثبوت هذا التصرف في المقدمة الثانية يتوقف على ثبوت إمساء نظر العقلاء في خبر الواحد أعني ثبوت التعبد بحجية خبر الواحد، وهذا خلاف المفروض لأن المفروض أننا نشك في الإمضاء.

والحاصل أن هذا الجواب لم يبرر لنا كيف تصرف في المقدمة الثانية.

الجواب الخامس والأخير: وهو أن هذه الآيات حتى لو قلنا بعمومها وشمولها لخبر الواحد فهي لا تصلح للردع عن سيرة العقلاء، وتوضيح ذلك في مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الردع عن السيرة الباطلة يجب أن يكون بصوت واضح جلي يفهم منه العقلاء بوضوح أنه ينهاهم عن سيرتهم، فأي ردع بالفاظ لا تفهم بوضوح أنها نهي عن سيرة العقلاء لا يجوز للشارع أن يعتمد عليها في النهي.

المقدمة الثانية: أن هذه الآيات الكريمات حتى مع عمومها وشمولها لخبر الواحد لم يفهم منها العقلاء أنها تردع عن السيرة، بل هي ملتسبة عندهم من هذه الناحية، ولأجل ذلك وقع هذا الجدل الكبير بين أعقل العقلاء في صلاحية الآيات للنهي عنها.

فيتخرج من هاتين المقدمتين أنه لا يجوز للشارع أن يعتمد على هذه الآيات للنهي عن سيرة العقلاء في العمل بخبر الواحد، فإن لم يأت برادع غيرها نفهم أنه لا يريد الردع عنها.

وذلك بأن يقال - حسبما أفاده أستاذنا المحقق الأصفهاني قدس سره في حاشيته على الكفاية ج ٣ ص ١٤ - قال: «إن لسان النهي عن اتباع الظن وإنه لا يغني من الحق شيئاً ليس لسان التبعد بأمر على خلاف الطريقة العقلائية، بل من باب إيكال الأمر إلى عقل المكلف من جهة أن الظن بما هو ظن لا مسوغ للإعتماد عليه والركون إليه. فلا نظر في الآيات الناهية إلى ما استقرت عليه سيرة العقلاة بما هم عقلاة على اتباعه من أجل كونه خبر الثقة. ولذا كان الرواة يسألون عن وثاقة الراوي للفراج عن لزوم اتباع روايته بعد فرض وثاقته».

أو يقال - حسبما أفاده شيخنا النائيني قدس سره على ما في تقريرات الكاظمي قدس سره ج ٣ ص ٦٩ - قال: «إن الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تشمل خبر الثقة، لأن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاة ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العلم لعدم

هذا الجواب هو ما يستفاد من كلمات جماعة منهم النائيني حيث قال كما في تقريرات الكاظمي: بل الردع عنه يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص، بل لابد من تشديد النكير على العمل به، كما شدد النكير على العمل بالقياس، لاشراك العمل بالقياس مع العمل بخبر الثقة في كونه مما استقرت عليه طريقة العقلاة وطبعت عليهم جبلتهم.

قوله (ره): (حسبما أفاده أستاذنا المحقق الأصفهاني...).

أقول: هذا إشارة إلى الجواب الثاني ولا أدرى لماذا نسب المصنف (ره) هذا القول إلى الأصفهاني مع أنه قول ذكره الآخوند صريحاً في كفایته حيث قال رداً على احتمال الردع بالأيات الناهية عن سيرة العقلاة ما حرفه: أنها وردت إرشاداً إلى عدم كفاية الظن في أصول الدين.

قوله (ره): (حسبما أفاد شيخنا النائيني...).

أقول: هذا إشارة إلى الجواب الثالث وقد بيناه وبيننا الإعتراض عليه.

التفات العقلاء إلى مخالفة الخبر للواقع، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليه عادتهم. فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً. فلا تصلح أن تكون الآيات النافية عن العمل بما وراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة، بل الردع يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص».

وعلى كل حال، لو كانت هذه الآيات صالحة للرد عن مثل خبر الواحد والظواهر التي جرت سيرة العقلاء على العمل بها و منهم المسلمون - لعرف ذلك بين المسلمين وانكشف لهم ولما أطبقوا على العمل بها وجرت سيرتهم عليه.

فهذا دليل قطعي على عدم صلاحية هذه الآيات للرد عن العمل بخبر الواحد فلا نطيل بذكر الدور الذي أشكلاه به في المقام والجواب عنه. وإن شئت الإطلاع فراجع الرسائل وكفاية الأصول.

قوله (ره): (فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً).

أقول: هذا إشارة إلى ما نقلناه عن النائيني أنه يقول بأن العمل بخبر الواحد خارج عن موضوع الآيات تخصصا لأن موضوع الآيات هو الظن، وخبر الواحد هو علم.

قوله (ره): (وعلى كل حال لو كانت هذه الآيات...).

أقول: هذا إشارة إلى ما ذكرناه من أن نفس استقرار واستمرار سيرة المتشرعة هو كاشف عن رضا الشارع، وفي الحقيقة فهذا انتقال من المصنف (ره) من الإستدلال بسيرة العقلاء إلى الإستدلال بسيرة المتشرعة.

قوله (ره): (فلا نطيل بذكر الدور الذي أشكلاه...).

أقول: إشكال الدور ذكره الشيخ الآخوند في كفايته، وقد ذكرناه في الجواب الأول مفصلا.

الباب الثالث

الاجماع

الإجماع

الإجماع أحد معانيه في اللغة: الإتفاق.

والمراد منه في الإصطلاح: اتفاق خاص.

وهو: إما اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعي.

قوله (ره): (الإجماع أحد معانيه في اللغة الإتفاق).

أقول: قالوا الإجماع في اللغة معنيان الأول: العزم كقوله تعالى: «اجمعوا أمركم»، وقول رسول الله ﷺ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، وتقول (أجمعت على السفر).

الثاني: الإتفاق بمعنى الجمع والضم، تقول أجمع الرجل أي صار ذا جمع ووافقه جمع، وتقول أجمعوا على كذا صاروا مجتمعين متفقين، وقال ابن حزم هو في اللغة اتفاق الإثنين فصاعدا، والظاهر أنه من اتفاق الكل أو الجماعة المعينة، فإذا كان الكل اثنان تقول أجمعوا أو أجمعوا، وإذا كان الكل ثلاثة تقول أجمعوا، وهكذا في كل الجماعات ولو كانوا يهودا أو نصارى.

قوله (ره): (اتفاق خاص)

أقول: قد تقلب اصطلاح الإجماع في مذاهب الإسلام تقلبا كبيرا ولهذا يصعب بل لا يمكن تحديده تحديدا عاما جاريا على كل المذاهب، ولهذا فإن المصنف (ره) أجمل تعريف الإجماع إجمالا كبيرا ليتمكنه شمول جميع المذاهب في تفسير الإجماع.

قوله (ره): (وهو إما اتفاق الفقهاء...).

أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على الحكم.

أو اتفاق أمة محمد على الحكم. على اختلاف التعريفات
عندهم.

أقول: وقع الخلاف العظيم بين العامة في تعريف الإجماع نظراً
لاختلاف مشاربهم في حجية الإجماع، وإليك بعض أقوالهم:

١ - قال ابن حزم في الأحكام: هو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنه
قالوه ودانوا به عن نبيهم صلوات الله عليه، وليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا.

٢ - وقال الغزالى: هو اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور
الدينية.

واعتراضوا عليه بأن أمة محمد طبقات وعصور إلى يوم القيمة فلا بد
من تحديدها في عصر، كما اعتراضوا عليه بأن الإجماع ينعقد على
الموضوعات وعلى القضايا العقلية والعرفية أيضاً

٣ - فقال الرازى في المحسول: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة
محمد صلوات الله عليه على أمر من الأمور، ونعني بأهل الحل والعقد المجتهدين في
الأحكام الشرعية.

أقول: فصار تعريفه هو: اتفاق الفقهاء من المسلمين على أمر من
الأمور، وهذا التعريف قريب من تعريف المصنف (ره) إلا أنه أعم منه لأن
المصنف (ره) خصصه بالإتفاق على الحكم الشرعي، بينما الرازى عممه لكل
أمر سواء كان حكماً أو موضوعاً.

٤ - وقال الشيرازي في اللمع: هو اتفاق علماء العصر على حكم
الحادثة

٥ - وقال الأمدي في الإحکام: هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد
من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع.

ومهما اختلفت هذه التعبيرات فإنها - على ما يظهر - ترمي إلى معنى جامع بينها، وهو: اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي.

٦ - وقال الأمدي أيضاً بناء على إدخال غير الفقهاء في المجمعين: هو اتفاق المكلفين من أمة محمد في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الواقع.

٧ - وقال النظام: أن الإجماع عبارة عن كل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد.

وهذا قول من أنكر حجية الإجماع بما هو كقول الشيعة.

هذا وقد حكى البعض عن الآغا محمد علي بن الوحديد البهانوي في كتابه المسمى بسنة الهدایة من أن في ماهية الإجماع وشروطه سبعين قولًا !!.

قوله (ره): (لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي).

أقول: فهنا نقطتان:

النقطة الأولى: في المفهوم العام للإجماع عند العامة، ولا ريب هنا في صوابية ما ذكره المصنف (ره) ففرض كل من ذكر تعريفاً للإجماع هو الوصول إلى هذا المفهوم أي بيان الجماعة الذين لاتفاقهم شأن، نعم يجب إجراء تعديلين على كلام المصنف (ره):

التعديل الأول: أن يقول (في ثبوت أو إثبات) لأن كلمة (إثبات) وحدها ظاهره في الكشف عن الحكم، وهذا غير جامع لمذاهب العامة فإن منهم من يرون أن الحكم الشرعي يتبع الإجماع فلا يكون الإجماع كاشفاً عن الحكم ومثبتاً له، بل يكون الإجماع موجداً له، وهؤلاء العامة سوغوا الإجماع على حكم لم تأت به الشريعة، فيكون إجماعهم على هذا الحكم موجب لوجود حكم على طبقه، ولهذا سوغوا تبدل الإجماع.

ولذا استثنوا من المسلمين سواد الناس وعوامهم لأنهم لا شأن لآرائهم في استكشاف الحكم الشرعي، وإنما هم تبع للعلماء والأهل الحل والعقد.

وعلى كل حال، فإن هذا (الإجماع) بما له من هذا المعنى قد جعله الأصوليون من أهل السنة أحد الأدلة الأربع أو الثلاثة على الحكم الشرعي، في مقابل الكتاب والسنة.

التعديل الثاني: وهو أن يضم إلى الحكم الشرعي غيره من الأمور، لأن كثيراً من محققى العامة جعلوا الإجماع حجة حتى في غير الحكم الشرعي، بل عرفت أن منهم من جعل الإجماع حتى في الأمور العقلية والعرفية وموضوعات الأحكام الشرعية.

أما النقطة الثانية فهي في تطبيق هذا المفهوم أي تحديد الجماعة التي لها شأن في ثبوت أو إثبات الأمر، وهنا في هذه النقطة أي في تطبيق المفهوم وقع الخلاف بين أعيان العامة إلى أقوال كثيرة جداً قد بینا بعضها، فخلافهم في الحقيقة هو في تحديد هذه الجماعة.

قوله (ره): (ولذا استثنوا من المسلمين سواد الناس...).

أقول: هذا الاستثناء هو مذهب، وفي مقابلته مذهب آخر يرى لابدية دخولهم في الإجماع كما سلف ونقلناه عن الإمامي.

هذا مع أن التعبير عن غير الفقهاء بالسواد فيه من حيث اللياقة والأدب ما فيه.

قوله (ره): (قد جعله الأصوليون من أهل السنة...).

أقول: قد وقع خلاف أساسي بين الإمامية وغيرهم حول الإجماع، فذهب العامة إلى أن الإجماع بما هو هو حجة بذاته بغض النظر عن أي شيء آخر.

وذهب أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم إلى أن الإجماع بما هو هو لا قيمة له، وإنما قيمته من حيث أن في المجمعين معصوم. والحق في هذا الخلاف واضح لكل ذي مسكة فإنه لا قيمة للإجماع لا عقلا ولا نقاًلا:

أما عقلا فلوضوح أنه لا فرق عند العقل بين الواحد والجماعة فكما أن الواحد قابل للخطأ، فكذلك الجماعة قابلة للخطأ، وبعبارة أخرى أن الجماعة هي عبارة عن ضم الواحد إلى الواحد، فهي ضم غير الحجة إلى غير الحجة، ولا يمكن أن ينبع من الضم حجية ما ليس بحجية.

هذا مع أن التجارب أثبتت وقوع الجماعات والملل الأخرى وأصحاب الأديان بل أمم الأرض كلها عدا المعصومين في أخطاء عجيبة في ما لا يحصى من القضايا الخارجية والشرعية.

وأما نقاًلا فلأن كل ما ذكروه لو تم نقاًلا ودلالة فإنما يدل على أن جزء من الأمة على الحق، وهذا حق نقول به، وإنما الكلام في تفسيره فهل هذا بسبب المعصوم، أم بسبب الجماعة، وهذا ما لا تكفل لتحديد الأدلة النقلية المذكورة.

وقد حاول أعلام العامة جهدهم للتفصي عن هذا الإيراد البين الواضح، ولكن كل من راجع إلى كلماتهم علم أنهم باهروا بالفشل ولم يتمكنوا لوضوح بداهة الإيراد، ولا حاجة إلى الإطالة في ذكر كلماتهم لأن كلها إنما ذكر من باب التقليد والعصبية.

ولأجل هذا فإن بعض محققيهم التزم بما نلتزم به فذهب إلى إسقاط حجية الإجماع بما هو وأنه إنما يكون حجة إذا كشف عن قول النبي ﷺ.

قال ابن حزم في الأحكام: وقد ذكرنا قوله تعالى: «اليوم أكملت

أما الإمامية فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط، مجارة للنهج الدراسي في أصول

لكم دينكم^٤ فصح أنه لا يحدث بعد النبي ﷺ شئ من الدين، وهذا باطل أن يجمع على شئ من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة.

ثم قال: وأيضاً فإنه يقال لمن أجاز الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ: أخبرونا عما جوزتم من الاجماع بعد رسول الله ﷺ على غير نص، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟ إما أن يجمعوا على تحريم شئ مات ﷺ ولم يحرمه، أو على تحليل شئ مات رسول الله ﷺ وقد حرم، أو على إيجاب فرض مات رسول الله ﷺ ولم يوجبه أو على إسقاط فرض مات رسول الله ﷺ قد أوجبه، وكل هذه الوجوه كفر مجرد وإحداث دين بدل به دين الاسلام^(١).

قوله (ره): (مجاراة للنهج الدراسي...).

أقول: لما شاع بين جماعة المسلمين حجة الإجماع، ولم يمكن لرجال الطائفة رد مثل هذه الكلمة لجمالها في عيون الناس، فإنهم أعلنوا قبولها لكن أولوها وحيثوها، بأن جعلوا الإجماع حجة لأن فيه معصوم أو كاشف عن قول المعصوم، والمعصوم وحده حجة ولو خالف غيره.

وقد صرخ السيد المرتضى رحمة الله بهذا المعنى حيث ذكر بعد الحكم بأن الوجه في حجية الإجماع كشفه عن دخول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بأنه إذا كان كذلك فما الفائدة في ضم قول الغير وما الوجه في جعله دليلاً مستقلاً في قبال الأدلة الثلاثة بعد رجوعه إلى السنة: بأننا لسنا بادين بالحكم بحجية الإجماع حتى يرد كونه لغوا، وإنما بدأ بذلك المخالفون وعرضوا علينا فلم نجد بدا من موافقتهم عليه لعدم تحقق الإجماع الذي هو حجة عندهم في كل عصر إلا بدخول الإمام في المجمعين سواء اعتبر إجماع الأمة أو

(١) الاحكام لابن حزم ج٤ ص٥٠١.

الفقه عند السنيين أي إنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، بل إنما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة، أي عن قول المقصوم، فالحجية والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجة في الحقيقة هو قول المقصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف.

ولذا توسيع الإمامية في إطلاق كلمة الإجماع على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الإصطلاح إجماعاً، باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشفاً قطعياً عن قول المقصوم فيكون له حكم الإجماع، بينما

المؤمنين أو العلماء فوافقناهم في أصل الحكم لكونه حقاً في نفسه وإن خالفنادهم في علته ودليله انتهى كلامه رفع مقامه.

ويظهر أن هذا الإلتزام بهذا الموقف الجميل هو من تعاليم أئمتنا عليهم السلام فقد ورد في بعض التفسيرات عن الأئمة عليهم السلام ما يوحى بذلك:

١ - روى حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: سُئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن جماعة أمته؟ فقال: جماعة أمتى أهل الحق وإن قلوا.

٢ - سديف المكي، قال: حدثني محمد بن علي الباير عليه السلام وما رأيت محمدياً قط يعدلها، قال: حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من فارق جماعة المسلمين فقد خلع رقبة الاسلام من عنقه، قيل: يا رسول الله، وما جماعة المسلمين؟ قال: جماعة أهل الحق وإن قلوا.

٣ - عن يحيى بن عبد الله رفعه قال: قيل لرسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما جماعة أمتك - قال: من كان على الحق وإن كانوا عشرة.

قوله (ره): (ولذا توسيع الإمامية في إطلاق كلمة الإجماع...).

أقول: قد عرفت أن الطائفه تبعاً لأنتمهم (صلوات الله عليهم) لم يروا

لا يعتبرون الإجماع الذي لا يكشف عن قول المقصوم وإن سمي إجماعاً بالإصطلاح. وهذه نقطة خلاف جوهرية في الإجماع، ينبغي أن نجلبها ولنلتمس الحق فيها، فإن لها كل الأثر في تقييم الإجماع من جهة حجيته.

ولأجل أن نتوصل إلى الغرض لا بد من توجيه بعض الأسئلة لأنفسنا لنلتمس الجواب عليه.

أولاً - من أين انبثق للأصوليين القول بالإجماع، فجعلوه حجة ودليلًا مستقلاً على الحكم الشرعي: في مقابل الكتاب والستة.

ثانياً - هل المعتبر عند من يقول بالإجماع اتفاق جميع الأمة، أو اتفاق جميع العلماء في عصر من العصور، أو بعض منهم يعتد به؟ ومن هم الذين يعتد بأقوالهم؟

أما السؤال الأول:

فإن الذي يشيره في النفس ويجعلها في موضع الشك فيه أن إجماع الناس جمیعاً على شيء أو إجماع أمة من الأمم بما هو إجماع واتفاق لا قيمة علمية له في استكشاف حكم الله، لأنه لا ملازمة بينه وبين حكم الله. فالعلم به لا يستلزم العلم بحكم الله بأي وجه من وجوه الملازمة.

نعم الشيء الذي يجب ألا يفوتنا التنبيه عليه في الباب أنا قد

الجماعة إلا أهل الحق ولو كانوا خمسة أنفار، فهذا التوسيع هو تطبيق حقيقي لمفهومهم لكلمة (جماعة الإسلام).

قوله (ره): (يجب ألا يفوتنا التنبيه عليه في الباب...).

أقول: نبه المصنف (ره) في هذا التنبيه على الفرق بين الإجماع، وبين بناء العقلاء موضوعاً وحكمـاً:

قلنا فيما سبق في الجزء الثاني وسيأتي: إن تطابق آراء العقلاء بما هم عقلاء في القضايا المشهورة العملية التي نسميها الآراء المحمودة والتي تتعلق بحفظ النظام والنوع يستكشف به الحكم الشرعي، لأن الشارعي من العقلاء بل رئيسهم وهو خالق العقل فلا بد أن يحكم بحكمهم.

ولكن هذا التطابق ليس من نوع الإجماع المقصود، بل هو نفس الدليل العقلي الذي نقول بحجيته في مقابل الكتاب والسنّة والإجماع. وهو من باب التحسين والتقييع العقليين الذي ينكره هؤلاء الذاهبون إلى حجية الإجماع.

أما اختلافهما موضوعاً فلأن بناء العقلاء يكون بين العقلاء عامة من باب تطبيق بعض القواعد العقلائية كالتحسين والتقييع العقلي دون لحاظ الحكم الشرعي، فهو يختلف عن الإجماع بثلاثة أمور:

الأول: أن الإجماع يكون بين المسلمين بينما بناء العقلاء يطبق عليه العقلاء بلا فرق فيه بين مسلم وغيره ولا مؤمن وغيره.

الثاني: أن الإجماع لا يلتفت في حكمه إلى أي قاعدة عقلائية كالحسن والقبح بل له علة أخرى كيادراكه أنه حكم الله تعالى، بخلاف بناء العقلاء فليس حكمه إلا من حيث تطبيق القاعدة العقلائية كالتحسين والتقييع أو غيرها.

الثالث: أن الإجماع يكون على الحكم الشرعي بينما إبطاق العقلاء يكون بلا لحاظ الحكم الشرعي أصلاً، نعم من عمم الإجماع لغير الحكم الشرعي لا يرى هذا الفرق.

أما اختلافهما حكماً فهو اختلاف لطيف لأن الأمر هنا معكوس عن الإجماع، فالعامة قالت: أن الإجماع بما هو هو حجة، بينما حكم العقلاء بما هو لا قيمة له، وأما نحن فقد ذكرنا عكس ذلك فقلنا أن الإجماع بما

أما إجماع الناس - الذي لا يدخل في تطابق آراء العقلاة بما هم عقلاة - فلا سبيل إلى اتخاذه دليلاً على الحكم الشرعي، لأن اتفاقهم قد يكون بداع العادة أو العقيدة أو الإنفعال النفسي أو الشبهة أو نحو ذلك. وكل هذه الدوافع من خصائص البشر لا يشاركون الشارع فيها لتنزهه عنها. فإذا حكموا بشيء بأحد هذه الدوافع لا يجب أن يحكم الشارع بحكمهم، فلا يستكشف من اتفاقهم على حكم بما هو اتفاق أن هذا الحكم واقعاً هو حكم الشارع.

ولو إن إجماع الناس بما هو إجماع كيما كان وبأي دافع كان، هو حجة ودليل - لوجوب أن يكون إجماع الأمم الأخرى غير المسلمة أيضاً حجة ودليلـاً. ولا يقول بذلك واحد من يرى حجية الإجماع.

إذن! كيف اتخد الأصوليون إجماع المسلمين بالخصوص حجة؟ وما الدليل لهم على ذلك؟ وللجواب عن هذا السؤال علينا أن

هو هو لا قيمة له، وأما بناء العقلاة بما هو فله كمال القيمة بناء على الملازمة بين حكم العقل والشرع كما تقدم تحريره.

قوله (ره): (فلا سبيل إلى اتخاذه دليلاً على الحكم الشرعي...).

أقول: هذا إشارة إلى ما بيناه من أن الإجماع بما هو لا قيمة له عقلا لأنه عبارة عن ضم غير الحجة إلى غير الحجة، فلا ينتج حجة، كما أن ضم الحجر إلى الحجر لا ينتج تفاحاً، وضم القرد إلى القرد لا ينتج بشراً.

وبعبارة أخرى ليس الإجماع إلا الأفراد والضم، وكلاهما ليس له أي قيمة علمية، أما الأفراد فواضح لأن المفروض أنهم يتحملون الخطأ العمدي وغيره.

وأما الضم فلووضح عدم قيمته مضافاً إلى أن الضم لو كان له قيمة ثبت قيمة كل ضم في إجماعات الأمم السابقة والمعاصرة لأمة الإسلام وهذا ما لا يقول به عاقل.

نرجع القهقري إلى أول إجماع اتخذ دليلاً في تاريخ المسلمين. إنه الإجماع المدعي على بيعة أبي بكر خليفة للمسلمين، فإنه إذا وقعت البيعة له - والمفترض أن لا سند لها من طريق النص القرآني والسنّة النبوية - اضطروا إلى تصحيح شرعيتها من طريق الإجماع ف قالوا :
 أولاً - إن المسلمين من أهل المدينة أو أهل الحل والعقد منهم
 أجمعوا على بيعته.

قوله (ره) : (نرجع القهقري إلى أول إجماع...).

أقول: هذا الذي ذكره المصنف قد رواه الكليني عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إن العامة يزعمون أن بيعة أبي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا الله جل ذكره وما كان الله ليختestsن امة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه من بعده؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: أو ما يقرؤون كتاب الله أليس الله يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُتِمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ فَلَنْ يَضْرِبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسِيَّجِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِين﴾ قال: فقلت له: إنهم يفسرون على وجه آخر، فقال: أو ليس قد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن الذين من قبلهم من الأمم أنهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم evidences، حيث قال: ﴿وَاتَّيْنَا عَبْرِيْسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتَ وَأَيْدِنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْنَاتُ وَلَكِنَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ﴾ «وفي هذا ما يستدل له على أن أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر».

قوله (ره) : (نرجع القهقري إلى أول إجماع...).

أقول: لقد أجاد رحمه الله وكشف حقيقة سبب تعصبهم وقولهم بحجية الإجماع بما هو هو، فإنهم ما قالوا به إلا تصحيحاً لدينهم الأعوج في مواضع كثيرة منها بيعة أبي بكر، وتعيين عمر، وبيعة الشورى، وتفضيل الشيختين، وتعديل الصحابة طرا، والقبول بهذه السنن المبتدةة، وتصحيح

ثانياً - إن الإمامة من الفروع لا من الأصول.

ثالثاً - إن الإجماع حجة في مقابل الكتاب والسنّة، أي إنه دليل

ثالث غير الكتاب والسنّة.

رواياتهم التي لا قيمة علمية لها، وغير ذلك الكثير.

فإنهم وجدوا أنفسهم في هذه المواطن الهامة الكثيرة وغيرها عراة من الدليل القوي، ووجدوا أنهم يقولون بأقوال لا برهان عليها من كتاب ولا سنّة، فاخترعوا وسيلة لسد هذه الثغرة المهولة، وهذا الإختراع هو مقوله حجية الإجماع بما هو هو.

ثم تجبروا فادعوا الإجماع في كل الموارد الخلافية مع بقية جماعات الإسلام المخالفة لهم، بل طفو وبغوا فاخرجوا مخالفיהם من أمة الإسلام حتى يرتاحوا في دعوى إجماع أمة الإسلام.

ثم تطاولوا في البغي وازدادوا في البغي وعتوا في غيهم حتى تمسكوا بالإجماع لتصحيح مذهبهم حتى في الموضع التي علموا أنهم خالفوا بها الكتاب والسنّة كما في سهم المؤلفة قلوبهم حيث نزل به القرآن وعمل به النبي والصحابة، فلما أسقطه خليفتهم قالوا: أجمعـت الأمة على إسقاطه، فسقط ، وسقطوا في نار جهنـم.

بل المتأمل في مذاهبـهم يجد أن أعظمـ أمورـهم وأصولـهم المبتدعة مبنـية على هذهـ الوسـيلة الرـدية، وقد اكتـشـفـوا هـم بـأنـفسـهـم هـذاـ الـأـمـرـ وصرـحـوا بـهـ جـهـراـ بلاـ حـيـاءـ، ولـهـذاـ تـمـسـكـواـ بـحجـيـةـ الإـجـمـاعـ تـمـسـكـ الغـرـيقـ بالـطـحـلـبـ، قالـ أبوـ بـكرـ السـرـخـسيـ :

ومنـ انـكـرـ كـوـنـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ مـوـجـبـةـ لـلـعـلـمـ فـقـدـ أـبـطـلـ أـصـلـ الدـيـنـ فإنـ مـدارـ أـصـوـلـ الدـيـنـ وـمـرـجـعـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ إـجـمـاعـهـمـ، فـالـمـنـكـرـ لـذـلـكـ يـسـعـيـ فـيـ هـدـمـ أـصـلـ الدـيـنـ^(١).

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ٢٩٦.

ثم منه توسعوا فاعتبروه دليلاً في جميع المسائل الشرعية الفرعية. وسلكوا لإثبات حجيتها ثلاثة مسالك: الكتاب والسنة والعقل. ومن الطبيعي ألا يجعلوا الإجماع من مسالكه لأنه يؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه، وهو دور باطل.

أما (مسلك الكتاب) فأيات استدلوا بها لا تنہض دليلاً على مقصودهم، وأولاها بالذكر آية سبيل المؤمن، وهي قوله تعالى:

أقول: هذا من أعاظم محققيهم، وقد أسفرت له الحقيقة عن وجهها إلا أن قلبه كان معشيا بغيرها، فرأها قبيحة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله (ره): (دليلاً في جميع المسائل الشرعية الفرعية).

أقول: بل يظهر من كلام السرخسي أنه حجة حتى في أصول الدين فعبارته صريحة إذ يقول: فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم.

قوله (ره): (فأيات استدلوا بها لا تنہض دليلاً على مقصودهم).

أقول: من هذه الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾

ووجه الاستدلال أن أولي الأمر هم أهل الحل والعقد، فإذا أجمعوا وجوب طاعتهم.

وفيه أولاً أنهم بأنفسهم اختلفوا في تفسير (أولي الأمر) فمنهم من قال: هم الامراء، ومنهم من قال: هم الفقهاء، وأما أهل البيت عليه السلام فقالوا: هم الأئمة الإثنان عشر خاصة.

وثانياً: لو سلمنا أنهم الفقهاء فيجب اجتماعهم كلهم وعلى راسهم

(سورة النساء ١١٤) : ﴿وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوْلَىٰ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . فإنها توجب اتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمع المؤمنون على حكم فهو سبيلهم فيجب اتباعه. وبهذه الآية تمسك الشافعي على ما نقل عنه.

المعصوم، فلا نعلم أن وجوب طاعتهم هل هو بسبب المعصوم فيهم أم بسبب اجتماعهم المحسن فلا دليل في الآية.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ﴾ .

والكلام في هذه الآية الكريمة كالكلام في سبقتها.

٣ - قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وجه الدلالة أن خير الأمة لا يمكن أن تجتمع الباطل، ولو اجتمعت على الباطل لما كانت تنهى عن المنكر، بل كانت تأمر به.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ .

وجه الدلالة أن الشهداء على الناس يشهدون بالحق كما هو مقتضى المدح، فلا يمكن أن يجتمعوا على الباطل إذ لو اجتمعوا عليه لشهدوا بالباطل.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقَنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْدِلُونَ﴾ .
وجه الدلالة أن هذه الأمة من أمة محمد ﷺ فليست محظوظة فيستحيل أن يجتمعوا على الباطل إذ لو اجتمعوا عليه لما كان فيهم أمة تهدي بالحق.
والجواب عن هذه الآيات الثلاثة كلها واحد وهو أننا نسلم إلا أن هؤلاء هم المعصوم وأصحابه.

ويكفينا في رد الإستدلال بها ما استظرفه الشيخ الغزالى منها اذ قال^(١): «الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشارقه ويتابع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما

٦ - قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾

وجه الدلالة أن مفهوم الآية أن ما اتفقتم فيه فهو حق.

٧ - قوله تعالى: ﴿إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

وجه الدلالة أن مفهومها إن اتفقتم فلا تردوه إلى أحد وهذا لا يكون إلا إذا كان حقا.

والآية الثامنة سيدكرها المصنف (ره).

قوله (ره): (ويكفينا في رد الإستدلال بها...)

أقول: يجاب على الآية بأجوبة:

الجواب الأول: هو ما نقله المصنف (ره) عن الغزالى وهو أن المراد بسبيل المؤمنين هو خاص وهو نصرة النبي ﷺ ونصرته في مقابل مشاقته.

الجواب الثاني: لو سلمنا عموم سبيل المؤمنين فالإنصاف أن الآية ظاهرة بالعطف فالمولى يعاقب من يفعل الأمرين معا، ولا يبعد أن يكون العطف تفسيري محض فمن يشاقق الرسول هو من اتبع غير سبيل المؤمنين لأن سبيل المؤمنين هو طاعة الرسول والإنقياد له.

الجواب الثالث: أن سبيل المؤمنين هو طاعة المعصوم، توضيحه أن السبل ليست إلا سبليين سبيل صحيح وهو طاعة الله ورسوله، وسبيل الباطل وهو خلاف الله ورسوله ﷺ، ومن ثم فلا تكون السبيل سبيل المؤمنين إلا بعد إحرار طاعتهم لله ورسوله، فإذا علمنا أنهم أطاعوا الله ورسوله فسيلهم

(١) المستصفى ج ١ ص ١١١.

تولى . فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين من نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى».

ثم قال : «وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم» وهو كذلك كما استظهره أما الآيات الأخرى فقد اعترف الغزالى كغيره في عدم ظهورها في حجية الإجماع ، فلا نطيل بذكرها ومناقشة الإستدلال بها . وأما (مسلك السنة) فهي أحاديث رواها بما يؤدي مضمون الحديث (لا تجتمع أمتي على الخطأ)،

سبيل المؤمنين ، وإذا علمنا أنهم عصوا الله ورسوله فسبيلهم سبيل الفاسقين ، وإذا شكنا فسبيلهم مشكوك.

فانقدح أن الآية لا تدل على لزوم اتباع سبيل المؤمنين إلا من حيث أنه قول المعصوم ، فلا تدل على اتباع جماعة لا نعرف أنهم في طاعة المعصوم ، وهذا أمر بين جلي قد التفت له بعض العامة ، قال ابن حزم: واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البة إلا طاعة القرآن والسنة الثابتة على رسول الله ﷺ ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل المؤمنين ، بل هو سبيل الكفر ، قال الله تعالى : «إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» . قوله (ره): (فكأنه لم يكتف بترك....).

أقول: مراده أن المولى يعاقب من يشق الرسول ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ، فهذا واجبان متدرجان يعاقب من يترك أحدهما.

قوله (ره): (وأما مسلك السنة فهي أحاديث رواها..)

أقول: من هذه الأحاديث:

- ١ - لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله.
- ٢ - لا تخلو الأرض من قائم الله بحججه.

٣ - لا يجمع الله امتى على ضلاله

٤ - من فارق الجماعة ولو قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وفي كل هذه الأحاديث نظر في الصدور ونظر في الدلالة، ولو تمت الدلالة لم ينفع في إثبات مطلوبهم.

أما النظر في الصدور فلأن هذه الأحاديث - ما خلا الثاني - أحاديث آحاد لا توجب علما ولا عملاً، ويكتفيها وهنا أنها مع عظيم اهتمام أهل السنة بهذا الموضوع منذ القدم، ومع عظيم رغبتهم في نقلها إنما استطاعوا نقلها من طرق لا تخليو من ضعف ونظر، ويكتفي توهيننا بها أن القدماء منهم لم يستدلوا بها على حجية الإجماع فهذا الشافعي في الرسالة استدل للإجماع - بعد التنقيب - بأحاديث الجماعة ولم يستدل بحديث لا تجتمع أمتى.

وأما النظر في الدلالة ففي الرابع واضح لأن الكلام فيه - كما يشهد بقية أجزاء الحديث - عن الخروج على الأمير، وعن مفارقة الجماعة ومبرأيتها بالبراءة منها ونحوه، وأما من اكتفى بأن أفتى خلاف فتيتها فهو لم يفارقها ما دام يصلني معها ولا يبرأ منها.

وأما في الأول والثاني فلا يبعد حملهما - ولا سيما الثاني - على مذهب الإمامية من لزوم بقاء الإمام ضرورة أن الحجة لا تقوم لله إلا برجل معين، وأما الرجل المغمور بين خلقه لا يتميز كلامه عن كلام غيره إلا من حيث صوابيته فلا يكون فيه مزيد حجة عن بقية المنطق الصواب الجاري في السنة والكتاب.

كما يمكن التنظر في الأحاديث الثلاثة بأنه مختص بأسس الدين وأصوله وأركانه فإن الإفتاء ببعض فروع الحج خطأ لا يستوجب ضلاله، وكذلك أمة أخطأت في بعض فروع الحج تبقى قائمة بأمر الله تعالى إذا

وقد ادعوا تواترها معنى ، فاستببطوا منها عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ والضلال ، فيكون إجماعها كقول المعصوم حجة ومصدراً مستقلاً لمعرفة حكم الله .

وهذه الأحاديث - على تقدير التسليم بصحتها وإنها توجب العلم لتوادرها معنى - لا تنفع في تصحيح دعواهم ، لأن المفهوم من اجتماع

أقامت أسس الدين وأركانه ، وهذا ما احتمله إمامهم الغزالى في المستصنف حيث قال: لا تجتمع أمتي على ضلاله ينبع عن الكفر والبدعة فلعله أراد عصمة جميعهم عن الكفر بالتأويل والشبهة .

وأما عدم نفعها حتى لو تمت دلالتها فلما كررناه غير مرة أنه لا ريب بحجية الإجماع إنما خلافنا معهم أنه هل هو حجة من حيث هو هو ، أم هو حجة من حيث أن فيه معصوم ، وهذه الأخبار لا تحدد مطلوبهم ، بل هي إلى الثاني أقرب لإصرارها على أن في الأمة قائمة بأمر الله تعالى ، أو رجل حجة لله ، وهؤلاء الحجاج القائمون بأمر الله تعالى هم المعصومون والأمة خاصتهم صلوات الله عليهم .

قوله (ره): (وقد ادعوا تواترها معنى..)

أقول: عد بعض أعلام العامة خبر (لا تجتمع أمتي على ضلال) في الأخبار المتواترة ، وقال: ذكر ابن الهمام في التحرير وغير واحد أنها متواترة معنى^(١) .

أقول: ما ادعوا التواتر إلا تعصباً وحمية فإن الخبر ليس له إلا خمسة مخارج فيها ضعف واضطراب وكلام كثير، أما الطرق فهي:

١ - ابن ماجة من طريق أبي خلف الأعمى - وهو حازم بن عطاء وهو ضعيف - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلاله.

(١) نظم المتناشر من الحديث المتواتر ص ١٦١ ح ١٧٩.

الأمة كل الأمة، لا بعضها فلا يثبت بهذه الأحاديث عصمة البعض من الأمة، بينما أن مقصودهم من الإجماع إجماع خصوص الفقهاء أو أهل الحل والعقد في عصر من العصور، بل خصوص الفقهاء المعروفيين، بل خصوص المعروفيين من فقهاء طائفة خاصة وهي طائفة أهل السنة، بل يكتفون باتفاق جماعة يطمئنون إليهم كما هو الواقع في بيعة السقيفة.

وروى الحاكم النسابوري من طريق مبارك أبي سحيم (الضعيف) عن انس بن مالك عن النبي أنه سأله ربه أربعاً منها: أنه سأله ربه ألا يجتمعوا على ضلاله فاعطى ذلك.

٢ - أبو داود من طريق ضممض (في وثاقته خلاف)، عن شريح، عن أبي مالك يعني الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعون عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلاله.

أقول: وهذا مرسل فإن شريحاً وهو بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري، قال أبو حاتم: لم يدرك أباً أماماً ولا المقدام ولا الحارث بن الحارث وهو عن أبي مالك الأشعري مرسل^(١).

٣ - طاوس سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع الله أمتي على ضلاله أبداً ويد الله على الجماعة.

٤ - عن أبي نضرة الغفاري رفعه في حديث: سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها.

٥ - الترمذى من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلاله، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار).

(١) تهذيب التهذيب ج٤ ص٢٨٩.

أقول: قال الحاكم: استقر الخلاف في اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو احد اركان الحديث من سبعة اوجه.

أقول: أي رواه المعتمر عن واحد غير محدد إذ اضطراب الرواة في تعينه فذكروا سبعة أسماء!!! فقد رواه عن أبيه، عن ابن دينار، وعن أبي سفيان المديني عنه، وعن سليمان المدنى عنه، وعن سفيان عنه، وعن سلم بن ابى الذیال عنه، وعن سليمان بن سفيان المدنى عنه، وعن أبي عبد الله المدنى عنه، وهذه الطرق ذكرها كلها الحاكم النسابوري في مستدركه^(١).

أقول: وغاب عن الحاكم وجها ثامنا ذكره الطبراني وهو عن مرزوق مولى آل طلحة عنه^(٢):

أقول: هذه كل مخارج الحديث وهي خمسة، وكلها فيها نظر وكلام أشرنا إلى أهمه، قال العراقي في تخریج أحاديث البيضاوى: وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر، وقال العظيم آبادى: وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلاله فضعيف، وقال ابن حزم في الأحكام: لا تجتمع أمتي على ضلاله، هذا لم يصح لفظه ولا سنته^(٣).

تنبيه: قد جزم أعلامنا القدماء برکاكة هذه الأخبار وأنها غير ثابتة، قال الشيخ الطوسي في عدته بعد ذكره لهذه الأخبار: وهذه الاخبار لا يصح التعلق بها، لأنها كلها اخبار احاد لا توجب علمًا، وهذه مسألة طريقها العلم. وليس لهم أن يقولوا: إن الامة قد تلقتها بالقبول وعملت بها لأنها اولا لا نسلم ان الامة كلها تلقتها بالقبول.

نعم مع ذلك فقد تصدوا لتأويلها على فرض قبولها، ونقل الشيخ

(١) المستدرك ج ١ ص ١١٥.

(٢) المعجم الكبير ج ١٢ ص ٣٤٢.

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٣٩٥٠، ح ١٣٠٣، عون المعبود ج ٧ ص ١١٧.

الطوسي تأويلاً جميلاً لا بأس بذكره، قال ما لفظه: على انه قد قيل ان الخبر الاول لا يمتنع أن يكون رواية سمع من النبي ﷺ وسلم مجزوماً، ويكون المراد النهي لهم عن أن يجمعوا على خطاء، وليس من عادة اصحاب الحديث ضبط الاعراب فيما يجري هذا المجرى، وإذا كان ذلك محتملاً سقط الاحتجاج به. واما الخبر الثاني: من قوله: «لم يكن الله ليجمع أمتي على خطاء» فصحيح ولا يجيئي من ذلك انه لا يجمعون على خطاء.

أقول: أما تأويل الحديث الأول فهو في غاية اللطافة فأي مانع من أن يكون قوله (لا تجتمع أمتي) هو نهي لا نفي، فيكون سياق هذا الحديث كسياق حديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً)، ولا ريب أن اصحاب الحديث كانوا يخلون عند نقلهم للحديث بأعظم من الخلط بين النفي والنهي.

واما تأويل الحديث الثاني فهو أجمل وأمتن، ومعناه أن الله تعالى لا يجمعهم بيده على الباطل فهو لا يفعل ما يؤدي إلى أن يجتمعوا عليه، وأما هم فقد يصدر منهم ما هو أقبح من ذلك.

واما أحاديث الجماعة فهي أيضاً كسابقتها، وإليك تخریجها:

١ - أبو ادریس الخولانی انه سمع حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ في حديث طویل: قال: تلزم جماعة المسلمين وأمامهم، قلت: فان لم يكن لهم اماماً ولا جماعة؟، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها.

وعن حذيفة ابن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فارق الجماعة واستدل الامارة لقى الله ولا حجة له.

٢ - عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجاذبية فقال: ... وعلکیم بالجماعة فان الشیطان مع الواحد.

٣ - خالد بن وهب، عن ابی ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه.

٤ - نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال: من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه.

٥ - الحارث الاشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ... فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من رأسه الا ان يرجع.

٦ - عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من فارق الجماعة فمات مات موتة جاهلية، وعن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: واما ترك السنة فالخروج من الجماعة.

٧ - فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ انه قال: ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه فمات عاصيا.

وهي كلها كما ترى لا ربط لها ببحث الإجماع الفقهي وإنما هي في حرمة الخروج على الإمام وجماعته، والجماعة عندنا هم الإمام المعصوم من ذرية محمد ﷺ وشيعته المخلصون ولو كانوا واحدا.

وأما حديث أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحججة، فهو حديث مستفيض عن أمير المؤمنين وقد استدل به الشيرازي في اللمع وابن قدامة، وقال ابن حجر: الصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحججة والله أعلم^(١).

وهو حديث مستفيض عند الخاصة وال العامة، أما الخاصة فنكتفي بأسانيد الصدوق وقد جمعتها معا، وهو:

الصدوق: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن علي ماجيلويه روى قالوا: حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي القرشي المقرئ، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن عمر بن سعد، عن فضيل بن خديج، عن كميل بن زياد النخعي (حيلولة) وحدثنا

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٣٥٩.

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه (حيلولة) وحدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد (حيلولة) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشي قال: أخبرني أبو بكر محمد بن داود بن سليمان النيسابوري، قال: حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري القاضي بالري، قال: حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد التيمي، قال: حدثنا عاصم بن حميد الحناط (حيلولة) وحدثنا الشيخ أبو سعيد محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي رضي الله عنه حدثنا محمد بن العباس الهروي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازبي قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن عبد الرحمن بن جندب الفزاري، عن كميل بن زياد النخعي - واللفظ لفضل بن خديج، عن كميل بن زياد - قال: أخذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بيدي فأخرجني إلى ظهر الكوفة فلما أصحر تنفس، ثم قال: ...الحديث وفيه: يا كميل مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة، هاه إن ه هنا - وأشار إلى صدره - لعلماً جماً لو أصبحت له حملة، بل أصبحت لقناً غير مأمون عليه، يستعمل آلة الدين للدنيا، ومستظهاً بحجج الله عز وجل على خلقه وبنعمه على أوليائه ليتّخذه الضعفاء ول捷حة دون ولية الحق، أو منقاداً لحملة العلم لا بصيرة له في أحيائه ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، ألا لا ذاك ولا ذا، أو منهوماً بالللذات، سلس القياد للشهوات، أو مغرياً بالجمع والإدخار ليسا من رعاة الدين في شيء، أقرب شيء شبيهاً بهما الأنعام السائمة.

كذلك يموت العلم بممات حامليه، الله بلى لا تخلو الأرض من قائم بحجـة إما ظاهر مشهور أو خاف مغمور لثلا تبطل حجـج الله وبيـناته، وكم ذا وأين أولئـك، أولئـك والله الأقلـون عدـدا والأعـظمـون خطـرا، بهـم يـحفظـ الله حـجـجه وبيـنـاته حتى يـدعـعـها نـظـرـاءـهم ويـزـرـعـها فـي قـلـوبـ أـشـبـاهـهـمـ، هـجـمـ بهـمـ الـعـلـمـ عـلـىـ حـقـائـقـ الـأـمـورـ

وأـماـ العـامـةـ فـقـدـ روـوهـ بـطـولـهـ فـأـكـتـفـيـ مـنـ أـسـانـيدـهـمـ بـبعـضـهـاـ وـهـوـ:

ما رواه إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: حدثني أبو زكريـا يـحيـىـ بنـ صالحـ الحـرـيرـيـ، قال: حدـثـنيـ الثـقـفـيـ، عنـ كـمـيـلـ بنـ زـيـادـ (حـيـلـولـةـ) وـرـوـاهـ اـبـنـ سـلامـةـ: أـخـبـرـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ التـسـتـرـيـ إـجازـةـ. قال أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الفـضـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـكـوـكـبـيـ الـادـيـبـ، قال: حدـثـنـاـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـيـوبـ (حـيـلـولـةـ) وـأـبـوـ نـعـيمـ: حدـثـنـاـ حـبـيبـ بـنـ الـحـسـنـ، ثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـحـاقـ وـثـنـاـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ بـيـ أـبـيـ شـيـبـةـ قـالـاـ، ثـنـاـ أـبـوـ نـعـيمـ ضـرـارـ بـنـ صـرـدـ (حـيـلـولـةـ) وـرـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ قـالـ: حدـثـنـاـ نـجـيـحـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الرـمـانـيـ قـالـ: حدـثـنـاـ ضـرـارـ بـنـ صـرـدـ (حـيـلـولـةـ) وـرـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ حدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ حـازـمـ الـعـابـدـ قـالـ: حدـثـنـاـ قـاسـمـ بـنـ وـهـيـبـ قـالـ: حدـثـنـاـ ضـرـارـ بـنـ صـرـدـ (حـيـلـولـةـ) وـابـنـ عـسـاـكـرـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ القـاسـمـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ قـرـاءـةـ أـبـنـاـ عـمـيـ الشـرـيفـ الـأـمـرـيـ النـقـبـ عـمـادـ الدـوـلـةـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ عـقـيلـ بـنـ عـبـاسـ الـحـسـينـيـ، أـبـنـاـ الـحـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ كـامـلـ الـأـطـرـابـلـسـيـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ بـدـمـشـقـ أـبـنـاـ خـالـ أـبـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ خـيـثـمـةـ بـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ حـيـدرـةـ الـأـطـرـابـلـسـيـ حدـثـنـاـ نـجـيـحـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـزـهـرـيـ حدـثـنـاـ ضـرـارـ بـنـ صـرـدـ (حـيـلـولـةـ) وـالـخـوارـزمـيـ بـإـسـنـادـهـ الـمـتـكـرـرـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافـظـ، حدـثـنـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ الـحـدـادـ الـصـوـفـيـ بـمـكـةـ (حـيـلـولـةـ لـلـخـوارـزمـيـ) وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ، وـاـخـبـرـنـاـ أـبـوـ طـاهـرـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـهـمـدـانـيـ بـهـاـ، حدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ الـفـقـيـهـ بـنـهـاـوـنـدـ - إـمـلـاءـ - قـالـاـ حدـثـنـيـ مـوـسـىـ بـنـ

إسحاق الأنصاري، حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، حدثنا عاصم بن حميد الحناط، حدثنا ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي، عن عبد الرحمن بن جندب، عن كميل بن زياد، (حيلولة) ورواه الحموياني الجويوني بإسناده عن البيهقي أخبرنا أبو طاهر مثله^(١).

ومنها ما رواه أبو نعيم (وابن عساكر بإسناده عنه)، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ، ثنا محمد بن الحسين الخثعمي، ثنا إسماعيل بن موسى الفزارى (حيلولة) ورواه المزى بإسناده أخبرنا أبو سعد الكنجروذى، قال: أخبرنا الحاكم أبو أحمد الحافظ مثله (حيلولة) ورواه الذهبي بإسناده عن أبي سعيد المقرئ أنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن سنة تسع واربعين واربع مائة أنا محمد بن عبد الحافظ مثله (حيلولة) وأبو القاسم الرافعى: أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الكريم الكرجي أنبأ أبو سعد ناصر بن محمد الاسفراينى، ثنا أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى، أنبأ أبو سعيد القزوينى، أنبأ أبو العباس أحمد بن عيسى النصيبي، ثنا الحسين ابن أحمد المالكى، ثنا القاضى أبو بكر بن يوسف بن حاتم بن يوسف، قال: قرأت على أحمد بن محمد بن ساكن الزنجانى، ثنا إسماعيل بن موسى الفزارى، أنبأ عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن جندب، عن كميل بن زياد^(٢).

(١) الغارات ج ١ ص ١٤٧، ومناقب أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢ ص ٩٤ ح ٥٨، دستور معالم الحكم ص ٨٢، تاريخ مدينة دمشق ج ٥٠ ص ٢٥٣، حلية الأولياء ج ١ ص ٧٩، المناقب للموفق الخوارزمي ص ٣٦٥ ح ٣٨٣، فرائد السبطين ج ١ ص ٣٩٦ ح ٣٣٤.

(٢) حلية الأولياء ج ١ ص ٧٩، تاريخ مدينة دمشق ج ١٤ ص ١٧ وج ٥ ص ٢٥٢، وتهذيب الكمال ج ٢٤ ص ٢٢٠، تذكرة الحفاظ للذهبى ج ١ ص ١١، والتدوين في أخبار قزوين ج ٣ ص ٢٠٨.

فأنى لنا أن نحصل على إجماع جميع الأمة بجميع طوائفها وأشخاصها في جميع العصور إلا في ضروريات الدين مثل وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما. وهذه ضروريات الدين ليست من نوع الإجماع المبحوث عنه. ولا تحتاج في إثبات الحكم بها إلى القول بحجية الإجماع.

ومنها ما رواه أبو بكر الخطيب البغدادي: أخبرني محمد بن أحمد ابن رزق، حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا عبيد بن الهيثم، حدثنا إسحاق بن محمد بن أحمد أبو يعقوب النخعي، حدثنا عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن أبي الهياج بن محمد بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، قال: حدثنا هشام بن محمد بن السائب أبو منذر الكلبي، عن أبي مخنف لوط بن يحيى، عن فضيل بن خديج، عن كميل بن زياد النخعي^(١).

ومنها ما رواه ابن عساكر: أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله إذنا ومناولة وقرأ على إسناده، أئبنا محمد بن الحسين، أئبنا المعافى بن زكرياء القاضي، حدثنا محمد بن أحمد المقدمي، حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الوراق، حدثنا ابن عائشة، حدثني أبي، عن عمه، عن كميل بن زياد النخعي^(٢).

ونقله المتقي الهندي عن ابن الانباري في المصاحف، والمرهبي في العلم، ونصر في الحجة، وأبي نعيم في الحلية، وابن عساكر في التاريخ^(٣).

قوله (ره): (فأنى لنا أن نحصل على إجماع جميع الأمة...).

أقول: وهذا اعتراض آخر عليهم، وهو في التطبيق فإننا لو قبلنا أن

(١) تاريخ بغداد ج٦ ص٣٧٦.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ج٥٠ ص٢٥٤.

(٣) كنز العمال ج١٠ ص٢٦٢ ح٢٩٣٩١.

وأما (مسلك العقل) الذي عبر عنه بعضهم بالطريق المعنوي - فغاية ما يقال في توجيهه: أن الصحابة إذا قضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلاّ عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط. فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة. والتابعون

اجماع الأمة بما هو حجة، فاللازم تحصيل إجماعها بقضها وقضيضها وهذا ما لا يمكن عادة تحصيله، بل لا نعرف حصوله إلا بأخص ضروريات الدين، ولهذا ذهب الغزالى في المحسوب إلى عدم إمكان تحصيله إلا في زمن الصحابة، قال: والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل.

أقول: لم يستثن زمان الصحابة إلا خشية من جماعته أن يهوشوا عليه أو تعصبا لهم، وإن فزمن الصحابة ليس له أي ميزة عن بقية الأزمنة فإن الصحابة كانوا ألوفا مؤلفة متشرين في أصقاع الأرض، مع عسر التواصل في تلك الأيام، وكم من صحابي عاش بعد النبي ﷺ وما ت لم يسمع بأحد ولم يسمع به أحد.

قوله (ره): (قطعهم في غير محل القطع محال في العادة).

أقول: هذه الطريقة التي ذكرها المصنف (ره) تحتمل احتمالين:

الأول: هو أن إجماع الصحابة الملاصقين للنبي ﷺ على حكم شرعى يكشف عن أنهم أخذوه عن النبي ﷺ، لأن العادة تمنع عن اجتماعهم على حكم لم يأخذوه عن النبي ﷺ.

الثاني: هو أن إجماع المسلمين من الصحابة والتابعين بما هو هو يستحيل عادة مخالفته للحق، بمعنى أن العادة تمنع اجتماعهم على القطع بالباطل.

وتابعوا التابعين إذا قطعوا بما قطع به الصحابة فيستحيل في العادة أن يشد جميعهم عن الحق مع كثرةهم.

ومثل هذا الدليل يصح أن يناقش فيه:

بأن إجماعهم هذا إن كان يعلم بسببه قول المعصوم فلا شك في أن هذا علم قطعي بالحكم الواقعي، فيكون حجة لأنه قطع بالنسبة، ولا كلام لأحد فيه، لأن هذا الإجماع يكون من طرق إثبات السنة.

أما الأول فهو كالإجماع الذي يذكره أصحابنا من باب الملازمة بين إجماع الشيعة وقول إمامهم، وهو صحيح إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون الحكم توقيفياً، ومنها أن يكون إجماعهم غير مقرؤن بما يوجب العدول عن قول النبي ﷺ كالإكراه بقوة السلطان أو بسوء البرهان.

ثم إنه يختص بإجماع الصحابة ولا يشمل التابعين ولا من بعدهم لأننا نجزم أنهم لم يأخذوا من النبي ﷺ بل أخذوا من أصحابهم فلا مانع عقلي ولا عادي يمنع من أخذهم ممن لا علم له.

وأما الثاني: فهو كما كررنا دعوى لا برهان عليها إلا مع الإعتراف أن فيهم معصوم، إذ من غير المعصوم فأي فرق بين هذه الأمة والأمم السابقة واللاحقة، فكما أن الأمم الأخرى غير المسلمين يجتمعوا على القطع بالباطل مما بال المسلمين لا يجتمعوا على القطع بالباطل.

ومع الإعتراف بوجود المعصوم في المسلمين فالعبرة في قوله لا في قولهم.

وبعبارة أخرى أن الذي يمتنع فيه الإجتماع على الخطأ عادة هو الأمور الحسية التي تدرك بالحواس وهي يندر فيها الخطأ في الواحد فضلاً عن الجماعة، ومن هذا الباب قلنا بأن التواتر موجب للعلم، وأما الفتيا فهي رأي وحدس يجتهد المجتهد في الوصول إليه، والخطأ في الحدس أمر

وأما ذا لم يعلم بسببه قول المقصود - كما هو المقصود من فرض الإجماع حجة مستقلة ودليلًا في مقابل الكتاب والسنّة - فإن قطع المجمعين مهما كانوا لئن كان يستحيل في العادة قصدهم الكذب في ادعاء القطع كما في الخبر المتواتر فإنه لا يستحيل في حقهم الغفلة أو الإشتباه أو الغلط، كما لا يستحيل أن يكون إجماعهم بداع العادة أو العقيدة أو أي دافع من الدوافع الأخرى التي أشرنا إليها سابقاً.

ولأجل ذلك اشترطنا في التواتر الموجب للعلم ألا يتطرق إليه احتمال خطأ المخبرين في فهم الحادثة واشتباههم كما شرحناه في كتاب المنطق الجزء الثالث ص ١٠.

ولا عجب في تطرق احتمال الخطأ في اتفاق الناس على رأي، بل تطرق الإحتمال إلى ذلك أكثر من تطرقه إلى الاتفاق في النقل، لأن أسباب الإشتباه والغلط فيه أكثر.

ثم إن هذا الطريق العقلي أو المعنوي لو تم، فأي شيء يخصصه بخصوص الصحابة أو المسلمين أو علماء طائفة خاصة من

كثير الواقع بل هو الغالب، والإجتماع عليه أكثر وقوعا، فإن العادة تدعو إلى التقليد والاتباع في الأراء، فلا مانع من الإجتماع على الباطل في الحدسيات غير الشرعية ومثله في الشرعيات، وقد وقع كثيرا سابقا وفي الحال.

ولأجل هذا الإيراد الظاهر فقد أنكر جماعة من أعلام العامة هذا الدليل العقلي وجزموا أن حجية الإجماع إنما هي بالنقل، قال الشيرازي في اللمع: أن الإجماع إنما صار حجة بالشرع والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة.

قوله (ره): (فأي شيء يخصصه بخصوص الصحابة أو المسلمين...).

دون باقي الناس وسائر الأمم، إلا إذا ثبت من دليل آخر اختصاص المسلمين أو بعض منهم بمزية خاصة ليست للأمم الأخرى وهي العصمة من الخطأ. فإذا - على التقدير - لا يكون الدليل على الإجماع إلا هذا الدليل الذي يثبت العصمة للأمة المسلمة أو بعضها، لا طريق العقلي المدعى. وهذا رجوع إلى المسالك الأول والثاني وليس هو مسلكاً مستقلاً عنها.

وبالختام نقول: إذا كانت هذه المسالك الثلاثة لم تتم لنا أدلة على حجية الإجماع من أصله من جهة أنه إجماع، فلا يظهر للإجماع قيمة من ناحية كونه حجة ومصدراً للتشريع الإسلامي مهما بالغ الناس في الإعتماد عليه. وإنما يصح الإعتماد عليه إذا كشف لنا عن قول المعصوم فيكون حينئذ كالخبر المتواتر الذي ثبت به السنة. وسيأتي البحث عن ذلك.

وأما السؤال الثاني:

فالذي يشيره أن ظاهر تلك المسالك الثلاثة المتقدمة يقضي بأن الحجة إنما هو إجماع الأمة كلها أو جميع المؤمنين بدون استثناء، فمتى ما شدّ واحد منهم أي كان فلا يتحقق الإجماع الذي قام الدليل على حجيته، فإنه مع وجود المخالف وإن كان واحداً لا يحصل القطع

أقول: وهذا اعتراض نقضي فإنه لو كان يمتنع الإجتماع على الباطل لامتنع ذلك في غير المسلمين، ضرورة أن اجتماع غيرهم كاجتمعهم، وهم كغيرهم عقلاء، وهذا ما لا يلتزم به أحد.

وأي جواب عن هذا النقض سيتضمن حتماً دعوى تميز المسلمين أو اجتماعهم عن غير المسلمين أو اجتماعهم، وهذا التمييز يستحيل أن يكون عقلياً إذ العقل لا يرى أي ما يميز بين المسلمين وغيرهم، فلا جرم ترجع هذه إلى دعوى نقلية غير عقلية وقد عرفت ما فيها.

بحجية إجماع من عداه مهما كان شأنهم، لأن العصمة على تقدير ثبوتها بالأدلة المتقدمة إنما ثبتت لجميع الأمة لا لبعضها.

ولكن ما توقعوه من ذهابهم إلى حجية الإجماع - هو إثبات شرعية بيعة أبي بكر - لم يحصل لهم، لأنه قد ثبت من طريق التواتر مخالفة علي عليه السلام وجماعة كبيرة من بني هاشم وباقى المسلمين، ولئن التجأ أكثرهم بعد ذلك إلى البيعة فإنه بقي منهم من لم يبايع حتى مات مثل سعد بن عبدة (قتيل الجن!).

ولأجل هذه المفارقة بين أدلة الإجماع وواقعه الذي أرادوا تصحيحه كثرت الأقوال في هذا الباب لتوجيهها: فقال مالك - على ما نسب إليه -: إن الحجة هو إجماع أهل المدينة فقط. وقال قوم: الحجة إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصريين الكوفة والبصرة. وقال قوم: المعتبر إجماع أهل الحل والعقد. وقال بعض: المعتبر إجماع الفقهاء الأصوليين خاصة. وقال بعض: الإعتبار بإجماع أكثر المسلمين واشترط بعض في المجمعين أن يتحققوا عدد التواتر. وقال

قوله (ره): (ولأجل هذه المفارقة...).

أقول: ولأجل هذه المفارقة قام جماعة محققيهم بالفصل بين الخلافة والإجماع، فقالوا: تنعقد بيعة الخلافة ببيعة أربعين، وقيل ببيعة أربعة، وقيل: تنعقد ببيعة واحد مجتهد، بل ذهب بعضهم إلى انعقاد الخلافة بالقهر والغلبة.

ثم إن كل ما ذكروه من أقوال في الإجماعات فكلها مدخل بخلاف آل محمد عليه السلام وهم نفس محمد عليه السلام، وقطب رحى الإسلام، واصل شجرة المسلمين، وبأن كثيراً ممن سكت إنما سكت لا رضى بل خشية الوقع في الإقتتال والفتنة العظمى التي علم الجميع أنهم كانوا على شفيرها، فاقدم عليها المجترؤون وتوقفها المتقون والباقيون، ولهذا شاع على لسان عمر وغيره عن بيعة أبي بكر أنها فلتة وقى الله شرها.

آخرون: الإعتبار بإجماع الصحابة فقط دون غيرهم ممن جاءوا بعد عصرهم كما نسب ذلك إلى داود وشيعته.. إلى غير ذلك من الأقوال التي يطول ذكرها المنقوله في جملة من كتب الأصول.

وكل هذه الأقوال تحكمات لا سند لها ولا دليل، ولا ترفع الغائلة من تلك المفارقة الصارخة. والذي دفع أولئك القائلين بتلك المقالات أمور وقعت في تاريخ بيعة الخلفاء يطول شرحها أرادوا تصحيحها بالإجماع.

هذه هي الجذور العميقه للمسألة التي أوقعت القائلين بحجية الإجماع في حيص وبيص لتصحيحه وتوجيهه، وإلا فتلك المسالك الثلاثة - إن سلمت - لا تدل على أكثر من حجية إجماع الكل بدون استثناء، فتخصيص حجيته ببعض الأمة دون بعض بلا مخصص. نعم المخصص هو الرغبة في إصلاح أصل المذهب والمحافظة عليه على كل حال.

الإجماع عند الإمامية

إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم، كما تقدم وجهه. فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحججة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذ في السنة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها.

وقد تقدم أنه لم ثبت عندنا عصمة الأمة عن الخطأ، وإنما أقصى ما يثبت عندنا من اتفاق الأمة أنه يكشف عن رأي من له العصمة. فالعصمة في المنكشف لا في الكاشف.

قوله (ره): (إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة له...).

أقول: قد كررنا غير مرة أن الإجماع بما هو لا قيمة له عندنا لا عقلاً ولا نقاًلاً كما بيناه مفصلاً، فالإجماع عندنا إنما تكون قيمته من حيث أنه يكشف عن قول المعصوم لأن قول المعصوم حجة، ومن هنا فيمكننا أن نقول أمرين:

الأول: أن الحججة في الحقيقة واللب هو قول المعصوم فقط، وأما الإجماع فهو مجرد دليل وكاشف عن الحججة.

الثاني: أن الإجماع الحجة هو الإجماع الكاشف عن قول المعصوم، فأي إجماع ليس له هذه الصفة لا قيمة له.

وبالتالي فتركيز البحث في الإجماع إنما هو عن الشروط التي يكون فيها الإجماع كاشفاً عن قول المعصوم.

وعلى هذا، فيكون الإجماع منزلة الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول المعصوم، فكما أن الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي رأساً بل هو دليل على الدليل على الحكم، فكذلك الإجماع ليس بنفسه دليلاً بل هو دليل على الدليل.

غاية الأمر أن هناك فرقاً بين الإجماع والخبر المتواتر أن الخبر دليل لفظي على قول المعصوم أي إنه يثبت به نفس كلام المعصوم

قوله (ره): (الإجماع منزلة الخبر المتواتر...)

أقول: الإجماع والخبر المتواتر لا حجية له في نفسه وإنما هما كاشفان عن قول المعصوم وهو الحجة، فالإجماع الكاشف هو بمنزلة الخبر المتواتر من هذه الحيثية أي كما كان الخبر المتواتر كاشفاً قطعياً عن قول المعصوم فالإجماع أيضاً كاشف قطعياً عن قول المعصوم.

قوله (ره): (الخبر دليل لفظي على قول المعصوم...).

أقول: هذا شروع في بيان الفرق بين الإجماع والخبر المتواتر، وهو فرق في المنكشف، وحاصله أن المنكشف في الخبر المتواتر هو ألفاظ قول الإمام وأما المنكشف في الإجماع فهو معنى الألفاظ أي حكم الإمام، ولهذا يقال أن الإجماع دليل لبي كحكم العقل، والدليل اللبي هو الذي يعطيك المعنى فقط.

فجوهر الفرق بين الإجماع والخبر أن الإجماع دليل لبي والخبر دليل لفظي، والفارق بين الدليلين كبير فإن ألفاظ الإمام يمكن أن تتعامل معها كالفاظ لها ظهور هو حجة، وأما المعنى المنكشف بالإجماع فهو صورة ذهنية محددة عليك أن تتعامل معها مباشرة لا أكثر ولا أقل.

ويتتج من هذا الفارق الجوهرى بين الدليل اللفظي واللبي ثلاثة فروقات فرعية هي:

ولفظه فيما إذا كان التواتر للفظ. أما الإجماع فهو دليل قطعي على نفس رأي المعصوم لا على لفظ خاص له، لأنه لا يثبت به - في أي حال - إن المعصوم قد تلفظ بلفظ خاص معين في بيانه للحكم.

ولأجل هذا يسمى الإجماع بالدليل الليبي، نظير الدليل العقلي. يعني أنه يثبت بهما نفس المعنى والمضمون من الحكم الشرعي الذي هو كاللب بالنسبة إلى اللفظ الحاكي عنه الذي هو كالقشر له.

والثمرة بين الدليل اللفظي واللبي تظهر في المخصوص إذا كان ليّاً أو لفظياً، على ما ذكره الشيخ الأنصاري كما تقدم (في الجزء الأول ص ١٥٢) لذهباته إلى جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصوص ليّاً دون ما إذا كان لفظياً.

الفرق الأول: أن الدليل اللفظي له ألفاظ نأخذ بظهوراتها فإن كان لها إطلاق أو عموم تمسكنا بها عملاً بحجية الظهور، وهذا بخلاف الدليل الليبي فإنه مجرد صورة ذهنية غالباً ما تكون مهملة لا سور لها فلا يكون لها إطلاق ولا عموم، نعم قد تكون هذه الصورة الذهنية - كما في بعض الموارد النادرة - مسورة بسور العموم والإطلاق كما إذا انعقد الإجماع على العموم.

الفرق الثاني: أن الدليل اللفظي له ألفاظ نأخذ بظهوراتها فإن كان لها دلالات إلتزامية التزمنا بها لحجية الظهور بالمدلول الإلتزامي، وهذا بخلاف الدليل الليبي فإنه مجرد صورة ذهنية لا مجال للأخذ بلوازمها العرفية لعدم وجود أي موجب لحجية هذه الملازمنة.

الفرق الثالث: وهو فرق بيناه مفصلاً في مبحث العموم والخصوص وهو جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصوص ليّاً، بخلافه ما إذا كان المخصوص لفظياً فإنه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وإذا كان الإجماع حجة من جهة كشفه عن قول المعصوم فلا يجب فيه اتفاق الجميع بغير استثناء كما هو مصطلح أهل السنة على مبنائهم، بل يكفي اتفاق كل من يستكشف من اتفاقهم قول المعصوم كثروا أم قلوا إذا كان العلم باتفاقهم يستلزم العلم بقول المعصوم، كما صرّح بذلك جماعة من علمائنا:

قال المحقق في المعتبر ص ٦ ، بعد أن أناظر حجية الإجماع بدخول المعصوم: «فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة».

وقال السيد المرتضى على ما نقل عنه: «إذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم بكل جماعة كثرت أو قلت كان الإمام في أقوالها فإن جماعتها حجة».

إلى غير ذلك من التصريحات المنقولة عن جماعة كثيرة من علمائنا. ولكن سيأتي أنه على بعض المسالك في الإجماع لا بد من إثراز اتفاق الجميع.

وعلى هذا، فيكون تسمية اتفاق جماعة من علماء الإمامية بالإجماع مسامحة ظاهرة، فإن الإجماع حقيقة عرفية في اتفاق جميع

قوله (ره): (مسامحة ظاهرة).

أقول: غرضه التنبيه على قضية مهمة ولها ثمرة سيأتي التعرض لها في الإجماع المنقول، وهي أن كلمة (إجماع) بحسب الوضع الأولى عند فقهاء الطائفه لها مدلولان:

- ١ - مدلول مطابقي وهو أن فقهاء الأمة اجتمعوا على الرأي الفلاني.
- ٢ - مدلول تضمني وهو أن المعصوم يقول بهذا الرأي.

ولكن إذا راجعنا إلى كلمة الإجماع في لسان الفقهاء نجدهم إنما

العلماء من المسلمين على حكم شرعي. ولا يلزم من كون مثل اتفاق الجماعة القليلة حجة أن يصح تسميتها بالإجماع. ولكن قد شاع هذا التسامح في لسان الخاصة من علماء الإمامية على وجه أصبح لهم اصطلاح آخر فيه، فيراد من الإجماع عندهم كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم سواء كان اتفاق الجميع أو البعض، فيعم القسمين.

يهتمون بمدلولها التضمني حيث هو المقصود الجوهرى عندهم دون المدلول المطابقى الذى لا قيمة أساسية له، ولأجل ذلك فإن الفقهاء تسامحوا في إحراز المدلول المطابقى للإجماع وكانوا يطلقون كلمة الإجماع عند كل اتفاق جماعة من فقهاء الطائفه حتى مع عدم إحراز فتوى جميع علماء الطائفه طالما أنهم أحرزوا حكم المعصوم.

وقد شاع هذا التسامح كثيرا حتى يمكن القول بانقلابه إلى وضع جديد بحيث أصبحت كلمة (الإجماع) موضوعة عندهم على معنى أي اتفاق جماعة فيهم المعصوم.

ثم زاد التسامح عند فقهائنا وانتقل التسامح إلى المدلول التضمني فارتضوا بحصوله على نحو المدلول الإلزامي فصاروا يطلقون الإجماع على قول جماعة عظيمة من فقهائنا ليس فيهم معصوم لكن قولهم يستلزم - بنوع من الملازمة - قول المعصوم، وهذا كما ترى مسامحة أخرى في تطبيق مفهوم الإجماع.

فأصبح في إطلاقهم للإجماع مسامحتان، وهذا ما نبه عليه شيخنا الأنصاري في فرائه فقال:

فالنكتة في التعبير عن الدليل بالإجماع - مع توقفه على ملاحظة انضمام مذهب الإمام عليه السلام الذي هو المدلول إلى الكاشف عنه، وتسمية المجموع دليلا -: هو التحفظ على ما جرت عليه سيرة أهل الفن، من إرجاع كل دليل إلى أحد الأدلة المعروفة بين الفريقين، أعني الكتاب والسنة

والخلاصة التي نريد أن ننص عليها وتعيننا من البحث: أن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم بسببه - على سبيل القطع - قول المعصوم. فما لم يحصل العلم بقوله وإن حصل الظن منه فلا قيمة له عندنا، ولا دليل على حجية مثله.

أما كيف يستكشف من الإجماع على سبيل القطع قول المعصوم فهذا ما ينبغي البحث عنه. وقد ذكروا لذلك طرفاً أنهاها المحقق الشيخ أسد الله التستري في رسالته في الموسعة والمضايقة - على ما نقل عنه - إلى اثنى عشرة طریقاً. ونحن نكتفي بذكر الطرق المعروفة وهي ثلث بل أربع:

١ - (طريقة الحس)، وبها يسمى الإجماع: الإجماع الدخولي، وتسمى (الطريقة التضمنية). وهي الطريقة المعروفة عند قدماء الأصحاب التي اختارها السيد المرتضى وجماعة سلكوا مسلكه.

والإجماع والعقل، ففي إطلاق الإجماع على هذا مسامحة في مسامحة.

قوله (ره): (نكتفي بذكر الطرق المعروفة....).

أقول: ذكر منها المصنف (ره) أربعة طرق، هي: ١ - طريقة الحس، ٢ - طريقة اللطف، ٣ - طريقة الحدس، ٤ - طريقة التقرير، وسيعرض المصنف (ره) هذه الطرق بهذا الترتيب:

قوله (ره): (طريقة الحس).

أقول: توضيح المطلب في نقاط:

النقطة الأولى: طريقة الحس هي أن يكون الإجماع مستند إلى الحس بمعنى أن يكون محصل الإجماع قد حصل رأي المعصوم بالحس إما قولاً أو فعلاً أو تقريراً، كان يسمع محصل الإجماع قول المعصوم ضمن أقوال بقية الفقهاء فينقل عن مجموعهم، أو يراه يفعل ضمن بقية الفاعلين أو أقوالهم

وحاصلها: أن يعلم بدخول الإمام في ضمن المجمعين على سبيل القطع من دون أن يعرف بشخصه من بينهم.

فينقل عن المجموع أنهم أجازوا الفعل الفلاني، أو يراه قرر أقوال غيره فينقل عن مجموعهم أنهم يفتوا بكذا وكذا.

ولهذا فإن هذا الإجماع يسمى بالإجماع الدخولي لدخول الإمام بنفسه ضمن الجماعة المنقول إجماعهم.

النقطة الثانية: قد قسموا هذا الإجماع الحسي إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون محصل الإجماع قد ميز الإمام بعينه عند تحصيله للإجماع إلا أنه عند النقل لم يميزه فنقل عن الجماعة لمصلحة من المصالح، كما لو فرضنا أن محصل الإجماع دار على كل فقهاء الدنيا ومن جملتهم الإمام، فيجيئه بجواب واحد، فينقل إجماع الأمة.

وهذا النقل كان يحصل كثيراً ولا سيما إذا كان محصل الإجماع من غير الإمامية حقيقة أو ظاهراً فإنهم ما كانوا يهتمون - ولو بسبب التقىة، بنقل قول الإمام متميزاً.

وأكثر ما يظهر هذا الإجماع عند تضييق دائرة الفقهاء المدعى إجماعهم كإجماع فقهاء المدينة، أو فقهاء أهل البيت عليه السلام فكثيراً ما يجري في التعبيرات ولا سيما العامية القديمة إجماع فقهاء المدينة، أو إجماع أهل البيت عليه السلام، فكان أحدهم يدخل إلى المدينة فيسأل كل فقهائها ومن بينهم الإمام وهو يميزه ويعرفه، ويجيئه الجميع بجواب واحد قوله أو فعله أو تقريراً، فينقل هذا الرجل إجماع فقهاء المدينة.

وربما يدور على أهل البيت عليه السلام فيسأل أقطابهم جميعاً ويجيئه الجميع بلسان واحد قوله أو فعله أو تقريراً، فينقل إجماعهم.

القسم الثاني: أن يكون محصل الإجماع لم يميز الإمام بعينه عند

تحصيله للإجماع، بل ينقل عن كافة الفقهاء ويجزم بقولهم جميعاً، فيعلم بدخول الإمام من بينهم، فينقل الإجماع الذي فيه إمام.

النقطة الثالثة: أن الإجماع الحسي ينقسم بلحاظ آخر إلى تقسيمين

آخرين:

الأول: أن يحصل المحصل للإجماع بنفسه بلا واسطة كما في المثال الذي ذكرناه آنفاً.

الثاني: أن يحصل الإجماع بواسطة الناقلين كما لو تبع متتبع لفتاوي جماعة منهم إمام، كفتاوي أهل المدينة، فعلم أنهم مطبقين على فتوى واحدة، وعلم أن فتوى الإمام ضمن المنقول قولهم، فنقل الإجماع، وقد يكون النقل ثبت لمحصل الإجماع بواسطة قطعية أو متواترة، وقد يكون بواسطة خبر الآحاد كما لو أخبروه بقول أهل المدينة كلهم فنقل لنا الإجماع.

فهذا إجماع محصل بالواسطة، والقسم الأول هو إجماع محصل بغير واسطة.

النقطة الرابعة: أن هذا الإجماع لا يضر به مخالفة معلوم النسب سواء كان واحداً أو متعدداً، ولو جزمنا بإجماع سائر أهل العلم باستثناء عشرة كلهم معلوم النسب لا يضر ذلك بعلمنا بدخول الإمام في المجمعين ضرورة علمنا أن هؤلاء العشرة كلهم ليس الإمام.

وبعبارة أخرى يمكننا تركيب قياس يقول:

أن الإمام هو حتماً إما في المستثنى، وإما في المستثنى منه.

ولكنه ليس في المستثنى، فينتج أنه في المستثنى منه.

وسيأتي توضيح أن خروج معلوم النسب يضر بالإجماع على طريقة اللطف.

النقطة الخامسة: أن هذا الإجماع الحسي نقل أنه هو الذي اختاره السيد المرتضى، بل نقل صاحب القوانين أنه هو المشهور بين قدماء الطائفة، قال ما لفظه: أولها ما اشتهر بين قدمائهم وهو أنهم يقولون إذا إجتمع علماء أمة النبي ﷺ على قول فهو قول الامام المعصوم عليه السلام القائم بعده لأنه عليه السلام من جملة الامة وسیدها فإذا ثبت إجتماع الامة على حکم ثبت موافقته لهم.

بل الظاهر أن هذا الإجماع الحسي هو قول كل من اعتذر لخروج البعض عن الإجماع بأنه معلوم النسب، فإن هذا الإعتذار لا ينسجم إلا على القول بالإجماع الدخولي لما عرفت أن هذا لا ينفع على الإجماع اللطفي فلا يحتاج إلى اعتذار أصلًا لأن مع مخالفة المخالف إما يبقى الحدس أو لا وعلى الحالين لا حاجة إلى الإعتذار.

النقطة السادسة: أن هذا الإجماع يمكن تحصيله في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام وتصديهم للفتيا، إذ حينئذ يمكننا تصور دخول الداخل إلى مدينة فيها الإمام، أو مجلس فيه الإمام ويعلم بإجماعهم حکم الإمام.

وأما في زمن غيبة الإمام فالإجماع الحسي مستحيل عادة ولا يمكننا تصور طريقة للجزم بتحقق رأي الإمام إلا بمسح الأرض شرقاً وغرباً جبراً وسهلاً وبراً وبحراً، وهذا ما لا قدرة لأحد على التحقق منه.

ولهذا فلو نقل ناقل للإجماع الحسي أيام الظهور فيمكن قبوله، ويلحق به زمن القريب من زمان ظهورهم كزمن الكليني والصدوق فإنه يمكن للمحقق معرفة أقوال الإمام زمن وجوده لإمكانية تواتر الأنباء لديهم، وأما لو نقله ناقل بعد زمان غيبتهم بكثير، كما لو ادعاه الآن فلا يمكن قبوله لأننا نعلم كذبه أو وقوعه في شبهة.

وذكر بعضهم لزوم قبوله إذا احتمل فيه الإعجاز برؤية الإمام، وفيه نظر بل منع، فإن قبول الخبر المتوقف على الإعجاز لم يدل عليه دليل لا من السيرة ولا من غيرها، فالظاهر أن قبول الخبر المتوقف على الإعجاز له طريق واحد هو اليقين، وعهده على صاحبه.

وهذه الطريقة إنما تتصور إذا استقصى الشخص المحصل للإجماع بنفسه وتتبع أقوال العلماء فعرف اتفاقهم ووجد من بينها أقوالاً متميزة معلومة لأشخاص مجهولين حتى حصل له العلم بأن الإمام من جملة أولئك المتفقين. أو يتواتر لديه النقل عن أهل بلد أو عصر فعلم أن الإمام كان من جملتهم ولم يعلم قوله بعينه من بينهم فيكون من نوع الإجماع المنقول بالتواتر.

ومن الواضح أن هذه الطريقة لا تتحقق غالباً إلا لمن كان موجوداً في عصر الإمام. أما بالنسبة إلى العصور المتأخرة فبعيدة التحقق لا سيما في الصورة الأولى وهي السمع من نفس الإمام.

وقد ذكروا أنه لا يضر في حجية الإجماع - على هذه الطريقة - مخالفة معلوم النسب وإن كثروا ممن يعلم أنه غير الإمام، بخلاف

قوله (ره): (وهذه الطريقة إنما تتصور...).

أقول: هذا إشارة إلى ما ذكرناه في النقطة الثالثة من تقسيم الإجماع بلحاظ تحصيله مباشرة أو بالواسطة.

وقد اكتفى المصنف (ره) بذكر الواسطة المتواترة، ولا يبعد أنه قد يعتمد ناقل الإجماع على الواسطة غير المتواترة.

قوله (ره): (فيكون من نوع الإجماع المنقول بالتواتر...).

أقول: أي عند محصل الإجماع، إذ المفروض أنه توادر عنده نقل فتوى الجماعة الذين فيهم إمام، فهذا نوع من نقل الإجماع وإن لم يكن بصيغة نقل الإجماع.

قوله (ره): (مخالفة معلوم النسب...).

أقول: قد عرفت أن مخالفة معلوم النسب غير ضارة بالإجماع الدخولي، بدليل الاستثناء فإن الإمام إذا علمنا أنه ضمن المجموعة قطعاً، فهو

مجهول النسب على وجه يحتمل أنه الإمام. فإنه في هذه الصورة لا يتحقق العلم بدخول الإمام في المجمعين.

٢ - (طريقة قاعدة اللطف). وهي أن يستكشف عقلاً رأي المعصوم

حتماً إما في المستثنى وإما في المستثنى منه، فإن لم يكن في المستثنى كان في المستثنى منه حتماً، وبعبارة أخرى أن الإمام إما في الخارجين وإما في الباقيين، فإذا علمنا أنه ليس في الخارجين نعلم أنه في الباقيين.

نعم لو كان الخارج مجهول النسب، لم يمكننا الجزم أن الإمام ليس في المستثنى، وبالتالي لا يمكن الجزم بأنه في المستثنى منه.

ومن هذا القبيل ما لو لم يمكننا تحديد الخارجين فإنه حينئذ أيضاً لا يمكننا الجزم بأن الإمام ليس في المستثنى، وبالتالي لا يمكن الجزم بأنه في المستثنى منه.

قوله (ره): (طريقة قاعدة اللطف..).

أقول: قاعدة اللطف تعتمد على قياس مركب من مقدمتين كبروية وصغروية:

أما الكبرى فهي قضية عقلية تتحقق في مورد اتفاق المسلمين على حكم شرعي، وهذه الكبرى تقول: إن كان هذا الحكم المتفق عليه باطلًا يجب على المولى من باب اللطف أن يبين بطلانه بإظهار الحق.

وأما الصغرى: فهي تشخيص أن المولى لم يبين بطلانه.

فيتبع أنه ليس باطلًا بل هو حق إذ لو كان باطلًا لبين بطلانه.

وه هنا نقاط للتبيين:

النقطة الأولى: أن هذا التقرير للإجماع هو قول الشيخ الطوسي في إثبات هذه الكبرى زاعماً أنها من الواجب على الله سبحانه من باب اللطف بالعباد ليوضح لهم الحق فيسلكوه ويصيروا، ولا يسلكوا الباطل فيهلكوا، وقد

ذكر الشيخ الطوسي قاعدة اللطف وطبقها بنحو ربما يختلف عن التفسير الشائع، فلذا لا بأس بنقل كلامه ليتضح الحال، قال في العدة ما لفظه:

قلنا: إذا اختلفت الامامية في مسألة نظرنا في تلك المسألة: فإن كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب أو سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض أقوال المخالفين، قطعنا على أن قول المعصوم موافق لذلك القول ومطابق له. وإن لم يكن على أحد الأقوال دليل يوجب العلم نظرنا في أحوال المخالفين: فإن كان ممن عرفناه بعينه ونسبة قائلًا بقول والباقيون قائلون بالقول الآخر، لم نعتبر قول من عرفناه، لأننا نعلم أنه ليس فيهم الإمام المعصوم الذي قوله حجة.

فإن كان في الفريقين أقوام لا نعرف أعيانهم، ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون، كانت المسألة من باب ما نكون فيها مخيرين بأي القولين شئنا أخذنا، ويجرى ذلك مجرد الخبرين المتعارضين الذي لا ترجح لأحدهما على الآخر على ما مضى القول فيما تقدم. وإنما قلنا ذلك، لأنه لو كان الحق في أحدهما لوجب أن يكون مما يمكن الوصول إليه، فلما لم يكن دل على أنه من باب التخيير. ومتى فرضنا أن يكون الحق في واحد من الأقوال، ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للأمام المعصوم الاستئثار ووجب عليه أن يظهر ويبين الحق في تلك المسألة، أو يعلم بعض ثقاته الذين يسكن إليهم الحق من تلك الأقوال حتى يؤدى ذلك إلى الأمة، ويقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه، لأنه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف. وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره، أو ظهور من يجري مجرأه دليل على أن ذلك لم يتفق.

ثم قال:

قيل: متى اتفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الإمام عليه السلام دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك،

لان ما هو موجود من دليل الكتاب والسنّة كاف في باب ازاحة التكليف، ومتى لم يكن على القول على الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور أو اظهار من يبين الحق في تلك المسألة على ما قد مضى القول فيه، والا لم يحسن التكليف.

ثم قال:

فالذى نقول: ان القول إذا ظهر بين الطائفتين، ولم يعرف له مخالف، احتاج ان ينظر فيه: فان جوزنا أن يكون قول من نجوازه معصوما بخلافه، لا ينبغي أن نقطع على صحته. وان لم نجوز أن يكون قول المعصوم بخلافه، قطعنا على صحة ذلك القول.

فإن قيل: وأى طريق لنا إلى أن نعلم ان قول المعصوم يوافقه أو يخالفه؟ قلنا: قد نعلم ذلك بأن يكون هناك دليل يوجب العلم يدل على صحة ذلك، فيعلم به ان القول موافق لقول المعصوم لمطابقته للدليل الموجب للعلم، وإذا كان هناك دليل يدل على خلاف ذلك القول علمنا ان المعصوم قوله يخالفه، وإذا خالفه وجب القطع على بطلان ذلك القول. فان عدمنا الطريقين معا، ولم نجد ما يدل على صحة ذلك القول ولا على فساده، وجب القطع على صحة ذلك القول، وانه موافق لقول المعصوم، لانه لو كان قول المعصوم مخالفا له، لوجب أن يظهره والا كان يقع التكليف الذي ذلك القول لطف فيه، وقد علمنا خلاف ذلك.

أقول: المستخلص من كلامه أن قاعدة اللطف تقضي ببيان الحق وتمييزه، وتجري عند الاختلاف وعدم تميز الحق، فيجب على الإمام إظهار الحق وتمييزه، ومن هذه القاعدة استتتبع الشيخ عدة أمور:

الأول: أن قاعدة اللطف إنما تجري عند عدم وجود الدليل المايز لبيان الحق، فيجب على الشارع أن يبين الحق بأى طريق كان، وأما مع وجود الدليل الثابت من كتاب ألم سنة لم تجر قاعدة اللطف وكان حكم الله تعالى

وحكم الإمام في جانب هذا الدليل حتماً ولا يدل الإجماع المخالف لهذا الدليل الثابت على شيء لأنه إجماع على خلاف الحجة.

الثاني: أنه مع فقدان الدليل الثابت ووقوع الخلاف بين الإمامية على فرقتين فإن كان إحدى الفرقتين كلهم معلوم النسب علمنا أن الإمام في الفرقة الأخرى، ويكون هذا من قبيل الإجماع الدخولي، ولا تجري قاعدة اللطف لتحقق الدليل الجازم بمكان الإمام.

الثالث: أنه مع فقدان الدليل الثابت ووقوع الخلاف بين الإمامية على فرقتين وكان كل منهما فيهما مجهول النسب فلا يمكننا الجزم بأن الإمام في أي من الفرقتين، فهنا إذا افترضنا أن الحق في أحدهما دون الآخر تجري قاعدة اللطف لأن الحق أصبح بلا بيان ما يزيد حيث فرضنا إمكان أن يكون الحق في أي من القولين بلا مائز فلا يجوز للإمام المعصوم الاستئثار ووجب عليه أن يظهر ويبين الحق في تلك المسألة.

ومن ثم فإذا لم يظهر الإمام ويبين الحق علمنا أن الحق في كلا الفرقتين وأن العمل بهما يسع المكلفين من باب التخيير.

الرابع: أنه مع فقدان الدليل الثابت، وإجماع الإمامية كلها على قول واحد نجزم أن الحق فيهم إذ لو لم يكن فيهم لكان الواجب على الإمام إظهار الحق، فحيث لم يفعل ذلك علمنا أن الحق في المجمعين، فيكون هذا الإجماع على قول واحد هو المايز للحق وقد قام مقام تبيين الإمام.

النقطة الثانية: أن ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من وجوب تمييز الحق وبيانه حتى في زمن غيبة الإمام مسألة قد اختلف فيها أصحابنا كما صرحت به الشيخ نفسه، وكان رأس المخالفين في المسألة سيدنا المرتضى علم الهدى الذي جزم بأنه لا يجب على الإمام الظهور وبيان الحق لأن السبب الموجب لغيبة الإمام هو السبب المفوت لمصلحة الحق على المكلفين

قال السيد المرتضى: انه يجوز أن يكون الحق فيما عند الامام، والاقوال الاخر يكون كلها باطلة، ولا يجب عليه الظهور، لانه إذا كنا نحن السبب في استثاره، فكلما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام تكون قد اتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو ازلنا سبب الاستثار لظهر وانتفعنا به، وادى الينا الحق الذي عنده.

وقد رد عليه الشيخ الطوسي بقوله: وهذا عندي غير صحيح، لانه يؤدي إلى الا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلاً، لأننا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه، فمتنى جوزنا انفراده عليه السلام بالقول ولا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع.

النقطة الثالثة: أنه قد شاع بين متأخري الأصوليين أن الشيخ الطوسي لا يرى تحقق الإجماع إلا بطريقه اللطف، وقد تبنى الشيخ الأنصاري (قدس الله تعالى نفسه الزكية) هذه الإشاعة، حيث قال في فرائه: والمفروض أن إجماعات الشيخ كلها مستندة إلى هذه القاعدة (اللطف)، لما عرفت من كلامه المتقدم من العدة، وستعرف منها ومن غيرها من كتبه.

أقول: اشار إلى كلام الشيخ في رده على السيد.

وذكر صاحب القوانين أن الشيخ يشارك السيد في استكشاف قول الإمام عليه السلام بطريقه الدخول، ويختص هو وحده بطريقه اللطف حيث لا يتيسر إحراز الدخول.

والإنصاف أن الشيخ ليس عنده إلا طريقة واحدة في الإجماع وهي الإجماع الدخولي، غايته أن الشيخ استند إلى قاعدة اللطف لإثبات دخول الإمام في المجمعين أو في المختلفين، وقد صرخ بذلك في مواضع:

الموضع الأول: وقد مر في عبارته هنا حيث ذكر استكشاف قول الإمام عند اختلاف الطائفه فقال: (نظرنا في احوال المختلفين: فإن كان ممن عرفناه

بعينه ونسبة قائلًا بقول والباقون قائلون بالقول الآخر، لم نعتبر قول من عرفناه، لأننا نعلم أنه ليس فيهم الإمام المعصوم الذي قوله حجة).

فهذا ظاهر أنه يعتبر بقول الباقين لأن فيهم المعصوم، هذا مضافا إلى ما قدمناه لك أن كل ما اعتذر فيه بخروج معلوم النسب فهو إجماع دخولي.

الموضع الثاني: وقد مر هنا حين رد على كلام السيد المرتضى، فقال: وهذا عندي غير صحيح، لأنه يؤدي إلى الا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة أصلا، لأننا لا نعلم دخول الإمام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه، فمتى جوزنا انفراده ~~عَلَيْهِ~~ بالقول ولا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع.

فهو صريح أن قاعدة اللطف هي الدليل العقلي الموجب للثيقين بدخول الإمام ضمن المجمعين، وأنه لو لاها لامتنع الجزم بدخول الإمام في المجمعين، وبالتالي لا قيمة لإجماعهم.

الموضع الثالث: وذكره في مبحث الخطاب أول كتاب العدة حيث قال: وذلك غير صحيح على قاعدة مذاهينا، لأن الاجماع عندنا إذا اعتبرناه، من حيث كان فيه معصوم، لا يجوز عليه الخطأ، ولا يخلو الزمان منه.

الموضع الرابع: وذكره في العدة في مبحث خبر الواحد حيث قال: فلو لا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزًا لما أجمعوا على ذلك ولا نكروه، لأن اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهوا.

الموضع الخامس: وذكره في خبر الواحد ايضا حيث قال ردا على دعوى وجود جماعة منا تمنع العمل بخبر الواحد، قال: على ان الذين اشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة من بين أقوال الطائفة المحققة، وعلمنا انهم لم يكونوا أئمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبة وتميز من أقاويل سائر الفرق المحققة، لم يعتد بذلك القول لأن قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فإذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول

المعصوم داخل في باقي الاقوال، ووجب المسير إليه على ما نبيه في باب الإجماع.

الموضع السادس: وذكره في أول مبحث الإجماع، حيث قال: والذي نذهب إليه أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وإن ما يجمع عليه لا يكون إلا حجة، لأن عندنا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من أمم معصومة حافظ للشرع، يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ، وقد دلتنا على ذلك في كتابنا «تلخيص الشافعي» واستوفينا كلما يسأل عن ذلك من الأسئلة، وإذا ثبت ذلك، فمتى اجتمعت الأمة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم في جملتها.

فظهر لك بوضوح أن الشيخ لا يقول إلا بالإجماع الدخولي، إلا أنه استند إلى قاعدة اللطف لإثبات الدخول في زمن الغيبة فضلاً عن زمن الحضور، نعم لا ريب أن الشيخ كغيره يرى إمكانية تحصيل الدخول عن طريق الحس بالطرق العادية في زمن الحضور.

تنبيه: ظهر لك مما تقدم أن الأولى عدم تخصيص اسم (الإجماع الدخولي) بطريقة الحس، بل الواجب تقسيم الإجماع الدخولي إلى قسمين:

الأول: الدخولي الحسي، أي الإجماع الذي نحرز به دخول الإمام في المجمعين عن طريق الحس.

الثاني: الدخولي اللطفي، أي الإجماع الذي نحرز به دخول الإمام في المجمعين عن طريق اللطف.

النقطة الرابعة: أننا لم نجد أي برهان عقلي أو دليل نقلني على قاعدة اللطف بالمعنى الذي ذكره الشيخ.

أما العقل فلووضح أن اللطف الذي دل العقل على وجوبه لا يبلغ هذا المدى وإنما الواجب على الله تعالى شأنه أن يبين معالم دينه وينصب لهم

من اتفاق من عدائه من العلماء الموجودين في عصره خاصة أو في العصور المتأخرة، مع عدم ظهور ردع من قبله لهم بأحد وجوه الردع الممكنة

الحججة ليعلّمهم ويزكيهم، فإذا ظلموا أنفسهم وأخافوا الحجة ليختفي كانوا هم الظالمين فإن قلت: إن صالحـي الشيعة ليسوا بظالـمين، قلت: نعم، فهم المظلومون الذين كان ظالـموهم هـم السبـب في حجب معرفـة الحكم عنـهم كما كانوا السبـب في حجب إمامـهم - وهو أـعظم من الحكم - عنـهم.

وأما النقل فليس بأيديـنا أي دليل، ولم يذكرـ الشيخ قدس الله نفسه أي دليل سـوى أن قالـ أن نـفي اللطفـ يؤديـ إلى الاـ يـصحـ الـاحتـجاجـ باـجـمـاعـ الطـائـفـةـ اـصـلاـ، لـاـنـاـ لاـ نـعـلمـ دـخـولـ الـامـامـ فـيـهاـ الاـ باـالـاعـتـارـ الذـيـ بيـنـاهـ، فـمـتـىـ جـوزـناـ انـفـرـادـهـ للـلـطـفــ بـالـقـوـلـ وـلـاـ يـجـبـ ظـهـورـهـ، منـعـ ذـلـكـ منـ الـاحـتجـاجـ باـالـاجـمـاعـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ.

ولا يخفـىـ أنـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ لـيـسـ بـدـلـيلـ أـصـلاـ لـوـضـوحـ أـنـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ أـنـ لـازـمـ القـوـلـ بـعـدـ وـجـوبـ اللـطـفـ هوـ سـقـوـطـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ، وـنـحـنـ نـقـولـ: وـأـيـ مـشـكـلـةـ فـيـ سـقـوـطـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ، وـلـيـسـ الإـلـتـزـامـ بـهـذـاـ الـلـازـمـ قـيـحاـ وـلـاـ مـمـنـوـعاـ وـلـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ.

وبـعـارـةـ أـخـرىـ إـنـ إـسـتـدـلـالـ بـطـرـيـقـةـ بـيـانـ اـسـتـلـزـامـ القـوـلـ الفـاسـدـ لـلـازـمـ فـاسـدـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ فـسـادـ وـبـطـلـانـ الـلـازـمـ، وـهـذـاـ إـمـرـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ هـنـاـ، إـذـ الـلـازـمـ هـوـ (بـطـلـانـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ) لـمـ يـثـبـتـ فـسـادـهـ أـصـلاـ، بلـ هـذـاـ لـازـمـ يـمـكـنـ الإـلـتـزـامـ بـهـ، فـلـوـ دـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ وـجـبـ الإـلـتـزـامـ بـهـ، فـالـعـجـبـ مـنـ الشـيـخـ كـيـفـ يـسـتـدـلـ بـهـذـهـ طـرـيـقـةـ.

قولـهـ (رهـ): (منـ اـتـفـاقـ منـ عـدـاهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ...).

أـقـولـ: قدـ عـرـفـتـ أـنـ الشـيـخـ قدـ اـسـتـفـادـ مـنـ قـاعـدـةـ اللـطـفـ حـتـىـ فـيـ الـإـخـلـافـ وـلـيـسـ فـقـطـ فـيـ حـالـ الإـجـمـاعـ.

قولـهـ (رهـ): (الـمـوـجـودـينـ فـيـ عـصـرـهـ خـاصـةـ...).

أـقـولـ: الـظـاهـرـ أـنـ قـاعـدـةـ اللـطـفـ إـنـماـ تـجـريـ فـيـ عـصـرـ ماـ بـعـدـ الغـيـبةـ أـمـاـ

خفية أو ظاهرة أما بظهوره نفسه أو بإظهار من يبين الحق في المسألة. فإن قاعدة اللطف كما اقتضت نصب الإمام وعصمته تقتضي أيضاً أن يظهر الإمام الحق في المسألة التي يتفق المفتون فيها على خلاف الحق، وإلا للزم سقوط التكليف بذلك الحكم أو إخلال الإمام بأعظم ما وجب عليه ونصب لأجله، وهو تبليغ الأحكام المنزلة.

وهذه الطريقة هي التي اختارها الشيخ الطوسي ومن تبعه، بل يرى انحصر استكشاف قول الإمام من الإجماع فيها. وربما يستظر

في عصر حضور الأئمة عليهم السلام فلا ريب أن الإمام يجب عليه إعلام وإظهار الحق لكن لا من باب اللطف بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من باب التعليم والتبلیغ.

ومن ثم يكون إجماع الطائفة زمن الحضور يكشف عن قول المعصوم إلا أنه ليس من جهة اللطف بل من جهة الحدس أو التقرير الآتي بيانهما.

قوله (ره): (في المسألة التي يتفق المفتون فيها...).

أقول: قد عرفت أن الشيخ يرى أن الإمام يجب عليه إظهار الحق وتميزه حتى في موضع الإختلاف.

قوله (ره): (بل يرى انحصر استكشاف قول الإمام من الإجماع فيها...).

أقول: قد عرفت أن هذه الإشاعة أطلقها الشيخ الأنصاري، وهي في غير محلها، نعم يمكن تصحيح كلام الشيخ الأنصاري إذا قصد أن اللطف هو الطريق الوحيد لإثبات دخول الإمام زمن الغيبة.

فإنه حينئذ يمكن أن يكون صحيحاً ضرورة أنه لا مجال للجزم بدخول الإمام في المعجمين زمن الغيبة إذا سواغنا للإمام أن يبقى مستترا بقوله المخالف لقول الطائفة، فإنه حتى لو استطلعنا أراء كافة فقهاء الشيعة لم يمكننا العلم بدخول الإمام لإمكانية بقائه مستترا بقوله.

من كلام السيد المرتضى المنقول في العدة عنه في رد هذه الطريقة كونها معروفة قبل الشيخ أيضاً.

ولازم هذه الطريقة عدم قدح المخالفة مطلقاً سواء كانت من معلوم النسب أو مجهولة مع العلم بعدم كونه الإمام ولم يكن معه برهان يدل على صحة فتواه.

ولازم هذه الطريقة أيضاً عدم كشف الإجماع إذا كان هناك آية أو سنة قطعية على خلاف المجمعين وإن لم يفهموا دلالتها على الخلاف. إذ يجوز أن يكون الإمام قد اعتمد عليها في تبليغ الحق.

٣ - (طريقة الحدس) وهي أن يقطع بكون ما اتفق عليه الفقهاء

قوله (ره): (مع العلم بعدم كونه الإمام..).

أقول: قد عرفت تصريح الشيخ أن المخالف إذا علمنا أنه ليس بإمام لم نعتبر بقوله وأخذنا بقول الباقيين.

قوله (ره): (طريقة الحدس..).

أقول: هنا نقطتان:

النقطة الأولى: أن طريقة الحدس هي طريقة مبنية على إثبات وجود الملازمة بين أقوال الشيعة وأقوال رئيسهم بأن يكون أقوال فقهاء الشيعة ملزوم لقول الإمام، فإذا ثبتت الملازمة وثبت الملزم وهو إجماع الفقهاء يثبت اللازم وهو قول الإمام عليه السلام، فعمدة هذه الطريقة مبنية على هذه الملازمة.

النقطة الثانية: ولا ريب أن هذه الملازمة صحيحة زمن الحضور وباطلة زمن الغيبة الكبرى:

أما صحتها زمن الحضور فضرورة أن المعلوم بالوجود أن فقهاء الشيعة كانوا لا يوردون ولا يصدرون إلا عن أمر الإمام عليه السلام بحيث يمكننا

الإمامية وصل إليهم من رئيسمهم وإمامهم يداً بيده، فإن اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يعلم منه أن الاتفاق كان مستندًا إلى رأي إمامهم لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم اتباعاً للأهواء أو استقلالاً بالفهم. كما يكون ذلك في اتفاق اتباع سائر ذوي الآراء والمذاهب فإنه لا شك فيها أنها مأخوذة من متبعهم ورئيسمهم الذي يرجعون إليه.

والذي يظهر أنه قد ذهب إلى هذه الطريقة أكثر المتأخرین.

القطع بأنه يستحيل عادة أن يجتمعوا على قول إلا بعد صدور الأمر إليهم من إمامهم، واحتمال خطأ الشيعة هنا بأن يكونوا قد اعتقدوا بقول الإمام من غير مستند صحيح فهو احتمال ساقط لأنه من قبيل احتمال تكرر الخطأ الحسي في السمع، أو في فهم المسموع، هو أمر ممتنع عادة.

وبعبارة أخرى نقول أن هذه الملازمة هنا هي كالملازمة التي ذكرناها في سيرة المتشرعة هي من باب ملازمة المعلول للعلة، بمعنى أن العلة الوحيدة لتحقق الإجماع هو قول الإمام عليه السلام، فإذا تحقق هذا الإجماع كشف عن تحقق علته المنحصرة وهي قول الإمام عليه السلام.

وأما بطلانها في زمن الغيبة فلووضح أن فقهاء الطائفة في هذا الزمان لا يجتمعون بالإمام إلا فيما ندر، وإنما الثابت عنهم أنهم لا يصدرون ولا يوردون إلا عن اجتهدتهم الخاص الناشيء من مراجعتهم للأدلة التي بين أيديهم، ومن ثم فإذا أجمعوا على قول علمنا باستنادهم إلى دليل ما، ولكننا لا يمكننا أن نجزم بصحة دلالة الدليل على الفتوى المجمع عليها، لأن إمكان خطئهم في الإفتاء بها يستنادا إلى الدليل الغامض أمر غير مستحيل ولا مستبعد.

قوله (ره): (ذهب إلى هذه الطريقة أكثر المتأخرین...).

أقول: هذه الطريقة هي الطريقة الشائعة بين المتأخرین قال صاحب

ولازمها أن الاتفاق ينبغي أن يقع في جميع العصور من عصر الأئمة إلى العصر الذي نحن فيه، لأن اتفاق أهل عصر واحد مع مخالفة من تقدم يقدح في حصول القطع، بل يقدح فيه مخالفة معلوم النسب ممن يعتد بقوله، فضلاً عن مجهول النسب.

٤ - (طريقة التقرير)، وهي أن يتحقق الإجماع بمرأى ومسمع

القوانين بعد أن ذكر طريقة الحدس: (الظاهر أن مدار كل من يدعى الإجماع من علمائنا المتأخرین على هذه الطريقة).

وقال صاحب الفصول: الطريق الثالث وهو الطريق المعزى إلى معظم المحققين أن يستكشف عن قول المعصوم عليه السلام باتفاق علمائنا الأعلام الذين ديدنهم الأئمة في الأحكام.

قوله (ره): (يقع في جميع العصور من عصر الأئمة إلى العصر الذي نحن فيه...).

أقول: قد عرفت أن إجماع الشيعة في عصر حضور الإمام عليه السلام وحده هو كاشف قطعي عن قوله صلوات الله عليه، ولو خالف الذين أتوا من بعدهم علمنا أنهم أخطأوا بذلك.

فالظاهر أن نظر المصنف (ره) في هذا اللازم هو إلى خصوص الإجماعات الحاصلة بعد زمن الغيبة، إذ حينئذ يقال أن إجماع الشيعة في كل العصور لا بد أن يستند إلى دليل دال حقا، واحتمال خطئهم كلهم أمر ممتنع.

وفي هذه الحال لو أن الشيعة في عصر من العصور خالفوا من سبقهم أو لحقهم أمكن التشكيك في صحة استدلالهم بالدليل.

قوله (ره): (طريقة التقرير).

أقول: طريقة التقرير لا يمكن تحقّقها إلا عند تحقّق شروط التقرير وقد

من المعصوم، مع إمكان ردعهم ببيان الحق لهم ولو بإلقاء الخلاف بينهم. فإن اتفاق الفقهاء على حكم - والحال هذه - يكشف عن إقرار المعصوم لهم فيما رأوه وتقريرهم على ما ذهبوا إليه. فيكون ذلك دليلاً على أن ما اتفقا عليه هو حكم الله واقعاً.

وهذه الطريقة لا تتم إلا مع إحراز جميع شروط التقرير التي قد تقدم الكلام عليها في مبحث السنة. ومع إحراز جميع الشروط لا شك في استكشاف موافقة المعصوم، بل بيان الحكم من شخص واحد بمرأى ومسمع من المعصوم مع إمكان ردعه وسكته عنه يكون سكته تقريراً كاسفاً عن موافقته. ولكن المهم أن يثبت لهم أن الإجماع في عصر الغيبة هل يتحقق فيه إمكان الردع من الإمام ولو بإلقاء الخلاف، أو هل يجب على الإمام بيان الحكم الواقعي والحال هذه؟ وسيأتي ما ينفع في المقام.



هذه خلاصة ما قيل من الوجوه المعروفة في استنتاج قول الإمام من الإجماع وقد يحصل للإنسان المتبع لأقوال العلماء المحصل لإجماعهم

تخدم بيانها، ومنها قدرة الإمام عليه السلام على النهي والتغيير وهذا الشرط إنما يفرض تتحققه في زمن الحضور، ومع فرض تحقق شروط التقرير فلا فرق بين قول الجماعة والواحد، وبالتالي لا تحتاج إلى إحراز الإجماع.

بل الإنصاف أنه مع تحقق الإجماع لا حاجة إلى التقرير لأننا سبق وقلنا أن إجماع الطائفة لا يمكن أن يتحقق إلا بأمر من الإمام عليه السلام ورضاه، وبالتالي فنفس تحقق الإجماع هو كاشف عن تحقق رضا الإمام عليه السلام بلا حاجة إلى التقرير.

قوله (ره): (قد يحصل للإنسان المتبع لأقوال العلماء...)

بعض الوجوه دون البعض، أي لا يجب في كل إجماع أن يتنى على وجه واحد من هذه الوجوه وإن كان السيد المرتضى يرى انحصره في الطريقة الأولى «الطريقة التضمنية» أي الإجماع الدخولي، والشيخ الطوسي يرى انحصره في الطريقة الثانية «طريقة قاعدة اللطف».

وعلى كل حال، فإن الإجماع إنما يكون حجة إذا كشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم من أي سبب كان وعلى أية طريقة حصل. فليس من الضروري أن تفرض حصوله من طريقة مخصوصة من هذه الطرق أو نحوها، بل المناط حصول القطع بقول المعصوم.



والتحقيق أنه يندر حصول القطع بقول المعصوم من الإجماع المحصل ندرة لا تبقى معها قيمة لأكثر الإجماعات التي نحصلها، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة. وتفصيل ذلك أن نقول (ببرهان السبر والتقييم):

أقول: شرع المصنف هنا في بحث الإجماع المحصل، وذلك أن الإجماع ينقسم إلى محصل، ومنقول.

١ - الإجماع المحصل: هو الذي يحصله المتبع بنفسه فيحرز أقوال الفقهاء بنحو يعلم أن فيهم معصوم أو أن قولهم يستلزم قول أو رضا المعصوم.

٢ - الإجماع المنقول: هو الذي ينقله لنا محصل الإجماع.

ومن هنا كان لنا بحثان: بحث في حجية الإجماع المحصل، وببحث في حجية الإجماع المنقول.

قوله (ره): (بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة).

أقول: حاصله أن المصنف (ره) بعد استبعاد الإجماع الدخولي واللطفي

إن المجمعين إما أن يكون رأيهم الذي اتفقا عليه بغير مستند ودليل أو عن مستند ودليل.

- لا يصح الفرض الأول، لأن ذلك مستحيل عادة في حقهم. ولو جاز ذلك في حقهم فلا تبقى قيمة لآرائهم حتى يستكشف منها الحق.

- فيتبعين الفرض الثاني، وهو أن يكون لهم مدرك خفي علينا وظهر لهم.

ومدارك الأحكام منحصرة عند الإمامية في أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي. ولا يصح أن يكون مدركم ما عدا السنة من هذه الأربعة:

أما (الكتاب) فإنما لا يصح أن يكون مدركم فلا يدل أن القرآن الكريم بين أيدينا مقروء ومفهوم، فلا يمكن فرض آية منه خفية علينا وظهرت لهم. ولو فرض أنهم فهموا من آية شيئاً خفي علينا وجهه فإن فهمهم ليس حجة علينا فاجتمعهم لو استند إلى ذلك لا يكون موجباً للقطع بالحكم الواقعي أو موجباً لقيام الحجة علينا. فلا ينفع مثل هذا الإجماع.

وأما (الإجماع) فواضح أنه لا يصح أن يكون مدركاً لهم، لأن هذا الإجماع الذي صار مدركاً للإجماع نقل الكلام إليه أيضاً، فنسأل

رأى أن الإجماعات المحصلة بعد عصر الغيبة لا تدل على اليقين بقول الإمام لأن المجمعين إما لهم دليل أو لا، وعلى الثاني - مع أنه غير ممكن عادة - فلا قيمة لإجماعهم.

وعلى الأول فدليلهم لا يخلو من أحد الأربعة، وعلى كل حال لا تستبعد وقوعهم في خطأ الاستدلال من دليل لا يدل على المطلب.

عن مدركه. فلا بد أن ينتهي إلى غيره من المدارك الأخرى.

وأما (الدليل العقلي) فأوضح، لأنه لا يتصور هناك قضية عقلية يتوصل بها إلى حكم شرعي كانت مستوراً علينا وظهرت لهم، ضرورة أنه لا بد في القضية العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي أن تتطابق عليها جميع آراء العقلاة، وإلا فلا يصح التوصل بها إلى الحكم الشرعي. فلو إن المجمعين كانوا قد تمسكوا بقضية عقلية ليست بهذه المثابة فلا تبقى قيمة لآرائهم حتى يستكشف منها الحق وموافقة الإمام، لأنهم يكونون كمن لا مدرك لهم.

فانحصر مدرकهم في جميع الأحوال في (السنة).

والإسناد إلى السنة يتصور على وجهين:

١ - أن يسمع المجمعون أو بعضهم الحكم من المعصوم مشافهة أو يرون فعله أو تقريره. وهذا بالنسبة إلى عصرنا لا سبيل فيه حتى إلى الظن به فضلاً عن القطع، وإن احتمل إمكان مشافهة بعض الأبدال من العلماء للإمام.

بل الحال كذلك حتى بالنسبة إلى من هم في عصر المعصومين، أي إنه لا يحصل القطع فيه لنا بمشافهتهم للمعصوم، لاحتمال أنهم استندوا إلى رواية وثقوا بها، وإن كان احتمال المشافهة قريباً جداً. بل هي مظنونة.

على أنه لا مجال - بالنسبة إلينا - لتحصيل إجماع الفقهاء الموجودين في تلك العصور، إذ ليست آراؤهم مدونة، وكل ما دونوه هي الأحاديث التي ذكروها في أصولهم المعروفة بالأصول الأربعينية.

٢ - أن يستند المجمعون إلى رواية عن المعصوم. ولا مجال في هذا الإجماع لإفادته القطع بالحكم أو كشفه عن الحجة الشرعية من جهة السند والدلالة معاً:

أما من (جهة السندي) فلا حتمال أن المجمعين كانوا متفقين على اعتبار الخبر الموثق أو الحسن، فمن لا يرى حجيتهما لا مجال له في الإستناد إلى مثله. فمن أين يحصل لنا العلم بأنهم استندوا إلى ما هو حجة باتفاق الجميع.

وأما من (جهة الدلالة) فلا حتمال أن يكون ذلك الخبر المفروض - لو فرض أنه حجة من جهة السندي - ليس نصاً في الحكم. ولا ينفع أن يكون ظاهراً عندهم في الحكم، فإن ظهور دليل عند قوم لا يستلزم أن يكون ظاهراً لدى كل أحد، وفهم قوم ليس حجة على غيرهم. ألا ترى أن المتقدمين اشتهر عندهم استفادة النجاسة من أخبار البئر واشتهر عند المتأخرین عكس ذلك ابتداء من العلامة الحلبي. فلعل الخبر الذي كان مدركاً لهم ليس ظاهراً عندنا لو اطلعنا عليه.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الإجماع لا يستلزم القطع بقول المعصوم عدا الإجماع الدخولي وهو بالنسبة إلينا غير عملي.

وأما القول بأن (قاعدة اللطف) تقتضي أن يكون الإمام موافقاً لرأي المجمعين وإن استند المجمعون إلى خبر الواحد الذي ربما لا ثبت لنا حجيته من جهة السندي أو الدلالة لو اطلعنا عليه - فإننا لم نتحقق جريان هذه القاعدة في المقام وفاقاً لما ذهب إليه الشيخ الأنصاري وغيره، بالرغم من تعويل الشيخ الطوسي وأتباعه عليها، لأن السبب الذي يدعو إلى اختفاء الإمام واحتياط نفعه مع ما فيه من تفويت لأعظم المصالح النوعية للبشر هو نفسه قد يدعوه إلى احتياط حكم الله عند إجماع العلماء على حكم مخالف للواقع لا سيما إذا كان الإجماع من أهل عصر واحد. ولا يلزم من ذلك إخلال الإمام بالواجب عليه وهو تبليغ الأحكام، لأن الإحتياط ليس من سببه.

وعلى هذا فمن أين يحصل لنا القطع بأنه لا بد للإمام من إظهار الحق في حال غيابه عند حصول إجماع مخالف للواقع؟

وللمشكك أن يزيد على ذلك فيقول: لماذا لا تقتضي هذه القاعدة أن يظهر الإمام الحق حتى في صورة الخلاف، لا سيما أن بعض المسائل الخلافية قد يقع فيها أكثر الناس في مخالفة الواقع؟ بل لو أحصينا المسائل الخلافية في الفقه التي هي الأكثر من مسائله لوجدنا أن كثيراً من الناس لا محالة واقعون في مخالفة الواقع، فلماذا لا يجب على الإمام هنا تبليغ الأحكام ليقل الخلاف أو ينعدم وبه نجاة المؤمنين من الوقع في مخالفة الواقع.

وإذا جاء الإحتمال لا يبقى مجال لإستلزم الإجماع القطع بقول المعصوم من جهة قاعدة اللطف.

وأما (مسلك الحدس) فإن عهدة دعواه على مدعها وليس من السهل حصول القطع للإنسان في ذلك، إلا أن يبلغ الإتفاق درجة

قوله (ره): (أن يظهر الإمام الحق حتى في صورة الخلاف...).

أقول: اعتراف المصنف (ره) هذا في غير محله أبداً فقد عرفت أن الشيخ آمن بذلك ويرى أن الإمام يجب عليه إظهار الحق وتميزه حتى في صورة الإختلاف إذا كان الحق متميزاً وفي كل من الفرقتين مجھول النسب، ولأجل ذلك جزم الشيخ بجواز القولين أي أنه في حال لم يظهر الإمام الحق يكون كلا القولين مرضياً له للله وأن كلاهما صحيح بمنزلة خبرين متعارضين.

قوله (ره): (وليس من السهل حصول القطع....).

أقول: الحدس بالإنتقال من الملزوم (اتفاق فقهاء) إلى اللازم (وهو قول الإمام) هو قسمان:

١ - حدس مستند إلى ملازمة عقلية أو عادلة.

٢ - حدس غير مستند إلى ذلك بل مستند إلى ملازمة اتفاقية أو حدس محض.

يكون الحكم فيه من ضروريات الدين أو المذهب، أو قريباً من ذلك عندما يحرز اتفاق جميع العلماء في جميع العصور بغير استثناء، فإن مثل هذا الاتفاق يستلزم عادة موافقته لقول الإمام وإن كان مستند المجمعين خبر الواحد أو الأصل.

وكذلك يلحق بالحدس مسلك التقرير ونحوه مما هو من هذا القبيل.

وعلى كل حال لم تبق لنا ثقة بالإجماع فيما بعد عصر الإمام في استفادة قول الإمام على سبيل القطع واليقين.

فعلى الأول: كان الحدس صحيحاً وملحقاً ومشمولاً بالحس ومشمولاً لأدلة حجية الخبر، كما أنه كان في نقل الملزوم كفاية لانتقال السامع إلى اللازم ضرورة حجية المدلول الإلتزامي للخبر.

وعلى الثاني: كان الحدس غير منتج وغير مشمول لأدلة الحجية، كما أنه كان الانتقال من الملزوم إلى اللازم هو غير حجة بل هو أمر خاص تختلف فيه الأشخاص.

ولا شك أن كون الملازمة عادية أو عقلية أمر غير محدد المعالم ولا منضبط التشخيص، بل كل فقيه يطبقه بحسب رؤيته للأمور، وحسب عجالته في القطع.

الإجماع المنقول

إن الإجماع - في الإصطلاح - ينقسم إلى قسمين:

- ١ - (الإجماع المحصل). والمقصود به الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتبع أقوال أهل الفتوى. وهو الذي تقدم البحث عنه.
- ٢ - (الإجماع المنقول). والمقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء، سواء كان النقل له بواسطة أم بوسائل.

ثم النقل (تارة) يقع على نحو التواتر. وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية.

و(أخرى) يقع على نحو خبر الواحد، وإذا أطلق قول (الإجماع المنقول) في لسان الأصوليين فالمراد منه هذا الأخير.

وقد وقع الخلاف بينهم في حجيته على أقوال.

قوله (ره): (وقد وقع الخلاف بينهم في حجيته على أقوال...).

أقوال: تحرير المسألة في نقاط:

النقطة الأولى: أن نقل الإجماع هو خبر من الأخبار، فإذا نقل لنا السيد المرتضى الإجماع على تحقق العدة بمرور ثلاثة أقراء، فهذا خبر من الأخبار نقله السيد المرتضى، فهل هذا الخبر تشمله أدلة حجية خبر الواحد أم لا؟.

وبعبارة أخرى أن جوهر البحث في حجية الإجماع المنقول هو أنه

هل تشمله أدلة حجية خبر الواحد أم لا، فإن قلنا تشمله فهو حجة، وإنما ليس بحجية، وليس لدينا أدلة خاصة بالإجماع.

النقطة الثانية: من البديهي أن الخبر كي يكون حجة يجب أن يتحقق فيه أنه أحد أفراد الخبر الحجة.

وبعبارة أخرى يجب أن يتحقق كبرى وصغرى :

- ١ - الكبرى تقول : (الخبر الموصوف بكل ذلك هو حجة).
- ٢ - الصغرى تقول : أن الإجماع المنقول هو مصدق للخبر الموصوف بكل ذلك.

فيتتج من هاتين المقدمتين أن الإجماع المنقول حجة.

أما الكبرى فلا نبحث عنها هنا إذ لا خلاف فيها، ولو فرضنا وقوع الخلاف فيها فتحرير الخلاف فيها في مباحث خبر الواحد وليس في بحث الإجماع.

فالبحث الجاري هنا هو في الصغرى فقط أي في تنقية وإثبات أن الإجماع المنقول هل هو مصدق للخبر الموصوف بكل ذلك.

النقطة الثالثة: أن محل البحث هو في الإجماع المنقول الجامع لكل شرائط حجية الخبر، وبعبارة أخرى أن لا شك ولا نزاع بناء على حجية الإجماع أنه يتشرط في الإجماع المنقول كل ما يتشرط في خبر الواحد، سواء في :

- ١ - شروط الناقل: من اشتراط وثاقة الناقل وضبطه وغير ذلك مما هو محرر في مجله، فيشترط في الإجماع المنقول أن يستجمع هذه الشروط، فإذا كان ناقل الإجماع فاقدا فلا ريب لا يكون حجة كما لا يكون خبر الواحد حجة.

٢ - أو في شروط المنشول: من اشتراط أن يكون المنشول هو حكم شرعي أو يترتب عليه حكم شرعي، فيشترط في الإجماع المنشول أن يستجمع هذه الشروط، فإذا كان الإجماع المنشول فاقداً لها بأن كان مجرد نقل إجماع علماء أو على ما لا ربط له بالحكم الشرعي فلا ريب بأن الإجماع لا يكون حجة كما أن خبر الواحد لا يكون حجة.

فمحل البحث هو في الإجماع الجامع لشروط حجية الخبر كما لو نقل الناقل الثقة المتقن (إجماع الفقهاء معتقداً أن منهم الإمام المعصوم على مسألة شرعية)، فيقع البحث في حجيته في نقل قول المعصوم.

النقطة الرابعة: أن جوهر النزاع في مصداقية الإجماع المنشول للخبر الحجة هو نزاع بسيط لأنه يرجع إلى نزاع في مسألة واحدة محددة وهي: هل نقل الإجماع هو نقل حسي لكلام الإمام أم لا.

إذا ثبت أن نقل الإجماع هو نقل حسي لكلام المعصوم ثبت أنه خبر حجة وإنما ثبت أنه ليس حجة، فإنه لا شك أن أدلة حجية خبر الواحد إنما تشمل الخبر الحسي ولا تشمل الخبر الحدسي.

وتحrir المسألة أن الخبر ينقسم - باعتبار إدراك الناقل للخبر الذي ينقله - إلى قسمين:

القسم الأول: الخبر الحسي: وهو الخبر الذي أدركه الناقل عن طريق حواسه الخمسة، كما لو أخبرنا أنه سمع الإمام يقول كذا، أو رأى الإمام يفعل كذا.

وهذا الخبر الحسي يشمل ثلاثة أصناف كلها مشمولة لحجية خبر الواحد، وهي:

١ - الخبر المحسوس مباشرة كما لو رأى الشمس طالعة فأخبر بطلو عنها.

٢ - الخبر المحسوس بالملازمة العقلية، بمعنى أن لا يحس بالخبر مباشرة بل يحس بالملزوم مباشراً ويكون بين الملزوم وبين الخبر ملازمة عقلية، مثل ما لو رأى نور الشمس فأخبر بظهورها، أو رأى ظلمة الليل فأخبر بغياب الشمس، وهكذا.

٣ - الخبر المحسوس بالملازمة العادية، بمعنى أن لا يحس بالخبر مباشرة بل يحس بالملزوم مباشراً ويكون بين الملزوم وبين الخبر ملازمة عادية، مثل ما لو رأى أفعاله في المعارك وجندلة الأبطال فأخبر بالشجاعة فإنها غير محسوسة مباشرة ولكن بينها وبين هذه الأفعال ملازمة عادية.

القسم الثاني: الخبر الحدسي: وهو الخبر الذي أدركه الناقل عن طريق حدسه ورأيه واجتهاده واستنتاجه من قبيل فتوى المجتهد.

ولا شك أن الخبر الحسي بأصنافه الثلاثة تشمله أدلة حجية الخبر سواء السيرة أو الأخبار أو آية النبأ.

كما لا شك أن الخبر الحدسي لا تشمله أدلة حجية الخبر لا السيرة ولا الأخبار ولا آية النبأ لأنها كلها إنما تتعلق بالخبر الحسي، بل الخبر الحدسي لا يسمى خبراً في الحقيقة وإنما هو رأي وفتوى وتشمله أدلة حجية التقليد أو أدلة اتباع الجاهل للعالم.

وكذا لا شك في أننا إذا لم نحرز مستند الناقل للخبر فإن الخبر يلحق عند العقلاً بطبعته و شأنيته، فإذا كان من شأن الخبر أن يكون محسوساً فهو ملحق بالمحسوس، وإذا كان من شأنه أن يكون حدسي فهو ملحق بالحدسي.

وكل هذا كبروياً واضح لا خلاف ولا كلام فيه، وإنما كل الكلام في أن نقل الإجماع الذي هو - بنوع ما - نقل لقول الإمام، هل هو خبر حسي أم هو خبر حدسي، فإذا جزمنا أنه حسي فهو حجة حتماً، وإذا جزمنا بأنه حدسي فهو غير حجة إلا على المقلدين.

النقطة الخامسة: قد عرفت أن الإجماع له أربعة طرق (الحس واللطف والحدس والتقرير) ومن ثم فالكلام في تحديد حسية الإجماع أو حدسيته يختلف باختلاف الطرق التي اعتمدتها ناقل الإجماع، ولهذا لا بد من الكلام على الإجماع بحسب كل طريق:

١ - الإجماع من الطريق الأول أي أحراز فيه دخول الإمام من باب الحس: فلا ريب حينئذ أن ناقل الإجماع هو ناقل لقول الإمام نقاًلا حسيا لأن المفروض أنه استند إلى حسه في إحراز قول الإمام.

٢ - الإجماع من الطريق الثاني أي أحراز فيه دخول الإجماع بقاعدة اللطف: فلا ريب حينئذ أن ناقل الإجماع هو ناقل لقول الإمام نقاًلا حسيا، لأن المفروض أنه إنما أحراز بحسه أقوال الفقهاء غير الإمام ولكنه استنتاج قول الإمام اعتمادا على قاعدة عقلية هي قاعدة اللطف، فهذا النقل لقول الإمام هو حدس ورأي مبني على قاعدة عقلية.

٣ - الإجماع من الطريق الرابع أي إحراز قول الإمام من طريق التقرير: ولا ريب أن هذا نقل حسي فإن مع تحقق شروط التقرير يكون إحراز الرضى بمنزلة الأمر الحسي لأن بين شروط التقرير وبين رضا الإمام ^{اللطف} ملازمة عقلية يستحيل انفكاكها، فهو بمنزلة الإخبار بموت زيد بعد انقطاع نفسه لزمن طويل موجب للموت.

٤ - الإجماع من الطريق الثالث أي إحراز قول الإمام من طريق الحدس: ولا ريب في هذا القسم من الإجماع أن ناقل الإجماع لم يحس بقول الإمام مباشرة وإنما نقل قول الإمام إستنادا إلى ملازمة بين الملزوم (وهو أقوال الفقهاء) وبين اللازم (وهو قول الإمام)، وحينئذ علينا أن نلاحظ هذه الملازمة هل هي من نوع الملازمة العقلية أو العادية، أو هي ملازمة اتفاقية.

فإذا عرفنا أن الملازمة من قبيل الأول والثاني يكون نقل الإجماع

حججة في نقل اللازم لأن نقل لقول الإمام نقاً حسياً بالقوة، وحججة في نقل الملزوم وهو (اتفاق كل الفقهاء)، ونحن ننتقل بالدلالة الإلتزامية إلى قول المعمصون.

وإذا عرفنا أنها من قبيل الثالث كان نقاً حدسياً لقول المعمصون فهو غير حجة، وبقى أن كل سامع وهو وقدرته على الانتقال من قول اجتماع فقهاء إلى قول المعمصون.

وأما إذا لم نعرف نوع الملازمة كان نقل الإجماع غير حجة لا في نقل اللازم لأن خبر مشكوك الحسية، ولا في نقل الملزوم بعد ثبوت الدلالة الإلتزامية التي بها ننتقل إلى قول الإمام عليه السلام.

النقطة السادسة: إذا نقل ناقد للإجماع فهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: فرض تحديد ومعرفة نوع الإجماع المنقول فإذا عرفنا نوعه أمكننا تحديد أن ما فيه من نقل لقول المعمصون هل هو من الإخبار عن حس أو حدس، وتجري التفاصيل المتقدمة في النقطة الخامسة.

الاحتمال الثاني: فرض الجهل بنوع الإجماع المنقول كما لو سمعنا من الشيخ الصدوق نقله للإجماع الطائفية على مسألة، ولم نعرف هذا الإجماع الذي نقله هل هو دخولي حسي أم لطفي أم حديقي أم تقريري، ولو عرفنا أنه حديقي لم نعرف نوع الملازمة التي استند إليها في نقله للإجماع، ففي هذا الحال ما هو حكم هذا الإجماع؟.

وقد اختلف العلماء في الجواب على هذا السؤال، فذهب جماعة إلى أن هذا الإجماع هو ملحق بالخبر الحسي، وتشمله أدلة حجية الخبر، وقد يستدل لهم بدللين:

الدليل الأول: وهو مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الكلمة الإجماع ظاهرة في مدلولين:

الأول: المدلول المطابقي، أي دلالته على إجماع كل فقهاء الطائفة من زمن الأئمة حتى زمن مدعى الإجماع.

الثاني: المدلول التضمني أو الإلتزامي: أي دلالته على أن في الفقهاء معصوم، أو يلزمهم قول المعصوم أو رضاه.

المقدمة الثانية: أن المدلول الأول هو خبر حسي لأن الفقيه يطلع عادة على فتاوى الفقهاء اطلاعاً حسياً.

ويتّبع من ذلك أن أدلة حجية الخبر تشمل هذا النقل للإجماع في المدلول الأول، وهو يؤدي وبالتالي إلى إثبات قول الإمام وذلك لوجود الملازمة العادية أو العقلية بين فتوى كل فقهاء الطائفة وبين قول الإمام ورضاه، وهذه الدلالة الإلتزامية حجة كما هو الحال في سائر الأخبار.

أقول: ويرد على هذا الدليل أن المقدمة الثانية فيه صحيحة إلا أن هذا الدليل باطل لبطلان المدلول الأول في المقدمة الأولى، فقد قدمنا سابقاً أن الكلمة (الإجماع) وإن كان ينبغي أن لا تستعمل إلا كما قيل في المدلول الأول إلا أن فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم تساهلوا كثيراً في استعمال الكلمة الإجماع لأن نظرهم كان إلى قول المعصوم لا إلى اتفاق الفقهاء الذي لا قيمة له بذاته عندهم، وبسبب هذا التساهل الشائع سقط ظهور الكلمة الإجماع في المدلول الأول.

الدليل الثاني: وهو أيضاً مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى: وهي عين المقدمة الأولى المتقدمة في الدليل السابق.

المقدمة الثانية: أن المدلول الثاني هو أيضاً خبر ملحق بالحسبي فتشمله أدلة حجية الخبر.

ولكن الذي يظهر أنهم متفقون على حجية نقل الإجماع الدخولي، وهو الإجماع الذي يعلم فيه من حال الناقل أنه تبع فتاوى

وقد أستدلوا لإثبات هذه المقدمة الثانية بمقدمتين:

الأولى: أن القاعدة العقلائية تقول: أن كل خبر من شأنه أن يكون حسياً فهو حسي، حتى مع الشك بمستند الناقل، فلو أن الناقل نقل لنا طلوع الشمس قبلنا خبره وحملناه على أنه حسي حتى لو احتملنا أنه استند في إحراز خبره إلى الحدس.

الثانية: أن ناقل الإجماع من شأنه أن يحرز قول الإمام إحرازاً حسياً ولو عن طريق الملازمة العادية.

فإذا تمت هاتان المقدمتان ثبت أن المدلول الثاني أي نقل قول المعصوم هو خبر ملحق بالحسي فتشمله أدلة حجية الخبر.

أقول: وهذا الدليل الثاني باطل أيضاً لبطلان المقدمة الثانية الأخيرة لأنه لم يثبت أن ناقل الإجماع من شأنه أن يحرز قول الإمام إحرازاً حسياً، والسر في ذلك هو أن لاحظ الإجماعات المدعاة يرى بوضوح شيوخ الإجماعات اللطيفية، وشيوخ الإجماعات المعتمد على ملازمات اتفاقية.

فمع هذا الشيوع لم يبق بإمكاننا أن نقول أن من شأن من ينقل الإجماع أن يحرز قول الإمام إحرازاً حسياً!!!، بل أصبح احتمالية إحرازه لقول المعصوم بواسطة الحس وشبهه مساوية لاحتمالية إحرازه لقول المعصوم باللطف والاتفاق.

تنبيه: ومع بطلان هذين الدليلين، يظهر أن نقل الإجماع لم يثبت أنه نقل حسي لقول المعصوم لا مباشرة ولا بالملازمة، بل هو إما معلوم بأنه نقل حسي أو مشكوك الحسي والحدسية وعلى الحالين لا تشمله أدلة حجية خبر الواحد.

قوله (ره): (متفقون على حجية نقل الإجماع الدخولي).

من نقل اتفاقيهم حتى المعصوم، فيدخل المعصوم في جملة المجمعين . وينبغي أن يتفقوا على ذلك، لأنه لا يشترط في حجية خبر الواحد معرفة المعصوم تفصيلاً حين سماع الناقل منه، وهذا الناقل حسب الفرض قد نقل عن المعصوم بلا واسطة وإن لم يعرفه بالتفصيل .

غير إن الإجماع الدخولي مما يعلم عدم وقوع نقله، لا سيما في العصور المتأخرة عن عصر الأئمة، بل لم يعهد من الناقلين للإجماع من ينقله على هذا الوجه ويدعى ذلك .

وعليه، فموضع الخلاف منحصر في حجية الإجماع المنقول غير الإجماع الدخولي ، وهو كما قلنا على أقوال :

أقول: أي متفقون على حجية الإجماع الدخولي الحسي ، وذلك لوضوح أنه خبر حسي مشمول لأدلة حجية خبر الواحد كما بناه في النقطة الخامسة المتقدمة.

قوله (ره): (غير أن الإجماع الدخولي مما يعلم عدم وقوع نقله..).

أقول: هذا انتقال من الكبri (حجية نقل الإجماع الدخولي الحسي)، إلى الصغرى (هذا نقل لإجماع دخولي حسي)، وبين المصنف (ره) أنه لا يوجد مثل هذا النقل.

وما ذكره المصنف (ره) فيه نظر كبير ولا سيما في الإجماعات القديمة التي نقلها متبعوا العامة حيث أنهم كانوا يدخلون أئمتنا صلوات الله عليهم في ضمن إجماعاتهم فلا حظ.

قوله (ره): (منحصر في حجية الإجماع المنقول غير الإجماع الدخولي..).

أقول: في هذا الانحصار نظر بل منع، فقد عرفت في النقطة السادسة

- ١ - إنه حجة مطلقاً، لأنه خبر واحد.
- ٢ - إنه ليس بحجة مطلقاً، لأنه لا يدخل في أفراد خبر الواحد من جهة كونه حجة.
- ٣ - التفصيل بين نقل إجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المعصوم فيكون حجة، وغيره من الإجماعات المنقولة الذي يستكشف منها بقاعدة اللطف أو نحوها قول المعصوم فلا يكون حجة. وإلى هذا التفصيل مال الشيخ الأنصاري الأعظم.



وسر الخلاف في المسألة يكمن في أن أدلة خبر الواحد من جهة أنها تدل على وجوب التعبد بالخبر لا تشمل كل خبر عن أي شيء

أن الإجماع إذا تم تحديد هويته فهو حتماً يتضح حكمه أنه حجة أم لا، وإنما الخلاف في الإجماع غير المحدد الهوية أي الذي لا نعلم أنه دخولي حسي أم دخولي لطفي أم حدسي أم تقريري.

قوله (ره): (التفصيل بين نقل إجماع جميع الفقهاء...).

أقول: هذا التفصيل هنا ممنوع لأنه يتوقف على تحديد هوية الإجماع، وقد عرفت أن بحثنا هنا إنما هو عند عدم تحديد هوية الإجماع، وأما مع تحديد هوية الإجماع فيسقط الخلاف ويشرع نزاع أو تفصيل ذكرناه في النقطة الخامسة.

والحاصل أن البحث في حجية الإجماع المنقول إنما هو عند الجهل بهوية الإجماع، وأما عند معرفته فحكمه يصبح معلوماً ضرورة أن معظم الكبريات في حجية الخبر وفي حجية المدلول الإلتزامي متفق عليها لا خلاف فيها.

كان، بل مختصة بالخبر الحاکي عن حکم شرعی أو عن ذی اثر شرعی، ليصح أن يتبعنا الشارع به. وإنما المحکي بالخبر إذا لم يكن حکماً شرعیاً أو ذا اثر شرعی لا معنی للتعبد به، فلا يكون مشمولاً لأدلة حجية خبر الواحد.

ومن المعلوم أن الإجماع المنقول - غير الإجماع الدخولي - إنما المحکي به بالمطابقة نفس أقوال العلماء، وأقوال العلماء في أنفسها بما هي أقوال علماء ليست حکماً شرعیاً ولا ذات اثر شرعی.

وعليه، فنقل أقوال العلماء من جهة كونها أقوال علماء لا يصح أن يكون مشمولاً لأدلة خبر الواحد. وإنما يصح أن يكون مشمولاً لها إذا كشف هذا النقل عن الحكم الصادر عن المعصوم ليصح التعبد به.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

إن ثبت لدينا: إنه يکفي في صحة التعبد بالخبر هو كشفه - على أي نحو كان من الكشف - عن الحكم الصادر من المعصوم، ولو باعتبار الناقل، نظراً إلى أنه لا يعتبر في حجية الخبر حکایة نص

قوله (ره): (بل مختصة بالخبر الحاکي عن حکم شرعی...).

أقول: قد عرفت في النقطة الثالثة أن الكلام في الإجماع الجامع لجميع شرائط الحجية في الناقل والمنقول ومنها كون المنقول حکماً شرعیاً أو ذا حکم شرعی ضرورة أن الخبر - فضلاً عن الإجماع - الذي ينقل غير ذلك لا يكون حجة للغوية التعبد به.

قوله (ره): (نظراً إلى أنه لا يعتبر في حجية الخبر...).

أقول: هذا الكلام غريب جداً، بل لا معنی له لوضوح أنه لا دخالة لهذه المسألة في حجية الإجماع المنقول فإن الذين يقولون بکفاية نقل معنی

اللفاظ المعصوم، لأن المناط معرفة حكمه ولذا يجوز النقل بالمعنى - فالإجماع المنقول الذي هو موضوعاً لبحث يكون حجة مطلقاً، لأنه كاشف وحاك عن الحكم باعتقاد الناقل فيكون مشمولاً لأدلة حجية الخبر.

كلام المعصوم لا يلزمهم القول بحجية الإجماع المنقول ضرورة وضوح أن نقل الإجماع ليس من قبيل نقل معنى كلام المعصوم.

نعم قد يقال أن المصنف (ره) قد خلط في التعبير بين النقل بالمعنى وبين النقل عن حدس فعبر بالأول وأراد الثاني، فيصبح مراد المصنف (ره) هو أن حجية الإجماع المنقول متربة على مسألة كفاية إحراز كلام المعصوم عن طريق الحدس لا الحس، فمن قال بحجية النقل الذي استند فيه الناقل إلى الحدس قال بحجية الإجماع، فمثلاً من قطع - بسبب استنتاجات وظنون تراكمت عنده - أن الإمام يفتى بحرمة شرب التن، ثم نقل عن الإمام أنه يفتى بحرمة شرب التن، هل يجب قبول خبره أم لا، فمن قال بحجية هذا النقل قال بحجية الإجماع المنقول، ومن قال بعدم حجية هذا النقل قال بعدم حجية الإجماع المنقول.

لكن هذا أيضاً ممنوع لأنك عرفت أن الكبري (أعني عدم حجية النقل المستند إلى الحدس) هي كبرى شبه مسلمة بين الأصوليين ضرورة إجماعهم على عدم حجية الفتوى مطلقاً حتى المقطوعة إلا من باب التقليد، ولم أر من نازع في هذه الكبرى إلا ما يوهم بعض عبارات صاحب الفصول ولا أظنه يلتزم بها.

بل جوهر الخلاف في الإجماع المنقول هو نزاع صغروي، بمعنى أن نقل الإجماع هل هو ظاهر بأنه نقل حسي لكلام الإمام، أم هو ظاهر بأنه نقل حديقي لكلام الإمام؟.

فمن قال بالأول قال بحجيته، ومن قال بالثاني قال بعدم حجتيه، وقد بيّنت ذلك مفصلاً في النقطة الرابعة من النقاط الستة المتقدمة.

وأما إن ثبت لدينا: إن المناط في صحة التعبد بالخبر أن يكون حاكياً عن الحكم من طريق الحس، أي يجب أن يكون الناقل قد سمع بنفسه الحكم من المعصوم، ولذا لا تشمل أدلة حجية الخبر فتوى المجتهد وإن كان قاطعاً بالحكم مع أن فتواه في الحقيقة حكاية عن الحكم بحسب اجتهاده - فالإجماع المنقول الذي هو موضع البحث ليس بحجة مطلقاً.

وأما لو ثبت أن الأخبار عن حدس اللازم للإخبار عن حس يصح التعبد به لأن حكمه حكم الأخبار عن حس بلا فرق - فإن التفصيل المتقدم في القول الثالث يكون هو الأحق.



وإذا اتضحت لدينا سر الخلاف في المسألة، بقي علينا أن نفهم أي وجه من الوجوه المتقدمة هو الأولى بالتصديق والأحق بالإعتماد، فنقول:

أولاً - إن أدلة خبر الواحد جميعها من آيات وروايات وبناء عقلاً، أقصى دلالتها أنها تدل على وجوب تصديق الثقة وتصويبه في نقله

قوله (ره): (أن يكون حاكياً عن الحكم من طريق الحس....).

أقول: قد صرخ المصنف (ره) في هذه الفقرة بما احتملناه قبل قليل من أن المصنف (ره) يعتقد أن النزاع في حجية الإجماع هو نزاع كبروي بمعنى أن من يرى حجية الخبر المستند إلى الحدس يقول بحجية الإجماع، ومن قال بعدم حجيته قال بعدم حجية الإجماع.

لكنك عرفت أن هذا مجانب للحقيقة لأن النزاع إنما هو صغروي كما بیناه.

قوله (ره): (تدل على وجوب تصدق الثقة وتصويبه في نقله....).

أقول: يمكن الاستدلال لعدم حجية الخبر الحدسي بدليلين:

الدليل الأول: عدم شمول الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد للخبر الحدسي، وتوضيغ ذلك يكون باستعراض هذه الأدلة لنفهم منها أنها تدل على حجية الخبر الحسي لا الخبر الحدسي، فنقول:

١ - أما السيرة المبشرية وبناء العقلاء فمن الواضح أنها إنما هي جارية في الأخبار الحسية فقط، وأما الأخبار الحدبية كالفتوى ورأي الطبيب فليس في السيرة الأخذ بها إلا من باب رجوع الجاهل إلى العالم.

٢ - وأما آية النبأ فقد عرفت أن دلالتها مرتبطة بالطريقة العقلائية، بمعنى أن الآية الكريمة قد أقرت العقلاء على طريقتهم إلا أنها نبهتهم على لزوم التبيين في خبر الفاسق تنبئها على أن احتمال الكذب في الفاسق احتمال معتد به.

٣ - وأما آية النفر فهي مختصة في نفر الطائفه إلى النبي ﷺ ليستمعوا منه ويرجعوا من عنده بالعلم فيأخذه العالم من باب النقل، ويأخذه الجاهل من باب الفتوى.

٤ - وأما الإجماع فلوضوح أنه إنما انعقد على العلم بالأخبار الحسية الموثوقة، بل قد يقال أن الإجماع إنما انعقد على العمل بخصوص الأخبار المدونة في بطون الكتب السائرة بين الشيعة.

وبهذا يتضح أن الأدلة غير شاملة للخبر الحدسي.

الدليل الثاني: وهو الذي التزم المصنف (ره) وحاصله أنه لا فرق في تصديقنا للخبر الحدسي أو الحسي، إلا أن الفرق في نتيجة التصديق فإن تصديق الخبر الحسي له أثر شرعي، بينما تصدق الخبر الحدسي لا أثر له، وقد عرفت أن التعبد بخبر يتوقف على أن يكون له أثر شرعي.

وبعبارة أخرى أن حاصل ما أفاده المصنف (ره)

مركب من مقدمتين :

المقدمة الأولى: أن التبعد الشرعي يتعلق بالخبر الذي له أثر شرعي، ولا يمكن أن يتعلق بالخبر الذي ليس له أثر شرعي، وهذه المقدمة واضحة قد بيّناها مراراً، وحاصلها أن التبعد بالحجية هو عمل شارعي لا بد أن يكون له غاية وإنما كان لغوا قبيحاً.

المقدمة الثانية: أن الخبر الحدسي لا أثر شرعي له، بينما الخبر الحسي له أثر شرعي.

فيتخرج من هاتين المقدمتين أن أدلة التبعد بحجية الأخبار إنما تشمل الخبر الحسي لأن له أثر شرعي، ولا تشمل الحدسي لأنه لا أثر له.

وهذه الدليل كما ترى لا كلام في مقدمته الأولى، وإنما الكلام في مقدمته الثانية فهي المحتاجة إلى إثبات، وقد استدل المصنف (ره) لإثباتها بدليل مركب بدوره من مقدمتين أيضاً:

المقدمة الأولى: أن أدلة الحجية تدل على تنزيل المنقول منزلة الواقع سواء كان ذلك مباشرةً أو عن طريق تنزيل النقل الظني منزلة النقل القطعي.

المقدمة الثانية: أن الخبر الحسي يختلف عن الخبر الحدسي في منقوله فإن المنقول في الخبر الحسي هو نفس الواقع فالسامع مثلاً ينقل قول الإمام فيقول: قال الإمام كذا وكذا، بينما المنقول في الخبر الحدسي هو اعتقاد الناقل بالواقع، فصاحب الحدس يقول: اعتقادي أن الإمام يقول كذا وكذا.

فيتخرج من ذلك أن الواقع في الخبر الحسي هو نفس قول الإمام عليه السلام، وهذا أمر له أثر، وأما الواقع في الخبر الحدسي فهو اعتقاد الناقل وهذا أمر لا أثر له.

أقول: إذا عرفت دليل المصنف (ره) فالصواب أنه دليل باطل إذ لا فرق بين الخبر الحدسي والحسي من هذه الجهة، وتوضيح ذلك:

أن صاحب الحدس أيضاً قد يكون المنقول في خبره هو نفس قول

الإمام، فيقول كما يقول صاحب الحس: قال الإمام كذا وكذا، وحينئذ يكون الخبر الحدسي له أثر شرعي كما كان للخبر الحسي.

فإن قلت: لا فرق بين قول صاحب الحدس: قال الإمام كذا وكذا، وبين قوله: اعتقادي أنه قال الإمام كذا وكذا، فإنه على الحالين يكون المنقول لباً وحقيقة هو الإعتقاد، غايته أنه تارة يصرح به وأخرى لا يصرح به.

قلت: والحال هكذا في الخبر الحسي لأن صاحب السماع، تارة يقول: سمعت الإمام يقول كذا وكذا، وتارة أخرى يقول: قال الإمام كذا وكذا، إلا أن المنقول لباً وحقيقة في الحالين هو سماع الناقل وهو لا أثر له لأن الأثر الشرعي إنما هو على المسموع أي نفس قول الإمام.

فتحصل أن صاحب الحدس والحس لا فرق بين خبريهما من هذه الجهة، إذ كلاهما تارة ينقلان المحسوس والمحدث به وهو قول الإمام، وتارة أخرى ينقلان اعتقادهما أو حسهما، وهما معاً في الحالين يكون منقولهما حقيقة ولباً هو نفس حدسهما وحسهما وهو لا أثر شرعي له، وإنما الأثر الشرعي للمحسوس به والمحدث به وهو قول الإمام.

وكما نحتاج في الانتقال من إثبات الحس إلى إثبات المحسوس إلى اصالة الصحة، فكذلك يمكن بواسطة اصالة الصحة نفسها الانتقال من إثبات الحدس إلى إثبات المحدث به.

فالإنصاف أن الفرق الحقيقي بين الخبر الحسي والخبر الحدسي هو باختصار أن العقلاً يجرؤن اصالة الصحة في الخبر الحسي ولا يجرؤونها في الخبر الحدسي، ولعل الفرق عندهم أن احتمال الخطأ في الحس احتمال موهون غير معتمد به فأسقطوه، بينما احتمال الخطأ في الحدس هو احتمال قوي شائع معتمد به فلم يسقطوه.

هذا وإذا أردت سبر غور هذه المسألة نقول: أن في الخبر الحسي والحدسي يوجد عدة انتقالات:

-
- ١ - انتقال من الواقع الخارجي إلى ذهن الناقل، وذلك عبر الرؤية والسماع في الحسي، وعبر الإستنتاج من مقدمات في الحدسي.
 - ٢ - انتقال من ذهن الناقل إلى لسانه عبر التعبير عما في ذهنه من المعلومات.
 - ٣ - انتقال من لسان الناقل إلى ذهن السامع المنقول إليه.

وفي كل واحد من هذه الإنتقالات يمكن أن نتصور احتمالات الخطأ:

ففي الإنتقال الأول يحتمل أن يكون الناقل الحسي قد أخطأ فيه كأن يكون سمع غير الإمام فتخيل أنه يسمع الإمام، أو يكون سمع الإمام لكن أخطأ بالسماع كما لو سمع الإمام يقول (هذا حسن) إشارة إلى اسم أحد المؤمنين، فتخيل الراوي أنه يقول لفعل يفعله أنه حسن.

وأما الناقل الحدسي فيحتمل فيه الخطأ في الحس في بعض مقدماته الحسية، وكذلك يحتمل فيه الخطأ في الحدس.

وفي الإنتقال الثاني يحتمل أن يكون الناقل قد أخطأ في النطق بالألفاظ التي قالها الإمام فنطق بغيرها، كما يحتمل أن يكون أخطأ في التعبير عن المعنى الذي فهمه من الإمام.

كما يحتمل هنا أن يكون قد تعمد الكذب فنطق بالألفاظ تعمد أن تكون خلاف ما في ذهنه.

وفي الإنتقال الثالث يحتمل في السامع نفس الإحتمالات التي احتملناها في السامع.

إذا عرفت ذلك يتضح أن الإحتمالات الموجبة لسقوط الخبر هي كلها ترجع إلى ثلاثة احتمالات:

لغرض التبعد بما ينقل. ولكنها لا تدل على تصويبه في اعتقاده.

١ - احتمال الخطأ في الحس.

٢ - احتمال تعمد الكذب.

٣ - احتمال الخطأ في الحدس، وهو احتمال يختص به الخبر الحدي وغير موجود في الخبر الحسي.

فالإحتمالات من قسم الإحتمال الأول تسقط كلها بأصالة الصواب في الحس وهي أصالة عقلائية معتمدة عند كل العقلاة في كل الأمور، وقد يفهم تقريرها من الآيات والروايات وسيرة المبشرة.

والاحتمال من القسم الثاني تسقط بأصالة تصديق الثقة، وهو الإحتمال الذي أسقطناه عند الإستدلال على حجية خبر الواحد.

وبإسقاط الإحتمالين معاً يثبت صحة الخبر الحسي، وبالتالي فحتى يصح الخبر الحسي لا بد من إجراء الأصالتين، أصالة الصواب في الحس، وأصالة صدق الثقة.

وأما الإحتمال الثالث فلا يوجد أصالة عقلائية أو نقلية تقتضي سقوطه بل هو احتمال معتمد به عند العقلاة غير ساقط إلا في باب تقليد الجاهل للعالم، ولأجل ذلك كان الخبر الحسي غير ثابت عند العقلاة بسبب هذا الإحتمال غير الساقط.

ومن هنا يمكنك أن تفهم أن النصوص كالأخبار وآية النبأ التي تتحدث عن الوثاقة إنما هي ناظرة مطابقة إلى أصالة صدق الثقة وغير ناظرة لا إلى احتمالات الخطأ في الحس، ولا إلى احتمالات الخطأ في الحدس، بل على العقلاء أن يرجعوا في هذه الإحتمالات إلى أصولها، نعم يمكن أن تستفيد من الآية الكريمة تقريرها جريان اصالة الصواب في الحس في خبر الثقة.

قوله (ره): (ولكنها لا تدل على تصويبه في اعتقاده..)

بيان ذلك: إن معنى تصديق الثقة هو البناء على واقعية نقله، وواقعية النقل تستلزم واقعية المنقول، بل واقعية النقل عين واقعية المنقول، فالقطع بواقعية النقل لا محالة يستلزم القطع بواقعية المنقول. وكذلك البناء على واقعية النقل يستلزم البناء على واقعية المنقول.

وعليه، فإذا كان المنقول حكماً أو ذا أثر شرعي صح البناء على الخبر والتبعده به بالنظر إلى هذا المنقول، أما إذا كان المنقول اعتقاد الناقل، كما لو أخبر شخص عن اعتقاده بحكم فغاية ما يقتضي البناء على تصدق نقله هو البناء على واقعية اعتقاده الذي هو المنقول، والإعتقاد في نفسه ليس حكماً ولا ذا أثر شرعي. أما صحة اعتقاده ومطابقته للواقع فذلك شيء آخر أجنبى عنه، لأن واقعية الإعتقاد لا تستلزم واقعية المعتقد به، يعني أننا قد نصدق المخبر عن اعتقاده في أن هذا هو اعتقاده واقعاً لكن لا يلزمنا أن نصدق بأن ما اعتقاده صحيح وله واقعية.

ومن هنا نقول: إنه إذا أخبر شخص بأنه سمع الحكم من المعصوم صح أن نبني على واقعية نقله تصديقاً له بمقتضى أدلة حجية الخبر. لأن ذلك يستلزم واقعية المنقول وهو الحكم، إذ لم يمكن التفكير بين واقعية النقل وواقعية المنقول. أما إذا أخبر عن اعتقاده بأن المعصوم حكم بهذا فلا يصح البناء على واقعية اعتقاده تصديقاً له بمقتضى أدلة حجية الخبر. لأن البناء على واقعية اعتقاده تصديقاً له لا

أقول: قد عرفت أن أدلة حجية الخبر كآية النبأ والأخبار إنما ناظرة إلى إلغاء احتمال الكذب في العدل الثقة، وتشبيته في الفاسق.

قوله (ره): (بيان ذلك أن معنى تصدق الثقة...).

أقول: أشار في هذا البيان إلى الدليل الثاني وقد بناه وبينا فساده.

يستلزم البناء على واقعية معتقده. فيجوز التفكير بينهما.

فتحصل إن أدلة خبر الواحد إنما تدل على أن الثقة مصدق ويجب تصويبه في نقله، ولا تدل على تصويبه في رأيه واعتقاده وحده. وليس هناك أصل عقلائي يقول: إن الأصل في الإنسان أو الثقة خاصة أن يكون مصيباً في رأيه وحده واعتقاده.

ثانياً - بعد أن ثبت أن أدلة حجية الخبر لا تدل على تصويب الناقل في رأيه وحده، فنقول: لو أن ما أخبر به الناقل للإجماع يستلزم في نظر المنقول إليه الحكم الصادر من المقصوم وإن لم يكن في نظر الناقل مستلزمًا لذلك - فهل هذا أيضاً غير مشمول لأدلة حجية الخبر؟
الحق إنه ينبغي أن يكون مشمولاً لها، لأن الأخذ به حينئذ لا

قوله (ره): (الحق أنه ينبغي أن يكون مشمولاً لها..).

أقول: وبالجملة إذا نقل الناقل إجماع الفقهاء، فهنا احتمالات أربعة:
الأول: أن يكون الناقل والمنقول إليه لا يعتقدان بوجود الملازمة بين قول الفقهاء وقول الإمام عليه السلام.

الثاني: أن يكون الناقل والمنقول إليه كلاهما يعتقدان بوجود الملازمة بين قول الفقهاء وقول الإمام عليه السلام.

الثالث: أن يكون الناقل وحده دون المنقول إليه يعتقد بوجود الملازمة بين قول الفقهاء وقول الإمام عليه السلام.

الرابع: بالعكس أي أن يكون المنقول إليه وحده يعتقد بوجود الملازمة بين قول الفقهاء وقول الإمام عليه السلام.

فعلى الأول: لا إشكال في نفي الملازمة وفي أن الناقل لم ينقل إلا الملزوم وهو لا أثر شرعي له.

وعلى الثاني: لا إشكال في إثبات الملازمة وأن الناقل نقل الملزوم

يكون من جهة الناقل في رأيه، وربما كان الناقل لا يرى الاستلزم، بل لا يكون الأخذ به إلا من جهة تصديقه في نقله، لأنه لما كان المنقول - وهو الإجماع - يستلزم في نظر المنقول إليه الحكم الصادر من المعصوم، فالأخذ به والبناء على صحة نقله يستلزم البناء على صدور الحكم فيصح التبعده به بلحاظ هذه الجهة.

واللازم، وأن النقل حجة في اللازم لأن هذا النقل هو نقل ملحق بالحسبي ويتربّب على الأثر الشرعي عليه.

وعلى الثالث: لا إشكال - كما تقدم ببيانه، أن هذا نقل لقول الإمام إلا أنه مستند إلى الحدس بنظر المتنقول إليه فلا تشمله أدلة حجية الخبر.

وعلى الرابع: لا إشكال في أن الناقل لم ينقل اللازم لعدم اعتقاده بالملازمة، فهو لم ينقل قول الإمام عليه السلام، لكنه نقل الملزم له بنظر المنقول إليه والظاهر هنا أن هذا النقل حجة يثبت اللازم لأن المفروض أن كل خبر حجة في مدلولاته الثلاثة المطابقية والتضمنية والإلتزامية.

ولا يشترط في حجية اللوازيم العقلية والعاديه التفاتات المتكلم لها، أو اعتقاده بها، بل ولا يشترط حتى إيمانه بها على فرض التفاتاته لها، بل هذه اللوازيم حجة حتى مع نفي الناقل لها.

المدلول المطابقي حجة مشمولاً لها، لأن الدلالة الإلتزامية غير تابعة للدلالة المطابقية من ناحية الحجية وإن كانت تابعة لها ثبوتاً إذ لا دلالة التزامية إلاّ مع فرض الدلالة المطابقية ولكن لا تلازم بينهما في الحجية.

وإذا اتضح لك ما شرحناه يتضح لك أن الأولى التفصيل في الإجماع المنقول بين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر المنقول إليه لو كان هو المحصل له فيكون حجة، وبين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر الناقل فقط دون المنقول إليه، فلا يكون حجة، لما تقدم إن أدلة خبر الواحد لا تدل على تصديق الناقل في نظره ورأيه.

ولعله إلى هذا التفصيل يرمي الشيخ الأعظم في تفصيله الذي أشرنا إليه سابقاً.

فمثلاً إذا نقل الناقل ملزوماً عادياً أو عقلياً للازم ما كان نقله حجة في الملزوم مطابقة، وحجة في اللازم حتى لو كان الناقل ينفي الملازمة ولا يؤمن بها، فلو قال مثلاً طلعت الشمس، كان هذا الخبر حجة بطلوع الشمس وجود النهار حتى لو كان الناقل لا يؤمن بوجود الملازمة بين طلوع الشمس وجود النهار.

والسر في ذلك أن حجية الخبر تنزل السامع منزلة العالم، ومؤدى الخبر منزلة الواقع الخارجي، والعلم بالشيء يثبت العلم بلوازمه، كما أن بثبوت الشيء خارجاً يثبت كافة لوازمه التي لا تفارقها عقلاً أو عادة.

ويكفي في حجية خبر ترتب الأثر الشرعي على مدلوله المطابقي أو على أحد لوازمه، فإن الدليل العقلي هو الذي استوجب تقييد الحجية بترتباً الأثر الشرعي دفعاً للغوية، فهو لا يدفع عمومات الحجية إلاّ في موارد يكون التبعد بحجية الخبر لا أثر له مطلقاً حتى في اللوازم.

الباب الرابع

الدليل العقلي

قد مضى في الجزء الثاني البحث مستوفى عن الملازمات العقلية، لتشخيص صغريات حجية العقل، أي لتعيين القضايا العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي وبيان ما هو الدليل العقلي الذي يكون حجة.

وقد حصرناها هناك في قسمين رئисين: «الأول» حكم العقل بالحسن والقبح وهو قسم المستقلات العقلية، «والثاني» حكمه بالملازمة بين حكم الشرع وحكم آخر، وهو قسم غير المستقلات العقلية.

ووعدنا هناك ببيان وجه حجية الدليل العقلي، والآن قد حل الوفاء بالوعد، ولكن قبل بيان وجه الحجية لا بد من الكرة بأسلوب جديد إلى البحث عن تلك القضايا العقلية، لغرض بيان الآراء فيها وبيان وجه حصرها وتعيينها فيما ذكرناه، فنقول:

إن علماءنا الأصوليين من المتقدمين حصرروا الأدلة على الأحكام الشرعية في الأربع المعرفة التي رابعها (الدليل العقلي)، بينما إن بعض علماء أهل السنة أضافوا إلى الأربعة المذكورة القياس ونحوه على اختلاف آرائهم. ومن هنا نعرف أن المراد من الدليل العقلي ما لا يشمل مثل القياس، فمن ظن من الإخباريين في الأصوليين أنهم يريدون منه ما يشمل القياس ليس في موضعه، وهو ظن تأبه تصریحاتهم في عدم الإعتبار بالقياس ونحوه.

ومع ذلك فإنه لم يظهر لي بالضبط ما كان يقصد المتقدمون من علمائنا بالدليل العقلي، حتى إن الكثير منهم لم يذكره من الأدلة، أو لم يفسره، أو فسره بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسنة.

وأقدم نص وجدته ما ذكره الشيخ المفید المتوفى سنة ٤١٣ في رسالته الأصولية التي لخصها الشيخ الكراجکي^(١)، فإنه لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلة الأحكام، وإنما ذكر أن أصول الأحكام ثلاثة الكتاب والسنة النبوية وأقوال الأئمة عليهم السلام، ثم ذكر أن الطرق الموصلة إلى ما في هذه الأصول ثلاثة: اللسان، والأخبار، وأولها العقل، وقال عنه: «وهو سبیل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار». وهذا التصریح كما ترى أجنبی عما نحن في صدده.

ثم يأتي بعده تلميذه الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ في كتابه «العدة» الذي هو أول كتاب مبسط في الأصول، فلم يصرح بالدليل العقلي فضلاً عن أن يشرحه أو يفرد له بحثاً. وكل ما جاء فيه في آخر فصل منه أنه بعد أن قسم المعلومات إلى ضرورية ومكتسبة والمكتسب إلى عقلي وسمعي ذكر من جملة أمثلة الضروري العلم بوجوب رد

قوله (ره): (لم يظهر لي بالضبط ما كان يقصد المتقدمون...)

أقول: لا ريب أن كلمة (الدليل العقلي) مضطربة في الإصطلاح والإستعمال وفيما ذكره المصنف (ره) كفاية للدلالة على هذا الإضطراب.

إلا أن الذي استقر عليه رأي الأصوليين أن الدليل العقلي هو الحكم العقلي النظري أو العملي، بمعنى أن يكون العقل هو الواسطة الأخيرة التي تنتج حكم الله تعالى عن طريق الملازمة بينه وبين حكم الله تعالى.

(١) راجع تأليفه كنز الفوائد ص ١٨٦ المطبوع على الحجر في إيران سنة ١٣٢٢ هـ.

الوديعة وشكر المنعم وقبح الظلم والكذب، ثم ذكر في معرض كلامه إن القتل والظلم معلوم بالعقل قبحه ويريد من قبحه تحريمه. وذكر أيضاً أن الدلالة الموجبة للعلم فبالعقل يعلم كونها أدلة ولا مدخل للشرع في ذلك.

وأول من وجدته من الأصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن إدريس المتوفى ٥٩٨، فقال في السرائر ص ٢: «إذا فقدت ثلاثة - يعني الكتاب والسنّة والإجماع - فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل فيها». ولكنه لم يذكر المراد منه.

ثم يأتي المحقق الحلي المتوفى ٦٧٦، فيشرح المراد منه فيقول في كتابه «المعتبر» ص ٦ بما ملخصه:

وأما الدليل العقلي فقسمان: أحدهما ما يتوقف فيه على الخطاب، وهو ثلاثة: لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، وثانيهما ما ينفرد العقل بالدلالة ويحصره في وجوه الحسن والقبح، بما لا يخلو من المناقشة في أمثلته.

ويزيد عليه الشهيد الأول المتوفى ٧٨٦ في مقدمة كتابه (الذكرى)، فيجعل القسم الأول ما يشمل الأنواع الثلاثة التي ذكرها المحقق، وثلاثة أخرى وهي: مقدمة الواجب، ومسألة الضد، وأصل الإباحة في المنافع والحرمة في المضار. ويجعل القسم الثاني ما يشمل ما ذكره المحقق وأربعة أخرى وهي: البراءة الأصلية، وما لا دليل عليه، والأخذ بالأقل عند الترديد بينه وبين الأكثر، والإستصحاب.

وهكذا ينهج هذا النهج جماعة آخرون من المؤلفين في حين أن الكتب الدراسية المتداولة مثل المعالم والرسائل والكافية، لم تبحث هذا الموضوع ولم تعرف الدليل العقلي، ولم تذكر مصاديقه، إلا إشارات عابرة في ثنايا الكلام.

ومن تصريحات المحقق والشهيد الأول يظهر أنه لم تتجل فكرة الدليل العقلي في تلك العصور، فوسعوا في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللغوية: مثل لحن الخطاب، وهو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ، وفحوى الخطاب، ويعنون به مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب، ويعنون به مفهوم المخالفة. وهذه كلها تدخل في حجية الظهور. ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة.

وكذلك الإستصحاب، فإنه أصل عملي قائم برأسه، كما بحثه المتقدمون في مقابل دليل العقل.

والغريب في الأمر أنه حتى مثل المحقق القمي المتوفى سنة ١٢٣١ نسق على مثل هذا التفسير لدليل العقل فأدخل فيه الظواهر مثل المفاهيم، بينما هو نفسه عرفه بأنه «حكم عقلي يصل به إلى الحكم الشرعي وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»^(١).

وأحسن من رأيته قد بحث الموضوع بحثاً مفيداً معاصره العلامة السيد محسن الكاظمي في كتابه (المحسول)، وكذلك تلميذه المحقق صاحب الحاشية على المعالم الشيخ محمد تقى الأصفهانى الذى نسج على منواله، وإن كان فيما ذكره بعض الملاحظات لا مجال لذكرها ومناقشتها هنا.

وعلى كل حال، فإن إدخال المفاهيم والإستصحاب ونحوها في مصاديق الدليل العقلي لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنة، ولا يناسب تعريفه بأنه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي.

(١) راجع أول الجزء الثاني من كتاب القوانين.

وبسبب عدم وضوح المقصود من الدليل العقلي انتهى الإخباريون باللائمة على الأصوليين إذ يأخذون بالعقل حجة على الحكم الشرعي. ولكنهم أنفسهم أيضاً لم يتضح مقصودهم في التزهيد بالعقل، وهل تراهم يحكمون غير عقولهم في التزهيد بالعقل؟

ويتجلى لنا عدم وضوح المقصود من الدليل العقلي ما ذكره الشيخ المحدث البحرياني في حدائقه، وهذا نص عبارته^(١): «المقام الثالث في دليل العقل. وفسره بعض البراءة والإستصحاب. وأخرون قصروه على الثاني. وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب. ورابع بعد البراءة الأصلية والإستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب واستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، والدلالة الإلتزامية».

ثم تكلم عن كل منها في مطالب عدا التلازم بين الحكمين لم يتحدث عنه. ولم يذكر من الأقوال حكم العقل في مسألة الحسن والقبح، بينما أن حكم العقل المقصود الذي ينبغي أن يجعل دليلاً هو خصوص التلازم بين الحكمين وحكم العقل في الحسن والقبح. وما نقله من الأقوال لم يكن دقيقاً كما سبق بيان بعضها.



وكيما كان، فالذي يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنّة هو: كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي. وبعبارة ثانية هو: كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي. وقد صرّح بهذا المعنى جماعة من المحققين المتأخرین.

(١) الجزء الأول ص ٤٠ طبع النجف.

وهذا أمر طبيعي، لأنه إذا كان الدليل العقلي مقابلًا للكتاب والسنة لا بدّ ألا يعتبر حجة إلاً إذا كان موجباً للقطع الذي هو حجة بذاته. فلذلك لا يصح أن يكون شاملًا للظنون وما لا يصلح للقطع بالحكم من المقدمات العقلية.

ولكن هذا التحديد بهذا المقدار لا يزال مجملًا، وقد وقع خلط وخطب عظيمان في فهم هذا الأمر. ولأجل أن ترفع جميع الشكوك والمغالطات والأوهام لا بدّ لنا من توضيح الأمر بشيء من البسط، لوضع النقاط على الحروف كما يقولون، فنقول:

١ - إنه قد تقدم (ج ٢ ص ٢٢٢): إن العقل ينقسم إلى عقل نظري وعقل عملي. وهذا التقسيم باعتبار ما يتعلّق به الإدراك:

فالمراد من (العقل النظري): إدراك ما ينبغي أن يعلم، أي إدراك الأمور التي لها واقع، والمراد من (العقل العملي): إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي حكمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله.

٢ - إنه ما المراد من العقل الذي نقول إنه حجة من هذين القسمين؟ - إن كان المراد (العقل النظري) فلا يمكن أن يستقل بإدراك الأحكام الشرعية ابتداء، أي لا طريق للعقل أن يعلم من دون الاستعانة بالملازمة أن هذا الفعل حكمه كذا عند الشارع. والسر في ذلك واضح، لأن أحكام الله توقيفية لا يمكن العلم بها إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام المنصوب من قبله تعالى لتبلیغها، ضرورة أن أحكام الله ليست من القضايا الأولية وليس لها المعاشرة بالبصر ونحوه من الحواس الظاهرة بل الباطنة، وليس لها أيضًا مما تناولها التجربة والحدس. وإذا كانت كذلك فكيف يمكن العلم بها من غير طريق السماع من مبلغها! و شأنها في ذلك شأن سائر المجموعات التي يضعها البشر كاللغات والخطوط والرموز ونحوها.

وكذلك ملاکات الأحكام، كنفس الأحكام، لا يمكن العلم بها إلا من طريق السمع من مبلغ الأحكام، لأنه ليس عندنا قاعدة مضبوطة نعرف بها أسرار أحكام الله وملاکاتها التي أنيطت بها الأحكام عنده^(١) والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وعلى هذا، فمن نفى حجية العقل، وقال: إن الأحكام سمعية لا تدرك بالعقول - فهو على حق إذا أراد من ذلك ما أشرنا إليه، وهو نفي استقلال العقل النظري من إدراك الأحكام وملاکاتها. ولعل بعض منكري الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع قصد هذا المعنى كصاحب الفصول وجماعة من الإخباريين، ولكن خانه التعبير عن مقصوده. وإذا كان هذا مرادهم فهو أجنبى عما نحن بصدده من كون الدليل العقلي حجة يتوصل به إلى الحكم الشرعي.

- إننا نقصد من الدليل العقلي حكم العقل النظري بالملازمة بين

قوله (ره): (وكذلك ملاکات الأحكام كنفس الأحكام...).

أقول: مما استقر عليه رأي الأصوليين أن يد العقل لا تصل مباشرة إلى الأحكام الشرعية ولا إلى ملاکاتها، أما أنه لا يصل إلى الحكم نفسه فدليله واضح، وهو مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن العقل لا يطال الجزئيات وإنما يتعلق بالكليات.

المقدمة الثانية: أن الأحكام الشرعية هي أفعال المولى وهو عمل جزئي وإن كان متعلقه كلياً.

وأما أنه لا يصل إلى ملاکات الأحكام، فهو أوضح لأننا لا نعرف ما هي ملاکات الأحكام بل هي مجھولة مطلقاً، ومن البديهي عدم إمكان البحث عن المجھول فضلاً عن التوصل إليه.

(١) راجع ما تقدم (ج ٢ ص ٢٣٩).

الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً وبين حكم شرعي آخر، كحكمه بالملازمة في مسألة الإجزاء والمقدمة الواجب ونحوهما، وكحكمه باستحالة التكليف بلا بيان اللازم منه حكم الشارع بالبراءة، وكحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستترج منه فعليه حكم الأهم عند الله، وكحكمه بوجوب مطابقة حكم الله لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة.

فإن هذه الملazمات وأمثالها أمور حقيقة واقعية يدركها العقل النظري بالبداهة أو بالكسب، لكونها من الأوليات والفترىات التي قياساتها معها، أو لكونها تنتهي إليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم.

وإذا قطع العقل بالملازمة - والمفروض أنه قاطع بثبوت الملزم - فإنه لا بد أن يقطع بثبوت اللازم وهو - أي اللازم - حكم الشارع. ومع حصول القطع فإن القطع حجة يستحيل النهي عنه، بل به حجية كل حجة كما سبق بيانه ص ١٦.

وعليه، فهذه الملazمات العقلية هي كبريات القضايا العقلية التي بضمها إلى صغرياتها يتوصل بها إلى الحكم الشرعي. ولا أظن أحداً بعد التوجه إليها والإلتفات إلى حقيقتها يستطيع إنكارها إلا السوفسطائيين الذين ينكرون الوثوق بكل معرفة حتى المحسوسات.

ولا أظن أن هذه القضايا العقلية هي مقصود من أنكر حجيتها من الإخباريين وغيرهم، وإن أوهمت بعض عباراتهم ذلك لعدم التمييز بين نقاط البحث.

وإذا عرفت ذلك تعرف أن الخلط في المقصود من إدراك العقل النظري وعدم التمييز بين ما يدركه من الأحكام ابتداء وما يدركه منها بتوسيط الملازمة هو سبب المحننة في هذا الإختلاف وسبب المغالطة التي وقع فيها بعضهم إذ نفى مطلقاً إدراك العقل لحكم الشارع

وحجيته. قائلًا: إن أحكام الله توقيفية لا مسرح للعقل فيها، وغفل عن أن هذا التعليل إنما يصلح لنفي إدراكه للحكم ابتداء وبالاستقلال، ولا يصلح لنفي إدراكه للملازمة المستتبع لعلمه بثبوت اللازم وهو الحكم.



٣ - هذا كله إذا أريد من العقل (العقل النظري).

وأما لو أريد به (العقل العملي)، فكذلك لا يمكن أن يستقل في إدراك أن هذا ينبغي فعله عند الشارع أو لا ينبغي، بل لا معنى لذلك، لأن هذا الإدراك وظيفة العقل النظري، باعتبار أن كون هذا الفعل ينبغي فعله عند الشارع بالخصوص أو لا ينبغي من الأمور الواقعية التي تدرك بالعقل النظري لا بالعقل العملي، وإنما كل ما للعقل العملي من وظيفة هو أن يستقل بإدراك أن هذا الفعل في نفسه مما ينبغي فعله أو لا ينبغي مع قطع النظر عن نسبته إلى الشارع المقدس أو إلى أي حاكم آخر، يعني أن العقل العملي يكون هو الحاكم في الفعل، لا حاكياً عن حاكم آخر.

وإذا حصل للعقل العملي هذا الإدراك جاء العقل النظري عقيبه، فقد يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وقد لا يحكم، ولا يحكم بالملازمة إلا في خصوص مورد مسألة التحسين والتقييع العقليين، أي خصوص القضايا المشهورات التي تسمى الآراء المحمودة والتي تطابقت عليها آراء العقلاء كافة بما هم عقلاء.

وحيثئذ بعد حكم العقل النظري بالملازمة يستكشف حكم الشارع على سبيل القطع، لأنه بضم المقدمة العقلية المشهورة التي هي من الآراء المحمودة التي يدركها العقل العملي إلى المقدمة التي تتضمن الحكم بالملازمة التي يدركها العقل النظري - يحصل للعقل

النظري العلم بأن الشارع له هذا الحكم، لأنه حيئذ يقطع باللازم وهو الحكم بعد فرض قطعه بثبوت الملزوم والملازمة.

ومن هنا قلنا سابقاً: إن المستقلات العقلية تنحصر في مسألة واحدة. وهي مسألة التحسين والتقييم العقليين، لأنه لا يشارك الشارع حكم العقل العملي إلا فيها، أي إن العقل النظري لا يحكم بالملازمة إلا في هذا المورد خاصة^(١).

وجه حجية العقل:

٤ - إذا عرفت ما شرحته، وهو أن العقل النظري يقطع باللازم، أعني حكم الشارع، بعد قطعه بثبوت الملزوم الذي هو حكم الشرع أو العقل، وبعد فرض قطعه بالملازمة - نشرع في بيان وجه حجية العقل، فنقول:

لقد انتهى الأمر بنا في البحث السابق إلى أن الدليل العقلي ما أوجب القطع بحكم الشارع، وإذا كان الأمر كذلك

قوله (ره): (الدليل العقلي ما أوجب القطع بحكم الشارع...).
أقول: قد عرفت هناك - في بحث الحكم العقلي - وهنا ما حاصله أن الحكم العقلي يحكم بأمرتين:

الأمر الأول: الملازمة العقلية، وهي نوعان:

١ - ملازمة بين حكم شرعي وحكم شرعي آخر.

٢ - ملازمة بين حكم العقل العملي وحكم شرعي على طبقه.

الأمر الثاني: حكم العقل العملي بالحسن والقبح، كحكمه بحسن العدل وقبح الظلم.

(١) راجع البحث الرابع في أسباب حكم العقل العملي ج ٢ ص ٢٢٣ مما بعدها لتعرف السر في التخصيص بالأراء المحمودة.

فليس ما وراء القطع حجة، فإنه تنتهي إليه حجية كل حجة، لأنه - كما تقدم ص ٢١ - هو حجة بذاته. ولا يعقل سلخ الحجية عنه.

وهل ثبتت الشريعة إلا بالعقل؟ وهل يثبت التوحيد والنبوة إلا بالعقل؟

وإذا سلخنا أنفسنا عن حكم العقل فكيف نصدق برسالة؟ وكيف نؤمن بشرعية؟ بل كيف نؤمن بأنفسنا واعتقاداتنا؟ وهل العقل إلا ما عبد به الرحمن؟ وهل يعبد الديان إلا به؟

إن التشكيك في حكم العقل سفسطة ليس وراءها سفسطة، نعم كل ما يمكن الشك فيه هو الصغرىات، أعني ثبوت الملازمات في المستقلات العقلية أو في غير المستقلات العقلية. ونحن إنما نتكلم في حجية العقل لإثبات الحكم الشرعي بعد ثبوت تلك الملازمات. وقد شرحنا في الجزء الثاني مواقع كثيرة من تلك الملازمات، فأثبتنا بعضها في مثل المستقلات العقلية، ونفيينا بعضاً آخر في مثل مقدمة الواجب ومسألة الضد. أما بعد ثبوت الملازمة وثبوت الملزوم فأي معنى للشك في حجية العقل. أو الشك في ثبوت اللازم، وهو حكم الشارع.

وعلى ضوء ذلك نقول: إذا ثبتت الملازمة المقررة في الأمر الأول، وثبت الملزوم (الذي هو حكم الشرع في الملازمة الأولى وحكم العقل في الملازمة الثانية) ثبت اللازم وهو حكم الشرع.

وبعبارة أخرى أن مع فرض تحقق الملازمة والملزوم لا بد من القطع بتحقق اللازم أعني حكم الشرع.

وبالتالي فحكم العقل بالมلازمة والملزوم يستوجب القطع بحكم الشارع.

قوله (ره): (فليس وراء القطع حجة...).

ولكن مع كل هذا وقع الشك لبعض الإخباريين في هذا الموضوع، فلا بدّ من تجلّيّته لكشف المغالطة، فنقول:

قد أشرنا في الجزء الثاني ص ٢١٤ إلى هذا النزاع، وقلنا: إن مرجع هذا النزاع إلى ثلات نواح، وذلك حسب اختلاف عباراتهم:

«الأولى»: في إمكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع. وقد اتضح لنا ذلك بما شرحته في حجية القطع الذاتية ص ٢١ من هذا الجزء فارجع إليه. لتعرف استحالّة النهي عن اتباع القطع.

«الثانية»: بعد فرض إمكان سلب حجية القطع هل نهى الشارع ..

أقول: قد عرفت أن الحكم العقلي ينتج القطع بالحكم الشرعي، وعرفت سابقاً أن القطع حجة ذاتية، وبالتالي فيتّج بوضوح أن الحكم العقلي حجة وينقطع البحث هنا، ولا نحتاج إلى أي أدلة أخرى لإثبات حجية الحكم العقلي.

قوله (ره): (بعد فرض إمكان حجية القطع..).

أقول: هذه العبارة مختلّة بسبب سقط فيها وأصلها الصحيح هو (بعد فرض إمكان سلب حجية القطع) ليصبح المعنى أنه بعد فرض الإمكان هل تتحقّق هذا الإمكان وأصبح واقعاً أم لا.

ويمكن أن يكون أصل العبارة هو (بعد فرض عدم إمكان سلب حجية القطع) ليصبح المعنى أنه بعد فرض عدم إمكان سلب الحجية، فكيف تنسجم هذه الإستحالّة مع النواهي شرعية - المدعى وجودها - عن الأخذ بحكم العقل والتي لأجلها ذهب هؤلاء الإخباريين ذهباً إلى عدم بهذا القطع غير الحاصل من الكتاب والسنة، هذا من جهة، فيكون الغرض من العبارة هو الإشارة إلى التنافي بين (الحجية الذاتية للقطع) وبين (سلب حجية القطع الحاصل من العقل).

وكيف كان فحاصل المطلب أن الأخباريين الذين لا يمكنهم نفي حجية القطع أصبح لديهم تسليم بقاعدتين:

القاعدة الأولى: أن القطع حجة ذاتية ولا يمكن سلب الحجية عنه.

القاعدة الثانية: عدم جواز العمل بأي حكم شرعي علم به العقل من غير طريق الكتاب والسنة.

وهاتان القاعدتان - كما ترى - متناقضتان إذ كيف لا نعمل بما قطعنا به مع فرض أن القطع حجة ذاتية؟.

ولأجل رفع هذا التناقض فقد حاول الأخباريين محاولتين:

المحاولة الأولى: محاولة تحويل القطع بالأحكام الشرعية من قطع طريقي إلى قطع موضوعي، وذلك بالبناء على أن الأحكام الشرعية مختصة بمن يعلم بها عن طريق الكتاب والسنة، فمن علم بها من غير طريق الكتاب والسنة لا تكون فعلية بحقه، ولذا لم يلزمه العمل بهذا العلم.

وقد بينا سابقاً أن صحة هذا التأويل متوقفة على جواز أخذ العلم قيداً في موضوع الإحکام، فإذا قلنا بجوازه كان هذا التأويل ممكناً، وإلا لم يكن ممكناً، وقد ناقشنا هذا المذهب مفصلاً في مبحث اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل.

المحاولة الثانية: هي محاولة دعوى أن العقل لا يبلغ القطع بالحكم الشرعي وإنما أقصى ما يبلغه العقل هو التوصل إلى رؤية الشارع للأمر الخارجي بمعنى أن العقل قد يدرك أن الشارع يرى قبح ذلك الشيء أو حسنة ولكنه لا يدرك أنه حكم بحرمتها أو وجوبها.

وهذه المحاولة - مع اختصاصها بأحكام العقل العملي - ظاهرة البطلان لوضوح استحالة التفكير بين إدراك الشارع وحكمه فإن إدراك الشارع إن لم يكن عين حكمه فهو العلة التامة له، وقد شرحنا هذا مفصلاً في الأجزاء السابقة من هذا الكتاب.

عن الأخذ بحكم العقل؟ وقد ادعى ذلك جملة من الإخباريين الذين وصل إلينا كلامهم، مدعين أن الحكم الشرعي لا يتجز ولا يجوز الأخذ به إلا إذا ثبت من طريق الكتاب والسنّة.

أقول: ومرد هذه الدعوى في الحقيقة إلى دعوى تقييد الأحكام الشرعية بالعلم بها من طريق الكتاب والسنّة. وهذا خير ما يوجه به كلامهم ولكن قد سبق الكلام مفصلاً في مسألة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ص ٣٣ من هذا الجزء، فقلنا: إنه يستحيل تعلق الأحكام على العلم بها مطلقاً، فضلاً عن تقييدها بالعلم الناشئ من

قوله (ره): (أن الحكم الشرعي لا يتجز ولا يجوز الأخذ به...).

أقول: قوله (لا يتجز) إشارة إلى الأحكام الإلزامية، أي إذا علمنا بالحكم الإلزامي عن طريق العقل فإن هذا العلم لا ينجز علينا هذا الحكم المعلوم بالعقل، ولو خالفناه لا استحقاق للعقاب عليه.

وقوله (لا يجوز الأخذ به) إشارة إلى الأحكام الترخيصية، أي إذا علمنا بالحكم الترخيصي عن طريق العقل فإن هذا العلم لا يستوجب البراءة من الإشغال العقلي بحكم إلزامي على فرض وجوده، ولو اعتمدنا على هذا العلم يبقى استحقاق العقاب على فرض مخالفة الحكم الواقعي الإلزامي.

قوله (ره): (إن الحكم الشرعي لا يتجز ولا يجوز الأخذ به...).

أقول: هذا إشارة إلى المحاولة الأولى من محاولتي الإخباريين لنفي لزوم العمل بما قطع به العقل.

هذا ولكن في تعبير المصطف (ره) غضاضة وذلك لأننا أوضحنا في محله أن العلم علة تامة لتجز الأحكام، فمرتبة التجز غير متوقفة إلا على العلم فلا يمكن التفكير بين العلم والتجز، فلا يمكن شرح محاولة الأخباريين بأنهم يمنعون التجز بالعلم عن طريق العقل.

سبب خاص، وهذه الإستحالة ثابتة حتى لو قلنا بإمكان نفي حجية القطع. لما قلناه من لزوم الخلف، كما شرحته هناك.

وأما ما ورد عن آل البيت عليهم السلام من نحو قولهم: «إن دين الله لا .

فهذه المحاولة كما بیناها سابقا هي توقف فعلية الأحكام الشرعية على العلم عن طريق الكتاب والسنّة، وذلك بسبب أن الأحكام الشرعية في إنشائها مقيدة بالعلم بها عن طريق الكتاب والسنّة.

قوله (ره): (وأما ما ورد عن آل البيت عليهم السلام من نحو قولهم...).

أقول: ذكروا خبرين تدل على ذم تعرض العقل للأحكام الشرعية:

١ - الأول: إن دين الله عَزَّ ذِيَّلَهُ لا يصاب بالعقل.

٢ - أنه لا شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله.

ويمكن رد هذين الخبرين بردود:

الرد الأول: أن هذين الخبرين محرفين عن أصلهما، فإني بعد بحث في مصادر الأخبار لم أجدهما في ضمن الفاظ يجعل هذين الخبرين غريبين عن هذا المطلب، وإليك ما عثرت عليه:

١ - الخبر الأول عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: إن دين الله لا يصاب بالعقل الناقص، والأراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم.

٢ - الخبر الثاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن.

وكما ترى فإن بهاتين الزيادتين على الحديدين يتغير معنى الحديدين تماما فالخبر الأول صريح أن العقل الناقص هو الذي لا يصل إلى حكم الله لا العقول الفطرية الثابتة بفطرة الله تعالى.

والخبر الثاني يبعد عقول الرجال عن تفسير القرآن، وهذا حق لأن العقل لا سبيل له إلى تفسير القرآن.

الرد الثاني: أن هذه الأخبار منقوضة بأخبار مقابله لها تدل على تكريم العقل وأنها حجة الله تعالى، وهي أخبار أكثر واسع وأوضح، منها:

١ - صحاح محمد بن مسلم وهشام وغيرهما عن الباقيين بِإِنْسَانٍ قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: «أقبل» فأقبل، ثم قال له: «أدبر» فأدبر، ثم قال له: «وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملك إلا فيمن أحب، أما إني إياك أمر وإياك أنهى، وإياك أعقاب وإياك أثيب»^(١)

٢ - خبر الكليني في باب العقل عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر بِإِنْسَانٍ: يا هشام إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل والفهم في كتابه فقال: **﴿فَبُشِّرَ عِبَادُ الدِّينِ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ اولُو الْأَلْبَابُ﴾**، يا هشام إن الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقول... ثم قال: يا هشام إن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنية، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة - بِإِنْسَانٍ -، وأما الباطنة فالعقول.

وفي هذا الخبر الطويل تمجيد عظيم للعقل.

الرد الثالث: وهو الحل، وهو أن المقصود بالذم هو ما شاع في أيامهم من استخدام العقل للتوصيل إلى أحكام الشرع مباشرة عن طريق الإحسان والقياس والمصالحة المرسلة ومحاولة وضع اليد على الملائكة، وهذه كلها طرق مذمومة قبيحة إنما هي من أوهام الأنفس وليس من العقل الكامل في شيء، وهذا المعنى لعله صريح الخبر الأول الظاهر في ذم هذه الأصناف.

وقد كررنا أن العقل لا سبيل له إلى أحكام الشرع ولا إلى ملائكتها إلا عن طريق الملزمات البدوية والفطرية كما بيناه.

(١) المحاسن مصابيح الظلم باب العقل ج ١ ص ٣٠٦ = ٦٠٤.

يصاب بالعقل» فقد ورد في قباليه مثل قولهم: «إن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجۃ باطنۃ، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام وأما الباطنة فالعقل»^(١).

والحل لهذا التعارض الظاهري بين الطائفتين، هو أن المقصود من الطائفة الأولى بيان عدم استقلال العقل في إدراك الأحكام ومداركها، في قبال الإعتماد على القياس والإحسان، لأنها واردة في هذا المقام، أي إن الأحكام ومدارك الأحكام لا تصاب بالعقل بالإستقلال. وهو حق كما شرحناه سابقاً. ومن المعلوم أن مقصود من يعتمد على الإحسان في بعض صوره هو دعوى أن للعقل أن يدرك الأحكام مستقلاً ويدرك ملائكتها، ومقصود من يعتمد على القياس هو دعوى أن للعقل أن يدرك ملائكت الأحكام في المقيس عليه لاستنتاج الحكم في المقيس. وهذا معنى الإجتهد بالرأي. وقد سبق أن هذه الإدراكات ليست من وظيفة العقل النظري ولا العقل العملي، لأن

قوله (ره): (فقد ورد في قباليه مثل قولهم...).

أقول: هذا إشارة إلى الرد الثاني من الردود الثلاثة المتقدمة، وهو الرد النصفي.

قوله (ره): (والحل لهذا التعارض الظاهري بين الطائفتين...).

أقول: هذا إشارة إلى الرد الثالث من الردود الثلاثة المتقدمة، وهو الرد الحلي.

قوله (ره): (أن هذه الإدراكات ليست من وظيفة العقل النظري...).

أقول: هذا ما أجمعـت عليه الطائفة بقضـها وقضـيها، وهذا الإجماع يـسـنـدـهـ العـقـلـ وـالـنـقـلـ:

أما العقل فهو ما قدمـناـهـ منـ أنـ مـلـاـكـاتـ الشـارـعـ فـيـ تـشـرـيـعـهـ لـلـأـحـكـامـ

(١) راجـعـ كـتـابـ العـقـلـ مـنـ أـصـوـلـ الكـافـيـ.ـ وـهـوـ أـوـلـ كـتـبـهـ.

هذه أمور لا تصاب إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام.

وعليه فهذه الطائفة من الأخبار لا مانع من الأخذ بها على ظواهرها، لأنها واردة في مقام معارضه الإجتهاد بالرأي، ولكنها أجنبية عما نحن بصدده وعما قوله في القضايا العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي. كما إنها أجنبية عن الطائفة الثانية من الأخبار التي تبني على العقل وتنص على أنه حجة الله الباطنة، لأنها تبني على العقل فيما هو من وظيفته أن يدركه، لا على الظنون والأوهام، ولا على ادعاءات إدراك ما لا يدركه العقل بطبيعته.

«الناحية الثالثة» - بعد فرض عدم إمكان نفي الشارع حجية القطع والنهي عنه، يجب أن نتساءل عن معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل؟

والجواب الصحيح عن هذا السؤال عند هؤلاء أن يقال: إن معناه إدراك الشارع وعلمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه لدى العقلاء. وهذا شيء آخر غير أمره ونهيه، والنافع هو أن نستكشف أمره ونهيه، فيحتاج إثبات أمره ونهيه إلى دليل آخر سمعي، ولا يكفي فيه ذلك الدليل العقلي الذي أقصى ما يستنتاج منه أن الشارع عالم

الشرعية أمر مجهول لا تحديد له، وما كان كذلك يستحيل البحث عنه فضلاً عن العثور عليه.

وأما النقل فهو هذه الأخبار الكثيرة التي تدم الرأي والقياس ونحو ذلك من طرق استخدام وهم العقل في غير محله.
 قوله (ره): (وهذا شيء آخر غير أمره ونهيه....).

أقول: هذا إشارة إلى المحاولة الثانية من محاولتي منع الانتقال من القطع عن طريق العقل إلى الحكم الشرعي، وحاصله أن المقطوع به بالعقل هو غير الحكم الشرعي.

بحكم العقلاء، أو إنه حكم بنفس ما حكم به العقلاء، فلا يكون منه أمر مولوي أو نهي مولوي.

أقول: وهذه آخر مرحلة لتوجيهه مقالة منكري حجية العقل، وهو توجيه يختص بالمستقلات العقلية. ولهذا التوجيه صورة ظاهرية يمكن أن تنطلي على المبتدئين أكثر من تلك التوجيهات في المراحل السابقة. وهذا التوجيه ينطوي على إحدى دعويين:

١ - دعوى إنكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وقد تقدم تفنيدها في الجزء الثاني ص ٢٣٦، فلا نعيد.

٢ - الدعوى التي أشرنا إليها هناك في آخر ص ٢٣٧ من الجزء الثاني. وتوضيحيها:

إن ما تطابقت عليها آراء العقلاء هو استحقاق المدح والذم فقط، والمدح والذم غير الثواب والعقاب، فاستحقاقهما لا يستلزم استحقاق الثواب والعقاب من قبل المولى. والذي ينفع في استكشاف حكم الشارع هو الثاني ولا يكفي الأول.

ولو فرض إنا صحننا الإستلزم للثواب والعقاب، فإن ذلك لا يدركه كل أحد. ولو فرض أنه أدركه كل أحد فإن ذلك ليس كافياً

قوله (ره): (وهو توجيه يختص بالمستقلات العقلية).

أقول: لأن في غير المستقلات تكون الملازمة بين حكم وحكم، كالملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة، فمع التسليم بهذه الملازمة تكون النتيجة حتما هي ثبوت حكم شرعي بوجوب المقدمة.

فظهر أن في غير المستقلات لا مجال لهذا التوجيه الذي يجمع بين قبول الحكم العقلي ودعوى أنه لا يدرك الحكم الشرعي، بل لا يكون أمام الإخباري في غير المستقلات إلا أحد طريقين إما رفض الملازمة أصلا، أو الاعتراف بأن العقل يدرك الحكم الشرعي.

للدعوة إلى الفعل إلاّ عند الفذ من الناس. وعلى أي تقدير فرض فلا يستغني أكثر الناس عن توجيه الأمر من المولى أو النهي منه في مقام الدعوة إلى الفعل أو الزجر عنه.

وإذا كان نفس إدراك الحسن والقبح غير كاف في الدعوة - والمفروض لم يقم دليل سمعي على الحكم - فلا نستطيع أن نحكم بأن الشارع له أمر ونهي على طبق حكم العقل قد اكتفى عن بيانه اعتماداً على إدراك العقل، ليكون حكم العقل كاشفاً عن حكمه. لاحتمال ألا يكون للشارع حكم مولوي على طبق حكم العقل حينئذ. وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال، لأن المدار على القطع في المقام.

والجواب: إنه قد أشرنا في الحاشية (ج ٢ ص ٢٣٨) إلى ما يفند الشق الأول من هذه الدعوة الثانية، إذ قلنا: الحق إن معنى استحقاق المدح ليس إلاّ استحقاق الثواب، ومعنى استحقاق الذم

قوله (ره): (لا يدعوا إلا الفذ من الناس...).

أقول: إذا حكم العقل بطبع الفعل فهو ملازم للدعوة إلى تركه ضرورة حكم العقل بلزوم ترك القبيح، وكذا إذا حكم العقل بحسن فعل، فهو ملازم للدعوة إلى فعله ضرورة حكم العقل بلزوم فعل الحسن، ويكون لزوم الترك أو الفعل بمستوى القبح أو الحسن إن كان لازماً فلazما وإن كان تفضيلاً ففضيلاً.

فظهر مما ذكرناه أنه لا يمكن التفكير بين حكم العقل وبين داعويته. ومن ثم قولهم (لا يدعوا إلا الفذ) لا يخلو من أحد ثلاث معاني:
المعنى الأول: أن يراد أن حكم العقل لا يوجد إلا عند الأفذاذ من الناس فيدعوه، وأما بقية الناس فلا يحكم عقلهم فلا يدعوه.
المعنى الثاني: أن يراد أن حكم العقل موجود عند كل الناس إلا أنه لا يدعوا إلا بعض الناس وهم الأفذاذ.

ليس إلا استحقاق العقاب، لا إنهم شيئاً أحدهما يستلزم الآخر، لأن حقيقة المدح والمقصود منه هو المجازاة بالخير لا المدح باللسان. وحقيقة الذم والمقصود منه هو المجازاة بالشر لا الذم باللسان. وهذا المعنى هو الذي يحكم به العقل، ولذا قال المحققون من الفلاسفة: «إن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه». وأرادوا هذا المعنى.

بل بالنسبة إلى الله تعالى لا معنى لفرض استحقاق المدح والذم اللسانيين عنده، بل ليست مجازاته بالخير إلا الثواب وليس مجازاته بالشر إلا العقاب.

وأما الشق الثاني من هذه الدعوى فالجواب عنه: إنه لما كان المفروض أن المدح والذم من القضايا المشهورات التي تتطابق عليها آراء العقلاء كافة فلا بد أن يفرض فيه أن يكون صالحاً لدعوة كل واحد من الناس. ومن هنا نقول: إنه مع هذا الفرض يستحيل توجيه

المعنى الثالث: أن يراد أن حكم العقل موجود عند كل الناس، ويدعو كل الناس إلا أنه لا يستجيب له إلا الأفذاذ من الناس لأن داعويته لا يسمعها إلا من عنده بعض الكمال.

إذا عرفت هذه المعاني الثلاثة فنقول:

أما المعنى الأول فهو باطل لأنه خلاف فرض أن الحكم العقلي النظري بديهي يحكم به كل عقل التفت إلى الملزوم، وأن الحكم العقل العملي من الآراء المشهورة أي الموجودة عند كل عقل.

وأما المعنى الثاني فهو باطل لأنه خلاف ما بيناه من استحالة التفكك بين حكم العقل وبين داعويته.

وأما المعنى الثالث فهو صحيح إلا أنه لا ينفع الإخباري لأنه يكفي لإحراز الحكم الشرعي إثبات الداعوية لا إثبات التحرك عنه، ضرورة أنه حتى النصوص اللفظية لا يتحرك عنها إلا بعض الناس.

دعوة مولوية من الله تعالى ثانياً لاستحالة جعل الداعي مع فرض وجود ما يصلح للدعوة عند المكلف إلاّ من باب التأكيد ولفت النظر. ولذا ذهبنا هناك إلى أن الأوامر الشرعية الواردة في موارد حكم العقل مثل وجوب الطاعة ونحوها يستحيل فيها أن تكون أوامر تأسيسية (أي مولوية)، بل هي أوامر تأكيدية (أي إرشادية).

وأما أن هذا الإدراك لا يدعو إلاّ الفذ من الناس فقد يكون صحيحاً ولكن لا يضر في مقصودنا، لأنه لا نقصد من كون حكم العقل داعياً أنه داع بالفعل لكل أحد، بل إنما نقصد - وهو النافع لنا - أنه صالح للدعوة.

وهذا شأن كل داع حتى الأوامر المولوية، فإنه لا يتربّب منها إلاّ صلاحيتها للدعوة لا فعليّة الدعوة، لأنه ليس قوام كون الأمر أمراً من قبل الشارع أو من قبل غيره فعليّة دعوته لجميع المكلفين، بل الأمر في حقيقته ليس هو إلاّ جعل ما يصلح أن يكون داعياً، يعني ليس المجعل في الأمر فعليّة الدعوة. وعليه، فلا يضر في كونه صالحًا للدعوة عدم امثالي أكثر الناس.

قوله (ره): (أنه داع بالفعل لكل أحد).

أقول: مراده بقوله (داع بالفعل) أي تحقق المحركيّة عنه لا أصل الداعويّة، فقد عرفت أن الداعويّة موجودة بذاتها عند كل الناس إلا أن الذي يمكن عدمه هو التحرك عن هذه الداعويّة.

ومما ذكرنا تعرف أن في تعبير المصنف (ره) شيء من الغضاضة لأن الداعويّة الفعليّة متحقّقة حتّما وإنما المسلوب هو الإنقياد لهذه الداعويّة والإإنفعال بها.

قوله (ره): (إلا صلاحيتها للدعوة لا فعليّة الدعوة...).

أقول: قد عرفت أن في هذا التعبير غضاضة فإن كل الأوامر المولوية لها داعويّة فعليّة بذاتها، غايتها أن بعض الناس يتحرك عنها، وبعض الناس لا يتحرك عنها، فال المسلوب ليس هو الدعوة بل هو التأثير بالدعوه أو قل الإنفعال بالدعوه.

الباب الخامس

حجية الظواهر

تمهيدات:

١ - تقدم في الجزء الأول ص ٤٥ : إن الغرض من المقصود الأول تشخيص ظواهر بعض الألفاظ من ناحية عامة والغاية منه - كما ذكرنا - تنقیح صغیریات أصالة الظهور. وطبعاً إنما يكون ذلك في خصوص الموارد التي وقع فيها الخلاف بين الناس.

وقلنا : إننا سنبحث عن الكبیرى، وهي حجية (أصالة الظهور)، في المقصود الثالث. وقد حل بحمد الله تعالى موضع البحث عنها .

٢ - إن البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة، أعني أن الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب

قوله (ره) : (سنبحث عن الكبیرى وهي حجية أصالة الظهور).

أقول: لو قال (حجية الظهور) لكان أولى لأن الحجة هو الظاهر لا أصل الظهور.

قوله (ره) : (من توابع البحث عن الكتاب والسنة..).

أقول: أشار المصنف (ره) بهذا إلى رد الإعتراض على أصولية هذه المسألة (حجية الظواهر)، وتحرير الكلام هنا أن نقول: أن هذه المسألة من المسائل الأصولية بل من أهمها فإن مدار الإستنبط يدور عليها، وقد يجادل في أصولية هذه المسألة بثلاثة جدالات:

والسنة، بل إنما تحتاج إلى إثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة، فهي من متممات حجيتها، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرهما حجة. والنصوص التي هي قطعية الدلالة أقل القليل فيهما.

الجدال الأول: وهو مركب من مقدمتين:

- ١ - أن البحث عن حجية الظواهر ليس بحثاً عن موضوع علم الأصول.
- ٢ - أنه يشترط في مسائل كل علم أن يكون البحث فيها عن موضوع العلم.

أما المقدمة الثانية فمتسالمة عليها، وأما المقدمة الأولى فلأن الموضوع في هذه المسألة هو الظواهر وهو ليس مصداقاً لموضوع علم الأصول لأن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وقد أجابوا عن هذا الجدال بأن الموضوع هو ظواهر الكتاب والسنة، والدليل هو الكتاب بما له من دلالة.

وقد أجاب النائيني عن هذا النوع من الجدلات بأن موضوع علم الأصول ليس هو خصوص الأدلة الأربعه بذواتها أو بوصف دليليتها لتخصل مسائل علم الأصول بما يكون البحث فيه عن عوارض الأدلة الأربعه، بل البحث عن كل ما يقع في طريق الإستنباط يكون بحثاً اصولياً.

الجدال الثاني: أن البحث عن حجية الظواهر هو بحث في دليلية الدليل فهو بحث عن وجود الدليل لا عن عوارضه.

وقد تقدم في صدر الكتاب دفع هذا الجدال.

الجدال الثالث: ما ذكره السيد الخوئي بقوله: ولا يخفى أن حجية الظواهر مما تسالمة عليه العقلاء في محاوراتهم، واستقر بناؤهم على العمل

٣ - تقدم إن الأصل حرمة العمل بالظن ما لم يدل دليل قطعي على حجيته، والظواهر من جملة الظنون، فلا بد من التماس دليل قطعي على حجيتها ليصح التمسك بظواهر الآيات والأخبار. وسيأتي بيان هذا الدليل.

بها في جميع امورهم وحيث ان الشارع لم يخترع في محاوراته طريقا خاصا، بل كان يتكلم بلسان قومه فهي مضافة عنده ايضا، وهذا واضح ولم نعثر على مخالف فيه، ولذا ذكرنا في فهرس مسائل علم الاصول ان بحث حجية الظواهر ليس من مسائل علم الاصول، لانها من الاصول المسلمة بلا حاجة الى البحث عنها.

اقول: وحاصله أن هذه المسألة لا خلاف فيها فتخرج من مسائل العلم، وهذا القول يستبطئ أنه يشترط في المسائل وقوع الخلاف فيها، وهذا شرط لا يدل عليه أي دليل.

هذا مع أن كل من ادعى قبح التعبد بالظن، وكل من أنكر وقوعه يجب عليه أن ينكر حجية الظواهر، فكيف يقول السيد بعدم وجود خلاف في المسألة.

قوله (ره): (تقدمن أن الأصل حرمة العمل بالظن...).

اقول: إن الظواهر من الظنون، وقد عرفت في المباحث السابقة أن كل ظن حجيته غير ذاتية، فيحتاج إثباتها له إلى دليل من علم أو علمي، ومن ثم فلا بد من دليل يدل على حجية الظواهر، وهذا الدليل يجب أن يكون علما أو ينتهي إلى العلم.

تنبيه: أن اللفظ من حيث قوته دلالته على المعنى ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: النص، وهو أن يدل اللفظ على المعنى دلالة قطعية أي تستوجب القطع بأن المتكلم يريد المعنى المعين، وهذه الدلالة تكون من قبيل

٤ - إن البحث عن الظهور يتم بمرحلتين:

(الأولى) - في أن هذا اللفظ المخصوص ظاهر في هذا المعنى المخصوص أم غير ظاهر. والمقصود الأول كله متکفل بالبحث عن ظهور بعض الألفاظ التي وقع الخلاف في ظهورها، كالأوامر والنواهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد. وهي في الحقيقة من بعض صغيريات أصلة الظهور.

النص، فيكون اللفظ نصا في المعنى، ومثل هذه الدلالة لا تدخل في الظنون بل حجيتها تدخل في حجية القطع الذاتية.

القسم الثاني: الظاهر، وهو أن يدل اللفظ على المعنى دلالة ظنية غالبة أي تستوجب الظن الغالب بأن المتكلم يريد المعنى المعين، فهذه الدلالة تكون من قبيل الظهور، فيكون اللفظ ظاهرا في المعنى، ومثل هذه الدلالة تدخل في الظنون ويحتاج حجيته إلى إثبات حجية الظن، وستعرف أن حجية الظواهر بالجملة مسألة وفاقة لا خلاف فيها.

القسم الثالث: المجمل، وهو أن يدل اللفظ على المعنى دلالة احتمالية أي تستوجب الإحتمال ولا تبلغ مرحلة الظن بأن المتكلم يريد المعنى المعين، بل يبقى المعنى مرددا بين احتمالات، فهذه الدلالة تكون من قبيل المجمل، فيكون اللفظ مجملًا، ومثل هذه الدلالة لا تدخل في الظنون ولا حجية لها إلا بما تستوجب من العلم الإجمالي.

القسم الرابع: المبهم، وهو أن لا يدل اللفظ على المعنى بأي نحو، ففي هذا القسم يكون اللفظ مبهما لا دلالة له أصلا، ومثل هذه اللفظ لا حجية له أبدا ضرورة أنه لا يستوجب لا الظن ولا العلم لا التفصيلي ولا الإجمالي، فهذا اللفظ كعدمه.

قوله (ره): (إن البحث عن الظهور يتم بمرحلتين)

أقول: لا يخفى عليك أن مجمل الكلام في الظواهر يقع في موضعين:

(الثانية) - في أن اللفظ الذي قد أحرز ظهوره هل هو حجة عند الشارع في ذلك المعنى، فيصبح أن يحتج به المولى على المكلفين ويصبح أن يحتج به المكلفون؟

والبحث عن هذه المرحلة الثانية هو المقصد الذي عقد من أجله هذا الباب، وهو الكبرى التي إذا ضممناها إلى صغيرياتها يتم لنا الأخذ بظواهر الآيات والروايات.

٥ - إن المرحلة الأولى - وهي تشخيص صغيريات أصالة الظهور - تقع بصورة عامة في موردين :

الموضع الأول: هو تشخيص ظهور اللفظ في المعنى.

الموضع الثاني: هو في إثبات حجية الظهور.

والموضع الأول قد تقدم تحريره وهو بمجمله ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: ما يعمل لتشخيص معاني الألفاظ عموماً وبحسب طبعها بحيث لو جردت عن القرائن الخاصة ل كانت دالة عليه.

القسم الثاني: ما يعمل للاحظة معنى اللفظ الخاص وما أحاط به من ملابسات وقرائن أي أنه بعد الفراغ عن أن اللفظ ظاهر في هذا المعنى ننظر في كونه مراداً بنفسه أو أريد غيره اعتماداً على القرائن.

وبعبارة أخرى فالقسم الأول هو عبارة عن ملاحظة المعاني التي تقتضيها اللغة بحسب الأوضاع اللغوية والعرفية عموماً، وأما القسم الثاني فهو عبارة عن ملاحظة الإستعمالات للنظر في أنه يراد بها المعاني المقررة أو يراد غيرها

ثم إن القسم الأول تارة يكون لتشخيص معاني المفردات وهذا ما يتکفل له أصالة الحقيقة، وأخرى لتشخيص مقتضيات بعض الملابسات العامة في اللغة وهذا من قبيل بحث المفاهيم والإطلاق.

(الأول) - في وضع اللفظ للمعنى المبحوث عنه، فإنه إذا أحرز وضعه له لا محالة يكون ظاهراً فيه، نحو وضع صيغة أفعل للوجوب والجملة الشرطية لما يستلزم المفهوم... إلى غير ذلك.

(الثاني) - في قيام قرينة عامة أو خاصة على إرادة المعنى من اللفظ. والحاجة إلى القرينة أما في مورد إرادة غير ما وضع له اللفظ،

قوله (ره): (والحاجة إلى القرينة إما في مورد...).

أقول: القرائن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القرائن المؤكدة، وهي القرائن التي يذكرها المتكلم لتأكيد إرادته للمعنى الحقيقي، وهذه القرائن ليست ضرورية لأن اللفظ بوضعه اللغوي يدل عليها بلا حاجة إليها، نعم المتكلم البليغ يذكرها لبعض الأغراض كأن يذكرها دفعاً لأي احتمال الخلاف في ذهن السامع، أو دفعاً للإستغراب كما لو قال: قاتلت اليوم أسدًا عظيم الشعر، أو تفخيمًا للمعنى، أو توضيحاً له إجلائه في ذهن السامع، ونحو ذلك.

القسم الثاني: القرائن الصارفة، وهي القرائن التي يذكرها المتكلم لصرف ذهن السامع عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وهذه القرائن ضرورية إذ لو لاتها لانصرف ذهن السامع إلى المعنى الحقيقي، وهذه القرائن يجب أن يكون لها وظيفتان:

الوظيفة الأولى: صرف ذهن السامع عن المعنى الحقيقي غير المراد.

الوظيفة الثانية: صرف ذهن السامع إلى المعنى المجازي المراد.

وهذه القرائن من حيث الوظيفة الأولى تسمى صارفة، ومن حيث الوظيفة الثانية تسمى: معينة لأنها تعين المعنى الذي أراده المتكلم.

القسم الثالث: القرائن المعينة، وهي القرائن التي يذكرها المتكلم عند استعمال المشترك في أحد معنييه أو معانيه، وهذه القرينة ضرورة أن

وأما في مورد اشتراك اللفظ في أكثر من معنى. ومع فرض وجود القرينة لا محالة يكون اللفظ ظاهراً فيما قامت عليه القرينة

المشترك لا يتعين في أحد معانيه إلا بالقرينة المعينة، فلو لاتها لكان المشترك مجملأ، وهذه القرينة ليس لها إلا وظيفة واحدة وهي الوظيفة الثانية من الوظيفتين المتقدمتين أعني: تعين المعنى الذي أراده المتكلم.

هذا وقد أشار المصنف (ره) إلى خصوص القرینتين الثانية والثالثة على اعتبار أنهما يحتاجهما المتكلم والسامع، وأهمل القرينة الأولى لأنها غير ضرورية ولا يحتاجها السامع ولا المتكلم إلا لأغراض تحسينية.

قوله (ره): (ومع فرض وجود القرينة لا محالة يكون...).

أقول: نبه المصنف (ره) هنا إلى قانون تقدم ظهور القرينة على ظهور ذي القرينة مطلقاً، وهذا قانون معتمد عليه في الكلام مجمع عليه عند الأصوليين، فكلما جاءت القرينة كان ظهورها مقدماً على ظهور ذي القرينة دون ملاحظة قوة ظهور هذا أو ذاك، بل شاع بين الأصوليين أن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة ولو كان أضعف منه بمراتب.

وقد نبه المصنف (ره) على هذه القاعدة بقوله في بحث الظواهر: والقرينة تقدم على ذي القرينة وتكون مفسرة لما يراد من ذي القرينة، ولا يعتبر أن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذي القرينة.

وقال الشيخ النائيني: كما لا ينبغي الشك في حكمية أصلالة الظهور في القرينة على أصلالة الظهور في ذي القرينة ولو كان ظهور القرينة أضعف من ظهور ذيها، كما يظهر ذلك من قياس ظهور (يرمي) في قوله: (رأيتأسدا يرمي) في رمي النبل على ظهور (أسد) في الحيوان المفترس، فإنه لا إشكال في كون ظهور (أسد) في الحيوان المفترس أقوى من ظهور (يرمي) في رمي النبل، لأنه بالوضع وذلك بالاطلاق.

وقال السيد الخوئي: إن أصلالة الظهور الجارية في القرينة تكون

سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة.

وإذا اتضحت هذه التمهيدات فينبعي أن نتحدث عما يهم من كل من المرحلتين في مباحث مفيدة في الباب:

حاكمة على اصالة الظهور الجارية في ذي القرينة ولو كان ظهور القرينة في نفسه أضعف من ظهور ذي القرينة.

أقول: هذه القاعدة من بديهيات أساليب الكلام، والسر في هذه القاعدة واضح وهو أن القرينة ينصبها المتكلم لتفسير كلامه، والتفسير يستوجب افتراض أن الكلام المفسّر غير دال وحده على المراد، ومن ثم فبمجرد نصب القرينة ينهر ظهور ذي القرينة حتى قبل معرفة القرينة، لأن المفروض أن القرينة ينصبها المتكلم لتفسير كلامه، فبمجرد أن يوضح المتكلم أنه بصدق تفسير كلامه يتعلق ظهور كلامه المراد تفسيره بانتظار معرفة التفسير.

فظهر لك أن نفس نصب القرينة موجب لتزلزل ظهور ذي القرينة بانتظار فهم القرينة، ففي الحقيقة لا يوجد أي مزاحمة بين ظهور القرينة وظهور ذي القرينة إذ عندما يأت ظهور القرينة يكون ذي القرينة لا ظهور له، فيكون ظهور القرينة مرتاح البال مخلٍ السرب.

ومن هذا السر نفهم أن إجمال القرينة يستوجب إجمال ذي القرينة، بل لو فرض سقوط القرينة بسبب انقطاع الكلام أو عجز المتكلم عن إتمام الكلام، أو غير ذلك من الأسباب يبطل ظهور ذي القرينة في أي معنى ويبقى مجملًا بانتظار ورود القرينة.

قوله (ره): (سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة).

أقول: لا فرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة في لزوم تقدمها على ذي القرينة، والمناط واحد فإن المفسّر (بالكسر) مقدم على المفسّر (بالفتح) مطلقاً، والسر واحد ببناء آنفاً.

غايتها أن بين القرينية المتصلة والمنفصلة فرق، وهو أن في القرينة

(طرق إثبات الظواهر)

إذا وقع الشك في الموردين السابقين، فهناك طرق لمعرفة وضع الألفاظ ومعرفة القرائن العامة:

(منها) - أن يتبع الباحث بنفسه استعمالات العرب ويعمل رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الخبرة باللسان والمعرفة بالنكات البينية. ونظير ذلك ما استنبطناه (ج ١ ص ٦٠) من أن كلمة (الأمر) لفظ مشترك بين ما يفيد معنى الشيء والطلب، وذلك بدلالة اختلاف اشتقاق الكلمة بحسب المعنيين واختلاف الجمع فيها بحسبهما.

(ومنها) - أن يرجع إلى علامات الحقيقة والمجاز كالتبادر وأخواته. وقد تقدم الكلام عن هذه العلامات (ج ١ ص ٢٣ - ٢٧).

(ومنها) - أن يرجع إلى أقوال علماء اللغة. وسيأتي بيان قيمة أقوالهم.

وهناك أصول اتبعها بعض القدماء لتعيين وضع الألفاظ أو ظهوراتها، في موارد تعارض أحوال اللفظ. والحق إنه لا أصل لها مطلقاً، لأنه لا دليل على اعتبارها. وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم (ج ١ ص ٢٨).

وهي مثل ما ذهبوا إليه من أصالة عدم الإشتراك في مورد

المتصلة لا ينعقد لذى المقدمة أي ظهور كامل أصلاً، فإن الكلام لا ينعقد ظهوره المستقر إلا بعد تمامه وانتهاء المتكلم من بيان مرامه.

وهذا بخلاف القرينة المنفصلة فإن المفروض فيها أن الكلام قد تم وانعقد ظهوره بما ظهر فيه، غايتها أنه بعد الإنتهاء منه بزمن ما نصب المتكلم قرينة لتفسير كلامه، وبعد نصب القرينة ينهاه هذا الظهور ونعلم أن المتكلم لم يرده.

الدوران بين الإشتراك وبين الحقيقة والمجاز، ومثل أصالة الحقيقة لإثبات وضع اللفظ عند الدوران بين كونه حقيقة أو مجازاً.

أما إنه لا دليل على اعتبارها، فلأن حجية مثل هذه الأصول لا بد من استنادها إلى بناء العقلاء. والمسلم من بنائهما هو ثبوته في الأصول التي تجري لإثبات مرادات المتكلم دون ما يجري لتعيين وضع الألفاظ والقرائن. ولا دليل آخر في مثلها غير بناء العقلاء.

(حجية قول اللغوي)

قوله (ره): (ف لأن حجية مثل هذه الأصول..).

أقول: لا ريب أن هذه الأصول إنما تستقي من بناء العقلاء، توضيح ذلك أنه لا يخلو أن تكون هذه الأصول حجة أو لا.

وعلى الأول إما حجة بالتبعد التأسيسي، أو بالتبعد إمضاء لبناء العقلاء، والأول مفقود قطعاً إذ لا يوجد منه عين ولا أثر، فتعين الثاني.

قوله (ره): (حجية قول اللغوي).

أقول: وقع الكلام في قول اللغوي من جهتين:

الجهة الأولى: الصغروية، وهي في تنقیح أقوال اللغويين، وهل هي لتبيّن المعنى الحقيقي أم هي لمجرد ذكر معانی الألفاظ المستعملة دون تمييز بين الحقيقي والمجازي.

والظاهر لكل من راجع كتابات اللغويين يدرك أنهم لم يهتموا بتمييز المعنى الحقيقي عن المجازي، وإنما كان همهم حشد المعاني التي ثبت لهم أن العرب قد استعملت الألفاظ فيها، نعم استثنى المصنف (ره) كتاب الزمخشري ولم أطلع عليه.

الجهة الثانية: في حجية قول اللغوي على فرض إثباته للمعنى الحقيقي، وقد استدلوا لحجيته بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع على حجية قول اللغوي.

وقد أجب على هذا الدليل: بأن الإجماع المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه غير مقبول لأنه غير كاشف عن قول المقصوم لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الأدلة الآتية غير الصحيحة، هذا مع أن الإجماع دليل لي يقتصر منه على القدر المتيقن كحصول الإطمئنان والوثوق وعدم ما يوجب الريب بخلافه، وهذا حالة نادرة لا يبعد إلهاقها بالقطع بغض النظر عن قول اللغوي.

الدليل الثاني: أن قول اللغوي خبر تشمله أدلة حجية خبر الواحد.

وهذا الدليل يرد عليه إيرادات:

الإيراد الأول: أنه متوقف على إثبات عموم أدلة حجية خبر الواحد للموضوعات، فإن القدر المتيقن من حجية خبر الواحد هو الأخبار الواردة في بيان الأحكام الشرعية.

أقول: بناء العقلاء والسير - وهو عمدة أدلة حجية خبر الواحد - يقتضي حجية خبر الواحد مطلقاً سواء في الموضوعات أو الأحكام، هذا مع أن قول اللغوي الذي يحدد مفهوم موضوع الحكم الشرعي هو مبين للحكم الشرعي ضرورة أن الحكم الشرعي مكون من الموضوع والمحمول معاً.

الإيراد الثاني: أن حجية قول اللغوي من باب الإخبار تتوقف على تحقق شروط الناقل من الوثاقة أو العدالة وهي شروط لم تتحققها في أي من اللغويين.

الإيراد الثالث: أن حجية قول اللغوي من باب الإخبار تتوقف على تتحقق الشروط في المنقول بمعنى أن يكون الناقل قد نقل الخبر نقلًا حسياً لا حدسياً، فقد عرفت أن حجية الخبر الواحد مختصة فيما إذا كان الخبر حسياً، وهذه الشروط غير متحققة في خبر اللغوي بل ربما نجزم بعدمها في

اللغويين المتأخرین عن زمان الأئمة عليهم السلام، نعم اللغويون المعاصرون يمكن القول بأن خبرهم حسي أو من شأنه أن يكون كذلك لأن اخباره ينبغي أن يكون مستندا إلى اللوازم المحسوسة العادية أو القرائن النوعية الملازمة مع المخبر به كشياع المعنى عند اهل تلك اللغة.

الدليل الثالث: أن العمل بقول اللغوي هو مما استقرت عليه سيرة العقلاء والمتشرعاة، ولم يردع عنه الشارع أيضا.

ويرد عليه إيرادات:

الإيراد الأول: أن القدر المتيقن من هذه السيرة هو ما إذا حصل الوثيق والاطمئنان وعدم ما يوجب الريب بخلافه، وقد عرفت أن هذا حالة نادرة لا يبعد إلهاها بالقطع بغض النظر عن قول اللغوي.

الإيراد الثاني: أن هذه السيرة لا تصلح دليلا، وذلك لما أوضحته المصنف (ره) وحاصله أن السيرة ليست دليلا مستقلأ بذاتها، بل حتى تكون دليلا يجب أن تتمتع بأحد أمرين يكشفان عن رأي الشارع، وهذا الأمران هما:

الأول: أن يكون الإمام عليه السلام متهد المسلك مع العقلاء والمتشرعاة.

الثاني: أن تكون بمعرض الإمام عليه السلام ولم يردع عنها.

وكلا هذين الأمرين مفقودان، أما الأول فلووضح أن الإمام لا يرجع إلى اللغوي.

وأما الثاني: فلأنه لم يثبت لنا رجوع المعاصرین للإمام إلى اللغويين في معرفة ألفاظهم الواردة في بيان الأحكام الشرعية، بل المعروف المشهور أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون عند مثل هذه التشكيكات إلى مراجعة الأئمة عليهم السلام أنفسهم.

ومن ثم فهذه السيرة هي سيرة عارضة بعد غيابهم غَيْبَةً فلا يمكننا الجزم بإمضاء الإمام غَيْبَةً لهذه السيرة.

الدليل الرابع: نفس السيرة المتقدمة إلا أنها بتعديل عليها وهو تعميمها إلى ما هو أعم وهو التمسك ببناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة، وهذا البناء العقلائي العام هو مما استقرت عليه سيرة العقلاء والمتشرعة في زمن الأئمة غَيْبَةً، ولم يردعوا عنها.

ويرد على هذا الدليل إيرادان:

الإيراد الأول: هو عين الإيراد الأول من الإيرادين المتقددين إذ لا يوجد بناء عقلاء على العمل بقول اللغوي ولو في غير حال الوثوق والإطمئنان.

الإيراد الثاني: أن إلحاد اللغويين بأهل الخبرة وإلحاد باقي الناس بالجهال باللغة فيه نظر كبير فإن أهل اللغة هم أبناء اللغة كيف يكونون جهالا بها، واللغويون مجرد نقلة حسين لاستعمالات عربية.

والحاصل أن أهل الخبرة في كل فن هم الذين يستخدمون أنواع الحدس للتوصل إلى مسائل ذلك العلم، وهذا أمر غير موجود عند اللغويين، وما هو موجود عندهم موجود عند معظم الناس عند التأمل.

الإيراد الثالث: أن الرجوع إلى اللغوي من باب رجوع الجاهل إلى العالم خاص بغير المجتهد ولا يصلح للمجتهد، لأن المجتهد هو الذي يعلم حكم الله تعالى من خلال علمه بالمقدمات الموصولة إلى هذا الحكم، فلا يجوز له الرجوع في المقدمات إلى غيره.

هذا ولو جاز للمجتهد الرجوع إلى اللغوي في اللغة، جاز له الرجوع إلى الأصوليين في الأصول، وإلى المحدثين في الحديث، فيستتبط حكم الله بلا أصول ولا لغة ولا حديث!!!.

إن (أقوال اللغويين) لا عبرة بأكثرها في مقام استكشاف وضع الألفاظ، لأن أكثر المدونين للغة همهم أن يذكروا المعاني التي شاع

الدليل الخامس: عمومات قبول الشهادة في الموضوعات.

ويرد عليه أمران:

الأول: أن شروط الشهادة غير متحققة في أقوال اللغويين لعدم إحراز عدالة أحد منهم.

الثاني: أن شروط الشهادة غير متحققة في أقوال اللغويين فإن أكثرها أو كلها إما لا ينقل الحقيقة، وما ينقلها هو حديسي لا حسي.

الثالث: أن رجوع المجتهد إلى غيره في استنباط الأحكام هو خلف الإجتهاد، وسيأتي شرح هذه الفكرة.

الدليل السادس: الإنسداد الصغير في تفسير الأخبار الواجب العمل بها، مما يوجب العمل بمطلق الظن بالتفسير ومن أهمها قول اللغوي.

ويرد عليه أولاً أن الإنسداد الصغير بحد ذاته فيه كلام تقدم في محله.

وثانياً: افتتاح باب العلم باللغات في معظم الموارد بحيث لا يكون في الرجوع إلى الأصول بالموارد المتبقية آية مشكلة.

وثالثاً: أنه على فرض انسداد باب العلم بمعرفة الحقائق اللغوية فلا ريب بانفتاح باب ظهور الأخبار - ولو بمعونة القرائن - في معظم الموارد بحيث لا يكون في الرجوع إلى الأصول بالموارد المتبقية آية مشكلة.

قوله (ره): (لا عبرة بأكثرها في مقام...).

أقول: هذا إشارة إلى الكلام في الجهة الأولى الصغروية، وهي أن اللغوي هل يبين الأوضاع الحقيقة للكلمات أم لا، وقد نفي المصنف (ره) وغيره ذلك، وهو أصوات.

استعمال اللفظ فيها من دون كثير عناء منهم بتميز المعاني الحقيقة من المجازية إلا نادراً، عدا الزمخشري في كتابه (أساس اللغة)، وعدا بعض المؤلفات في فقه اللغة.

وعلى تقدير أن ينص اللغويون على المعنى الحقيقي، فإن أفاد نصهم العلم بالوضع فهو، وإنما فلا بد من التماس الدليل على حجية الظن الناشئ من قولهم. وقيل في الإستدلال عليه وجوه من الأدلة لا بأس بذكرها وما عندنا فيها:

أولاً - قيل: الدليل الإجماع.

قوله (ره): (فإن أفاد نصهم العلم بالوضع...).

أقول: إذا حصل العلم فهو الحجة، وكثيراً ما يحصل العلم من خلال إطاباتهم على معنى واحد وبيانهم للإستعمالات العربية، مع عدم وجود ما يوجب التشكيك بذلك المعنى.

قوله (ره): (قيل: الدليل الإجماع..)

أقول: دُعْوَى الإِجْمَاعُ قد نقلها البعض عن السيد المرتضى، قال الشيخ الأنصاري في فرائه: وقد حكي عن السيد رحمه الله في بعض كلماته: دُعْوَى الإِجْمَاعُ على ذلك، بل ظاهر كلامه المحكى اتفاق المسلمين.

وعن النراقي أنه قال: وثانيهما: الإجماع على حجية خبر الواحد في اللغات، فإن المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء والأدباء على كثرتهم واختلاف فنونهم لم يزالوا في تعين المعاني يستندون إلى اللغويين، ويراجعون الكتب المدونة في هذا الشأن قد جرت بذلك عادتهم واستمرت به طريقتهم حتى أنهم في مقام التخاصم إذا استند أحدهم إلى نص لغوي ألم به خصم أو عارضه بما يقابلها ولم يقل هذا خبر واحد.

وعن السيد الطباطبائي في شرح الواافية قال: ويدل على حصول الظن

وذلك لأنّه قائم على الأخذ بقول اللغوي بلا نكير من أحد وإن كان اللغوي واحداً.

أقول: وأنّي لنا بتحصيل هذا الإجماع العملي المدعى بالنسبة إلى جميع الفقهاء؟ وعلى تقدير تحصيله فأنّي لنا من إثبات حجية مثله؟ وقد تقدم البحث مفصلاً عن منشأ حجية الإجماع، وليس هو مما يشمل هذا المقام بما هو حجة، لأن المقصود لا يرجع إلى نصوص أهل اللغة حتى يستكشف من الإجماع موافقته في هذه المسألة، أي رجوعه إلى أهل اللغة عملاً.

وحجتيه معاً إطباقي علماء في جميع الأعصار على الحجية والإعتبار من دون توقف وإنكار، فإن المفسرين والمحدثين والعلماء والأصوليين والفقهاء والأدباء على كثرتهم واختلاف علومهم وفنونهم لم يزالوا في وضع اللغات وتعيين معاني الألفاظ يتمسكون بأقوال اللغويين ويعتمدون عليها ويراجعون الكتب المدونة في اللغة، قد جرت بذلك عادتهم واستمرت طريقتهم حتى أنهم في مقام التخاصم والنزاع في اللغة إذا استند أحدهم إلى نص لغوي موافق لمقالته ألزم به خصمه أو عارضه بعض آخر يقابلها، ولم يقل هذا خبر واحد وهو لا يفيد الظن، وعلى تقدير إفادته فلا عبرة به إذ الحجة هو القطع دون غيره، ولو لا أن حصول المظنة واعتبارهما معاً من الأمور المقررة المعلومة لديهم بل الضرورية عندهم لما أمسكوا عن النكير. انتهى

قوله (ره): (لأن المقصود لا يرجع إلى نصوص أهل اللغة...).

أقول: هذا التعليل عجيب فإن الإجماع على عمل فقهاء الطائفة بخبر اللغوي، هو كالإجماع على العمل بخبر الواحد في أحكام الشريعة، فكما لم يبطله هناك الجزم بعدم تعويل الإمام على خبر الواحد كذلك لا يبطله هنا الجزم بعدم رجوع الإمام إلى خبر اللغوي.

وسر ذلك واضح فإن هذا التعليل إنما ينفع لإنكار الإجماع الدخولي

ثانياً - قيل: الدليل بناء العقلاء.

لأن من سيرة العقلاء وبنائهم العملي على الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بهم في جميع الأمور التي يحتاج في معرفتها إلى خبرة وأعمال الرأي والإجتهاد، كالشؤون الهندسية والطبية ومنها اللغات ودقائقها، ومن المعلوم أن اللغوي معدود من أهل الخبرة في فنه. والشارع لم يثبت منه الردع عن هذه السيرة العملية، فيستكشف من ذلك موافقته لهم ورضاه بها.

أقول: إن بناء العقلاء إنما يكون حجة إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وإمساوه لطريقتهم. وهذا بديهي. ولكن نحن نناقش إطلاق المقدمة المتقدمة القائلة:

إن موافقة الشارع لبناء العقلاء تستكشف من مجرد عدم ثبوت

العملي، بمعنى أن الجزم بعدم رجوع الإمام إلى أهل اللغة يثبت عدم كون الإمام داخلا في العاملين بهذه السيرة.

ولكن هذا التعليل لا ينفع في إنكار كون الإمام ممن يفتى بجواز العمل بخبر اللغوي، فيكون معنى الإجماع أن الفقهاء قد أفتوا بجواز الرجوع إلى خبر اللغوي فنستكشف من إطباوهم على هذه الفتوى رأي الإمام إما بقاعدة اللطف، وإما بالملازمة بمعنى أنهم لا يمكن أن يفتوا بذلك إلا اتباعا لأئمتهم، وإنما بالتقرير.

قوله (ره): (ثانياً: قيل: الدليل بناء العقلاء...).

أقول: قد ذكر المصنف (ره) في هذا الدليل بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة عموما وهو الدليل الرابع من الأدلة التي ذكرناها آنفا.

ويظهر من المصنف (ره) أنه دمج بين الدليل الثالث والرابع إذ سيأتي منه الإيراد على هذا الدليل بما لا يرد إلا على الثالث.

ردعه عن طريقتهم، بل لا يحصل هذا الإستكشاف إلا بأحد شروط ثلاثة كلها غير متوفرة في المقام:

١ - ألا يكون مانع منكون الشارع متهد المسلك مع العقلاء في البناء والسيرة، فإنه في هذا الفرض لا بد أن يستكشف أنه متهد المسلك معهم بمجرد عدم ثبوت ردعه لأنه من العقلاء بل رئيسهم. ولو كان له مسلك ثانٍ لبيئه ولعرفناه، وليس هذا مما يخفى.

ومن هذا الباب الظواهر وخبر الواحد، فإن الأخذ بالظواهر والإعتماد عليها في التفهيم، مما جرت عليها سيرة العقلاء، والشارع لا بد أن يكون متهد المسلك معهم لأنه لا مانع من ذلك بالنسبة إليه وهو منهم بما هم عقلاء ولم يثبت منه ردع. وكذلك يقال في خبر الواحد الثقة فإنه لا مانع من أن يكون الشارع متهد المسلك مع العقلاء في الإعتماد عليه في تبليغ الأحكام ولم يثبت منه الردع.

قوله (ره): (بل لا يحصل هذا الإستكشاف...).

أقول: هذا الإضراب يدل على وجود خلل في نسخ هذه الفقرة، وذلك لأن الإضراب إنما يكون للترقي أو للإنتحال إلى الضد وكل ذلك لا يصلح في المقام، ومن ثم فلا أستبعد أن يكون أصل العبارة هكذا (إن موافقة الشارع لا تستكشف من مجرد عدم ثبوت ردعه عن طريقتهم بل لا يحصل...) إلخ، فيكون قد سقط من النسخ كلمة (لا).

قوله (ره): (وكذلك يقال في خبر الواحد الثقة فإنه لا مانع...).

أقول: إذا أراد أنه لا مانع من رجوع الإمام إلى الثقة في الموضوعات كالرجوع إليه في إخباره عن أحوال زيد وعمر فهو صحيح ولكنه يكون إشارة إلى ما لا نبحث عنه في حجية خبر الواحد، وإن أراد أنه لا مانع من رجوع الإمام إلى الثقة في نقل الأحكام فهو المبحوث عنه في حجية خبر الواحد لكنه ممنوع أشد المنع.

قوله (ره): (الإعتماد عليه في تبليغ الأحكام..).

أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلا معنى لفرض أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء في ذلك لأنه لا معنى لفرض حاجته إلى أهل الخبرة في شأن من الشؤون حتى يمكن فرض أن تكون له سيرة عملية في ذلك لا سيما في اللغة العربية.

٢ - إذا كان هناك مانع من أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء فلا بد أن يثبت لدينا جريان السيرة العملية حتى في الأمور

أقول: ظاهر هذه العبارة أن الإمام عليه السلام متحد مع العقلاء في الإعتماد على خبر الثقة إلا أن العقلاء يعتمدون على الثقة في تبلغ الأحكام أي أخذها عن طريقه، بينما الإمام يعتمد على الثقة لتبلغ الأحكام إلى غيره.

ولا يخفى ما في هذا من تشوش وخلط بين التبليغ والتبلغ فإن (الإعتماد في التبليغ على الثقة) قضية أخرى وسيرة أخرى تختلف كلية عن قضية (الإعتماد على الثقة في التبلغ)، والفرق بينهما أوضح من أن يخفى، ولا ملازمة بينهما، ودخول الإمام في الأولى لا يعني أبداً دخوله في الثانية.

هذا ولو كان دخول الإمام في الأولى مستلزمًا لدخوله في الثانية لأمكننا القاطع بحجية التبلغ من الثقة بلا حاجة إلى أي دليل من الأدلة المتقدمة في مبحث حجية خبر الواحد وذلك ضرورة قطعنا الوجданى الأكيد بأن الإمام كان يرسل ثقاته ويعتمد عليهم ليبلغوا الأحكام إلى شيعته وسائر المسلمين.

قوله (ره): (لا معنى لفرض حاجته إلى أهل الخبرة..).

أقول: المراجع إلى سيرة النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) يجد أنهم كانوا يراجعون في كثير من أمورهم الزراعية والصناعية والمعاشية إلى أصحابها.

الشرعية بمرأى وسمع من الشارع. فإذا لم يثبت حينئذ الردع منه يكون سكوته من قبيل التقرير لمسلك العقلاء. وهذا مثل الإستصحاب فإنه لما كان مورده الشك في الحالة السابقة فلا معنى لفرض اتحاد الشارع في المسلك مع العقلاء بالأخذ بالحالة السابقة، إذ لا معنى لفرض شكه في بقاء حكمه، ولكن لما كان الإستصحاب قد جرت السيرة فيه حتى في الأمور الشرعية ولم يثبت ردع الشارع عنه فإنه يستكشف منه إمضاؤه لطريقتهم.

أما الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغة فلم يعلم جريان السيرة العقلائية في الأخذ بقول اللغوي في خصوص الأمور الشرعية، حتى يستكشف من عدم ثبوت ردعه رضاه بهذه السيرة في الأمور الشرعية.

٣ - إذا انتفى الشرطان المتقدمان فلا بد حينئذ من قيام دليل خاص قطعي على رضا الشارع وإمضائه للسيرة العملية عند العقلاء. وفي مقامنا ليس عندنا هذا الدليل، بل الآيات الناهية عن اتباع الظن كافية في ثبوت الردع عن هذه السيرة العملية.

قوله (ره): (أما الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغة..).

أقول: لما كان الإستدلال ببناء العقلاء عموماً على رجوع الجاهل إلى العالم، فيكفي تتحقق هذا البناء العام عند العقلاء وعملهم به في بعض النواحي، وسكت الإمام عنه، فهذا يكون كافياً في إحراز إمضاء الإمام للبناء العقلائي عموماً بلا حاجة إلى إثبات عمل العقلاء في كل فروع هذا البناء العقلائي.

نعم هذا الإشكال ينفع لرد الإستدلال بالسيرة الخاصة أعني الإستدلال بالرجوع إلى أهل الخبرة، وهو الإستدلال الثالث من الأدلة المتقدمة.

قوله (ره): (من قيام دليل خاص..).

ثالثاً - قيل: الدليل حكم العقل.

لأن العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم، فلا بد أن يحكم الشارع بذلك أيضاً، إذ أن هذا الحكم العقلي من الآراء المحمودة التي تطابقت عليها آراء العقلاء، والشارع منهم، بل رئيسهم. وبهذا الحكم العقلي أوجبنا رجوع العami إلى المجتهد في

أقول: ومع قيام الدليل الخاص يكون هو العمدة والمرجع فنخرج عن حريم الإستدلال ببناء العقلاء إلى الإستدلال بالنص الخاص، ومع وجوده لا يبقى أي حاجة للإستدلال ببناء العقلاء سوى التأكيد.

قوله (ره): (ثالثاً: قيل: الدليل حكم العقل).

أقول: ههنا أمور:

الأمر الأول: الفرق بين بناة العقلاء وحكم العقل أن الأول يكون في السيرة المجردة عن حكمهم بحسن السيرة كما لو كانت السيرة مما لا بد منها لسد احتياجاتهم، وأما الحكم العقلي فهو الحكم بحسن العمل أو قبحه سواء كانوا محتاجين إلى فعله أم لا.

الأمر الثاني: أن مع فرض حكم العقل بأمر عملي فلا بد من فرض اتحاد بناة العقلاء مع حكمهم لامتناع اجتماعهم على مخالفة حكمهم، ومن ثم فلا معنى في مثل هذه الفروض من تعدد الإستدلال تارة ببناء العقلاء وأخرى بحكم العقلاء، ولهذا تجد في تعبيرات الأعظم الجمع بينهما في تعبير واحد.

الأمر الثالث: أنها بعد التأمل لم نتعقل حكم العقل بحسن رجوع الجاهل إلى العالم في غير مورد حصول الوثوق والإطمئنان من قوله، فإن الحكم العقلي لا بد أن يكون له مناط ترجيحي، مع أنها بعد التأمل لم نجد أي مناط ترجيحي يقضى بتحسين الاعتماد على الخبرة حتى في موارد الشك والتردد، أو أنه أحسن من الاحتياط والرجوع إلى العلم.

التقليد، غاية الأمر أننا اشترطنا في المجتهد شرطاً خاصة كالعدالة والذكورة لدليل خاص. وهذا الدليل الخاص غير موجود في الرجوع إلى قول اللغوي، لأنه في الشؤون الفنية لم يحكم العقل إلا برجوع الجاهل إلى العالم الموثوق به من دون اعتبار عدالة أو نحوها كالرجوع إلى الأطباء والمهندسين. وليس هناك دليل خاص يشرط العدالة أو نحوها في اللغوي، كما ورد في المجتهد.

أقول: وهذا الوجه أقرب الوجوه في إثبات حجية قول اللغوي، ولم أجده الآن ما يقبح به.

نعم في فرض لزوم العمل وانسداد باب العلم يتخير العقل بين الرجوع إلى الخبرة والعمل بالجهل المحسن ولا ريب أن الأول أولى إلا أن هذا غير ما نحن بصادره، وهو تحسين الاعتماد على الخبرة في فرض الإنفتاح.

الأمر الرابع: قد عرفت أن حسن الرجوع إلى أهل الخبرة على فرضه هو أمر لا يسري في المجتهد الذي يفترض فيه أن يعلم بالحكم الشرعي من أدلةها التفصيلية، ولو جاز للمجتهد الرجوع إلى أهل الخبرة في مقدمات الإستنباط لجاز له الرجوع إلى أهل الحديث والأصول وهذا ما لم يلتزم به أحد، ومن هنا يتضح أن من المسلم به أن كل أبواب رجوع الجاهل إلى العالم هي مسدودة بوجه المجتهد لأنه عالم ويستدل استدلال العالم فلا يدخل في أبواب الجهل ولا يستدل باستدلالاتهم.

قوله (ره): (ولم أجده الآن ما يقبح به...).

أقول: قد عرفت القبح به من جهة أنه دليل للجاهل ولا يمكن أن يستدل به العالم.

(الظهور التصوري والتصديقي)

قيل: إن الظهور على قسمين: تصوري وتصديقي.

١ - (الظهور التصوري) الذي ينشأ من وضع اللفظ لمعنى مخصوص. وهو عبارة عن دلالة مفردات الكلام على معانيها اللغوية أو العرفية. وهو تابع للعلم بالوضع سواء كان في الكلام أو في خارجه بقرينة على خلافه، أو لم تكن.

٢ - (الظهور التصديقي) الذي ينشأ من مجموع الكلام. وهو عبارة عن دلالة جملة الكلام على ما يتضمنه من المعنى، فقد تكون دلالة الجملة مطابقة لدلالة المفردات وقد تكون مغایرة لها كما إذا احتف الكلام بقرينة توجب صرف مفاد جملة الكلام عما يقتضيه مفاد المفردات. والظهور التصديقي يتوقف على فراغ المتكلم من كلامه فإن لكل متكلم أن يلحق بكلامه ما شاء من القرائن فيما دام متشارغاً بالكلام لا ينعقد لكلامه الظهور التصديقي.

ويستتبع هذا الظهور التصديقي ظهور ثانٍ تصديقي، وهو الظهور بأن هذا هو مراد المتكلم، وهذا هو المعين لمراد المتكلم في نفس الأمر. فيتوقف على عدم القرينة المتصلة والمنفصلة، لأن القرينة مطلقاً تهدف هذا الظهور، بخلاف الظهور التصديقي الأول فإنه لا تهدمه القرينة المنفصلة.

أقول: ونحن لا نتعقل هذا التقسيم، بل الظهور قسم واحد، وليس هو إلا دلالة اللفظ على مراد المتكلم. وهذه الدلالة هي التي نسميها الدلالة التصديقية. وهي أن يلزم من العلم بصدور اللفظ من

قوله (ره): (الظهور على قسمين تصوري وتصديقي).

أقول: هذا المطلب شرحناه مفصلاً في مباحث الظهور.

المتكلم العلم بمراده من اللفظ، أو يلزم منه الظن بمراده. والأول يسمى (النص)، ويختص الثاني باسم (الظهور).

ولا معنى للقول بأن اللفظ ظاهر ظهوراً تصوريأ في معناه الموضوع له، وقد سبق في الجزء الأول ص ٢١ بيان حقيقة الدلالة، وأن ما يسمونه بالدلالة التصورية ليست بدلالة، وإنما كان منهم تسامحاً في التعبير بل هي من باب تداعي المعاني، فلا علم ولا ظن فيها بمراد المتكلم، فلا دلالة فلا ظهور، وإنما كان خطور. والفرق بعيد بينهما .

وأما تقسيم الظهور التصديقي إلى قسمين فهو تسامح أيضاً، لأنه لا يكون الظهور ظهوراً إلا إذا كشف عن المراد الجدي للمتكلم إما على نحو اليقين أو الظن، فالقرينة المنفصلة لا محالة تهدم الظهور مطلقاً. نعم قبل العلم بها يحصل للمخاطب قطع بدوبي أو ظن بدوبي يزولان عند العلم بها فيقال حينئذ قد انعقد للكلام ظهور على خلاف ما تقتضيه القرينة المنفصلة. وهذا كلام شائع عند الأصوليين (راجع ج ١ ص ١٤٣). وفي الحقيقة أن غرضهم من ذلك الظهور الإبتدائي البدوي الذي يزول عند العلم بالقرينة المنفصلة، لا أنه هناك ظهوران ظهور لا يزول بالقرينة المنفصلة وظهور يزول بها. ولا بأس أن يسمى هذا الظهور البدوي الظهور الذاتي وتسميته بالظهور مسامحة على كل حال.

وعلى كل حال، سواء سميت الدلالة التصورية ظهوراً أم لم تسم، وسواء سمي الظن البدوي ظهوراً أم لم يسم، فإن موضع الكلام في حجية الظهور هو الظهور الكاشف عن مراد المتكلم بما هو كاشف وإن كان كشفاً نوعياً.

(وجه حجية الظهور)

إن الدليل على حجية الظاهر منحصر في بناء العقلاء.....

قوله (ره): (الدليل على حجية الظاهر..).

أقول: قد عرفت أن حجية الظهور بالجملة مسألة مسلمة لا خلاف عليها عند أحد، ولم نسمع من أحد ترك العمل بالظواهر حتى من نقل عنهم قبح العمل بالظن، فإن الجميع قد اشتركوا في العمل بظواهر الأخبار والكتاب، نعم وقع الخلاف في بعض التفاصيل سيأتي التعرض لها.

قوله (ره): (منحصر في بناء العقلاء..).

أقول: قد عرفت عدم وقوع النزاع في حجية الظواهر ولهذا لم يكثر الإستدلال وكان في بناء العقلاء الكفاية إلا أنه لا وجه للإنحصر إذ يمكن الإستدلال بعدة أدلة أخرى، منها:

١ - الإجماع العملي، فإن كل فقهاء الطائفة بل وغيرها يستندون إلى الظواهر.

٢ - سيرة المبشرة زمان الأئمة عليهم السلام، فإن المعلوم يقينا لا ريب فيه لأدنى ناظر في تلك الأزمنة أن الناس بأسرهم كانوا يستندون إلى ظواهر الكتاب والسنة ويحتاج بها بعضهم على بعض، وقد علمت أن هذه السيرة لا يمكن أن تستمر لو لا رضا وإقرار الأئمة عليهم السلام.

٣ - نصوص من الكتاب الكريم، وأخبار متواترة كثيرة بحيث يمكن تحصيل القطع من مجموعها بدلالتها القطعية على لزوم الإعتماد على ظواهر الكتاب أو السنة، وهي كثيرة جداً ذكر منها:

١ - قوله تعالى: ﴿الْقُرْآنُ هُدٍ لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيْانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدٌ وَّمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾

- ٣ - قوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ».
- ٤ - قوله تعالى: «وَأَوْحَى إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لَأَنْذِرُكُمْ بِهِ».
- ٥ - قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ».
- ٦ - قوله تعالى: «وَلَقَدْ صَرَفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنَ لِيَذْكُرُوا».
- ٧ - قوله تعالى: «هَذَا الْقُرْآنُ يَقْصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرُ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»

ومن الأخبار ما لا يحصى كثرة، نذكر منها:

١ - الخبر قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله - عليه السلام - : أكل الأنبياء وأولادهم حرمت عليهم الصدقة؟ فقال: لا، أوما سمعت قول إخوة يوسف - عليه السلام - : «وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ» حلت لهم الصدقة، وحرمت عليهم الغنائم، وحرمت علينا الصدقة لأنها أوساخ أيدي الناس وطهارة لهم، أوما سمعت (قول الله عَزَّلَهُ): (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم).

٢ - الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام يحتج على الظلمة من الذين حاربوه: كأنهم لم يسمعوا كلام الله حيث يقول. (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فسادا والعقاب للمتقين) بل والله لقد سمعوها ووعوها. ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم وراقبهم زبرجها

٣ - الخبر عن عبد الله بن طلحة النهدي قال للصادق عليه السلام: تزادون ما ليس عند النبي صلوات الله عليه قال: ان داود ورث النبيين وزاده الله وان سليمان ورث داود وزاده الله وان محمد اورث سليمان وداود وزاده الله وانا ورثنا النبي صم وزادنا الله انا لستنا نزداد شيئا الا شئ يعلمه محمد او ما سمعت ابى يقول ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صم كل خميس فينظر فيها ويعلم ما يكون منها فلسنا نزداد شيئا الا شيئا يعلمه هو.

والدليل يتالف من مقدمتين قطعيتين، على نحو ما تقدم في الدليل على حجية خبر الواحد من طريق بناء العقلاء. وتفصيلهما هنا أن نقول:

(المقدمة الأولى) - إنه من المقطوع به الذي لا يعتريه الريب أن أهل المحاورة من العقلاء قد جرت سيرتهم العملية وتبانيهم في محاوراتهم الكلامية على اعتماد المتلكم على ظواهر كلامه في تفهيم مقاصده، ولا يفرضون عليه أن يأتي بكلام قطعي في مطلوبه لا يحتمل الخلاف. وكذلك - تبعاً لسيرتهم الأولى - تبناوا أيضاً على العمل بظواهر كلام المتكلم والأخذ بها في فهم مقاصده، ولا يحتاجون في ذلك إلى أن يكون كلامه نصاً في مطلوبه لا يحتمل الخلاف.

٤ - عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حق الامام على الناس؟ قال حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا.

٥ - ما شاع من الإحتجاج على الظلمة من قولهم عليه السلام: أو لم يسمعوا الله يقول: «وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة».

٦ - وما شاع من الإحتجاج بقوله تعالى ذكره «وجعلها كلمة باقية في عقبه» لإثبات أن الإمامة في عقب الحسين عليه السلام.

قوله (ره): (والدليل يتالف من مقدمتين قطعيتين).

أقول: المقدمتان هما:

١ - تحقق بناء العقلاء والمتشرعة على الإلتزام والإلزام بالظواهر سواء في الأمور الشرعية والعرفية وذلك حتى في زمن الأئمة عليهم السلام.

٢ - تتحقق إقرار الأئمة للعقلاء على هذا البناء، بل نزيد أنه تحقق مشاركة الأئمة عليهم السلام مع العقلاء في هذا البناء عملياً.

وهذا الدليل كما ترى نتيجته قطعية، ومقدماته قطعية واضحة لا مجال للنقاش فيهما، ولأجل ذلك انحصر النزاع في هذا المطلب.

فلذلك يكون الظاهر حجة للمتكلم على السامع يحاسبه عليه ويحتاج به عليه لو حمله خلاف الظاهر، ويكون أيضاً حجة للسامع على المتكلم يحاسبه عليه ويحتاج به عليه لو ادعى خلاف الظاهر. ومن أجل هذا يؤخذ المرء بظاهر إقراره ويدان به وإن لم يكن نصاً في المراد.

(المقدمة الثانية) - إن من المقطوع به أيضاً أن الشارع المقدس لم يخرج في محاوراته واستعماله للألفاظ عن مسلك أهل المحاجة من العقلاة في تفهيم مقاصده بدليل أن الشارع من العقلاة بل رئيسهم، فهو متحد بالسلوك معهم، ولا مانع من اتحاده معهم في هذا المسلك، ولم يثبت من قبله ما يخالفه.

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان القطعيتان لا محالة ثبت على سبيل الجزم أن الظاهر حجة عند الشارع، حجة له على المكلفين، وحجة معذرة للمكلفين.

هذا، ولكن وقعت لبعض الناس شكوك في عموم كل من المقدمتين، لا بدّ من التعرض لها وكشف الحقيقة فيها.

قوله (ره): (هذا ولكن وقعت لبعض الناس شكوك...).

أقول: قد عرفت الإجماع على حجية الظواهر، كما عرفت وضوح الدليل على هذه الحجية، ولكن مع ذلك فقد وقع الخلاف في بعض التفاصيل، وهي ثلاثة:

- ١ - الخلاف في أن حجية الظواهر هل هي مشروطة بالظن بالوفاق أم بعدم الظن بالخلاف، أم غير مشروطة بشئ منهما.
- ٢ - الخلاف في أن حجية الظواهر مختصة بمن قصد افهمه أو تعم غيره ايضاً.

أما (المقدمة الأولى) فقد وقعت عدة أبحاث فيها :

- ١ - في أن تبني العقلاه على حجية الظاهر هل يشترط فيه حصول الظن الفعلي بالمراد؟
- ٢ - في أن تبنيهم هل يشترط فيه عدم الظن بخلاف الظاهر؟
- ٣ - في أن تبنيهم هل يشترط فيه جريان أصالة عدم القرينة؟
- ٤ - في أن تبنيهم هل هو مختص بمن قصد إفهامه فقط، أو يعم غيرهم فيكون الظاهر حجة مطلقاً؟

وأما (المقدمة الثانية) - فقد وقع البحث فيها في حجية ظواهر

٣ - الخلاف في أن حجية الظواهر هل تشمل ظواهر الكتاب أم لا.

ولا يخفى أن الخلاف الأول والثاني يرجع إلى التشكيك في الصغرى أي في تحقق الظهور المعتمد عليه عند العقلاه، أو بعبارة أخرى أن مرجع هذين الخلافين هو المقدمة الأولى من مقدمتي الدليل المتقدم في بناء العقلاه أي تحرير ما سعة أو ضيق (الدائرة الظهورية) التي تبني العقلاه على الإعتماد عليها.

كما لا يخفى أن مرجع الخلاف الثالث هو إلى التشكيك في الكبرى أي في رد الشارع عن العمل بظهور الكتاب مع الإقرار بتحقق الظهور، أو بعبارة أخرى أن مرجع هذا الخلاف هو المقدمة الثانية من مقدمتي الدليل المتقدم في بناء العقلاه أي تحرير ما سعة أو ضيق إقرار الشارع بما تبني عليه العقلاه.

قوله (ره): (في أن تبنيهم هل يشترط فيه جريان...).

أقول: هذا خلاف لا يرجع إلى ضيق أو سعة حجية الظهور، بل هو خلاف فني تقني في مرجعية أصالة الظهور وربما يكون له بعض الإنعكاسات في بعض موارد الظهور.

الكتاب العزيز، بل قيل: إن الشارع ردع عن الأخذ بظواهر الكتاب فلم يكن متحد المسلك فيه مع العقلاة. وهذه المقالة منسوبة إلى الإخباريين. وعليه فينبغي البحث عن كل واحد واحد من هذه الأمور، فنقول:

١ - اشتراط الظن الفعلي بالوافق:

قيل: لا بد في حجية الظاهر من حصول ظن فعلي بمراد المتكلم، وإنما فهو ليس بظاهر. يعني أن المقصود لكون الكلام ظاهراً حصول الظن الفعلي للمخاطب بالمراد منه، وإنما فلا يكون ظاهراً، بل يكون مجملأً.

أقول: من المعلوم أن الظهور صفة قائمة باللفظ، وهو كونه

قوله (ره): (قيل لا بد في حجية الظاهر من حصول ظن فعلي....).

أقول: أي يشترط في حجية الظهور أن يتحقق عند السامع ظن مطابق للظهور، فإن حصل هذا الظن الشخصي على وفق ظهور اللفظ كان الظهور حجة على السامع، وإنما لم يكن حجة.

تبصيه أول: ويتبع من هذا القول أنه يمكن أن تتصور أن لفظ واحد حجة على بعض السامعين دون بعضهم كما لو افترضنا أن بعض السامعين تحصل عنده ظن مطابق لظهور اللفظ فيكون حجة عليه أو له، بينما البعض الآخر لم يحصل عنده ظن مطابق لظهور اللفظ فلا يكون حجة عليه أو له.

تبصيه ثاني: نسب الشيخ الأنصاري هذا القول إلى بعض معاصريه ولم يصرح من هو، وقيل: هو الشيخ النراقي، وقيل هو الكلباسي صاحب الإشارات.

قوله (ره): (من المعلوم أن الظهور صفة قائمة باللفظ...).

أقول: هذا شروع في الرد على هذا القول، وقد سلك المصنف (ره)

بحالة يكون كاشفاً عن مراد المتكلم ودالاً عليه، والظن بما هو ظن أمر قائم بالسامع لا باللفظ فكيف يكون مقوماً لكون اللفظ ظاهراً، وإنما أقصى ما يقال إنه يستلزم الظن فمن هذه الجهة يتوهם أن الظن يكون مقوماً لظهوره.

مسلكاً وعوا في إبطال هذا القول وكان يكفيه أن يسلك ما سلكه المحققون قبله، فلدينا مسلكان لرد هذا القول:

المسلك الأول: وهو مسلك فحول علم الأصول، وحاصله أنه يكفي في رد هذا القول الرجوع إلى بناء العقلاء للتأكد من أنهم هل يلزمون مواليهم ويلتزمون بظواهر كلامهم مطلقاً أم بشرط حصول ظن بالوافق، فإن هذا هو ركن وأساس الإستدلال فإن تم التأكد أنهم يلزمون مواليهم مطلقاً ثبت إطلاق بناء العقلاء وكان الظهور حجة مطلقاً، وإن ثبت أنهم لا يلزمون إلا بالتقيد المتقدم ثبت التقيد وكان حجية الظهور مشروطاً بحصول الظن بالوافق عند السامعين.

والإنصاف الذي لا ينبغي فيه خلاف أن بناء العقلاء مطلق وغير متوقف عندهم على حصول الظن بالوافق أو عدم حصول الظن بالخلاف عند السامع، وقد أدركنا ذلك بسهولة بأدنى مراجعة إلى سيرتهم، فإن العقلاء كافة يقررون بصحة احتجاج المولى على عبده عند عدم أخذه بظاهر كلامه ولا يقبلون اعتذار العبد بأنني ما ظنت بالمراد أو بأنني ظنت بالخلاف، وكذا يقررون بالمقابل بصحة احتجاج العبد على مولاه عند أخذة بظاهر الكلام ولو لم يكن ظاناً بإرادته أو كان ظاناً بخلافه، ولا يقبلون احتجاج المولى عليه بلزم اتباعه لظنه المخالف للظاهر، أو بلزم عدم أخذة بالظاهر لعدم ظنه به.

وهذا ما أدركه فحول الأصوليين قال الشيخ الأنصاري بعد أن ذكر هذا التقيد: لكن الإنصاف: أنه مخالف لطريقة أرباب اللسان والعلماء في كل زمان، ولذا عد بعض الأخباريين - كالأصوليين استصحاب حكم العام

والمطلق حتى يثبت المخصوص والمقييد من الاستصحابات المجمع عليها، وهذا وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح إلا بالتوجيه، إلا أن الغرض من الاستشهاد به بيان كون هذه القاعدة إجماعية.

وقال الآخوند: والظاهر أن سيرتهم على اتباعها، من غير تقييد بإفادتها للظن فعلاً، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً، ضرورة أنه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها، بعدم إفادتها للظن بالوافق، ولا بوجود الظن بالخلاف.

وقال الشيخ النائيني: ونرى أن العقلاً لا يغدرون العبد المخالف لظاهر كلام المولى، إذا اعتذر عن المخالفة بعدم الظن بالوافق، أو بحصول الظن بالخلاف، وهذا ظاهر.

السلوك الثاني: وهو مسلك المصنف (ره)، وحاصله أن ظهور اللفظ صفة من صفات اللفظ، بينما الظن بالوافق صفة من صفات السامع، وبالتالي يكون ظهور اللفظ والظن بالوافق أمران متبادران لا يمكن أن يتوقف أحدهما على الآخر.

وبعبارة أخرى لدينا ثلاثة مقدمات.

المقدمة الأولى: أن (الظهور) صفة تحل في اللفظ، فإذا كان اللفظ بحالة معينة يكون ظاهراً بمعنى معين.

المقدمة الثانية: أن الظن بالوافق هو صفة من صفات السامع، فهو الذي يظن أو لا يظن، ولا تكون هذه الصفة من صفات اللفظ.

المقدمة الثالثة: أن الصفة التي تحل في شيء ما لا يمكن أن تتقوم بفعل أو صفة موجودة في غيره كما لا يمكن أن تتوقف عليه.

فيتضح من هذه المقدمات الثلاثة أن صفة الظهور التي هي من صفات اللفظ يستحيل أن تتوقف على الظن بالوافق الذي هو صفة من صفات الإنسان السامع.

وهذا الذي ذكره المصنف (ره) باطل من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لا يوجد أي قيمة لتحقق صدق عنوان الظهور أو عدمه، إذ لا يوجد لدينا دليل لفظي موضوعه (الظهور) حتى نهتم في تحقيق صدق هذا العنوان أو عدمه، بل الموجود بأيدينا هي السيرة وبناء العقلاء فالواجب علينا هو اتباع هذا البناء العقلائي، فنعمل باللفظ حيث عمل به العقلاء، ونتركه حيث تركوه، سواء في الحالين صدق عنوان الظهور أو لم يصدق.

فظهر لك أن إثبات صدق عنوان الظهور حتى مع عدم الظن بالوفاق لا قيمة له أبداً إذا ثبت أن العقلاء لا يعملون باللفظ إلا مع تحقق الظن بالوفاق، كما أن إثبات عدم صدق عنوان الظهور حتى مع الظن بالوفاق لا يضر إذا ثبت أن العقلاء يعملون بهذا اللفظ.

أما الجهة الثانية: فلأن الدليل الذي ذكره المصنف (ره) باطل لبطلان مقدمته الثالثة، فمن أين ثبت أن الصفة التي تكون في اللفظ لا يمكن أن تتوقف على صفة تكون في الإنسان!!، فهذا قانون غير بديهي ولا برهان عليه، فهو أصل غير أصيل.

بل يمكننا أن نقول أن كثيراً من الأوصاف في شيء يتوقف على أوصاف في غيره، فمثلاً وصف (المؤثر) في قولك (خطاب مؤثر) هو صفة من صفات اللفظ، ولكنه يتوقف على صفة في الإنسان السامع، وهو تأثيره به. ومثل (النافع) في قولك (كلام نافع) فإنه صفة من صفات اللفظ، ولكنه يتوقف على صفة في الإنسان السامع، وهو انتفاعه به.

ومثل (المضحك) في قولك (كلام مضحك) فإنه صفة من صفات اللفظ، ولكنه يتوقف على صفة في الإنسان السامع، وهو ضحكته عند سماعه.

وفي الحقيقة إن المقوم لكون الكلام ظاهراً عند أهل المحاجة هو كشفه الذاتي عن المراد، أي كون الكلام من شأنه أن يثير الظن عند السامع بالمراد منه، وإن لم يحصل ظن فعلي للسامع، لأن ذلك هو الصفة القائمة بالكلام المقومة لكونه ظاهراً عند أهل المحاجة. والمدرك لحجية الظاهر ليس إلا ببناء العقلاء فهو المتبوع في أصل

ومثل صفة (الداعوية) عند المصنف (ره) حيث صرخ أن الأوامر المولوية لا تكون داعية إلى العمل إلا بعد انتقاد السامع لها، فالداعوية صفة في اللفظ ولكنها تتوقف على تحرك السامع.

ومن ثم فنحن وإن اعترفنا أن عنوان (الظهور) صفة من صفات اللفظ إلا أنه أي مانع أن يكون متوقفاً على تحقق الظن بالوفاق عند السامع.

والحاصل أنه لا يوجد دليل عقلي على امتناع توقف صدق عنوان ظهور اللفظ على تتحقق الظن بالوفاق.

قوله (ره): (المقوم لكون الكلام ظاهراً عند أهل المحاجة...).

أقول: نعم لا ريب أن الكلام يصدق عليه أنه ظاهر سواء وجد سامع أم لا، سواء حصل عنده ظن بالوفاق أم لا.

والحاصل أننا وإن رفضنا الدليل العقلي المذكور إلا أننا نعترف بصحة القول بأن عنوان (الظهور) صفة في اللفظ غير متوقفة على أي شيء خارج عن اللفظ، ولكن هذا عرفناه بالتأمل والتبادر في عنوان (الظهور) لا بسبب الدليل العقلي الذي ابتكره المصنف (ره).

قوله (ره): (والمدرك لحجية الظاهر ليس إلا ببناء العقلاء...).

أقول: هذا عودة من المصنف (ره) لسلوك المسلك الأول في إثبات عدم اشتراط ظن السامع بالوفاق، وهو إثبات أن ببناء العقلاء على حجية الظهور مطلقاً ولو في مورد عدم الظن بالوفاق، وهذا البناء العقلائي هو العمدة.

الحجية وخصوصياتها. ألا ترى لا يصح للسامع أن يحتج بعدم حصول الظن الفعلي عنده من الظاهر إذا أراد مخالفته مهما كان السبب لعدم حصول ظنه، ما دام أن اللفظ بحالة من شأنه أن يشير الظن لدى عامة الناس.

وهذا ما يسمى بالظن النوعي، فيكتفى به في حجية الظاهر، كما يكتفى به في حجية خبر الواحد كما تقدم، وإنما لو كان الظن الفعلي معتبراً في حجية الظهور لكان كل كلام في أن واحد حجة بالنسبة إلى شخص غير حجة بالنسبة إلى شخص آخر. وهذا ما لا يتوجه أحد. ومن البديهي أنه لا يصح ادعاء أن الظاهر لكي يكون حجة لا بد أن يستلزم الظن الفعلي عند جميع الناس بغير استثناء، وإنما فلا يكون حجة بالنسبة إلى كل أحد.

٢ - اعتبار عدم الظن بالخلاف:

قيل: إن لم يعتبر الظن بالوفاق فعلى الأقل يعتبر ألا يحصل ظن بالخلاف.

قوله (ره): (وهذا ما يسمى بالظن النوعي..).

أقول: فالظهور هو ظن نوعي، بمعنى كون اللفظ الفلاني له دلالة عند نوع البشر على المعنى الفلاني، وهذا الظن النوعي يبقى موجود سواء حصل الظن الفعلي الشخصي عند شخص السامع أم لا.

وقد شرحنا هذه الإصطلاحات مفصلاً في مقدمات مباحث الظن.

قوله (ره): (وهذا ما لا يتوجه أحد...).

أقول: بل كل من قال باشتراط الظن الفعلي يجب عليه أن يتلزم بهذا اللازم، فيكون اللفظ حجة عند من حصل عنده ظن على طبقه، وليس بحجة عند من لم يحصل عنده ظن على طبقه.

قوله (ره): (يعتبر ألا يحصل ظن بالخلاف..).

قال الشيخ صاحب الكفاية في رده: «والظاهر أن سيرتهم على اتباعها - أي الظواهر - من غير تقييد بإفادتها الظن فعلاً، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها، ضرورة أنه لا مجال للإعتذار من مخالفتها بعدم إفادتها الظن باللوفاق ولا بوجود الظن بالخلاف».

أقول: إن كان منشأ الظن بالخلاف أمر يصح في نظر العلاء

أقول: أي حجية الظهور مشروطة ومقيدة بأن لا يحصل عند السامع ظن بخلاف الظهور.

ولا يخفى عليك أن الكلام في هذا القيد هو عين الكلام المتقدم في قيد (عدم حصول الظن بالخلاف) طابق النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة، فلا حاجة إلى الإعادة فإنهما من باب واحد مأخذا وردا، ولهذا فقد جمعهما الفحول معا في مبحث واحد كما تقدم في عبارتي الآخوند والنائيني رضوان الله عليهما.

وقال الأغا ضيا: كظواهر الالفاظ المصرح في كلماتهم بان حجيتها انما هي من باب الظن النوعي الذي لا ينافيه الظن الشخصي بالخلاف.

وقال ثانياً: لقيام السيرة على الاخذ بالظواهر والعمل بها مطلقا حتى في صورة قيام الظن الفعلى على الخلاف على نحو غيره من الامارات التي حجيتها باعتبار الظن النوعي الذي لا ينافيه الظن بالخلاف.

قوله (ره): (إن كان منشأ الظن بالخلاف أمر يصح...).

أقول: هذا الفرض خارج المفروض في محل البحث، لأن المفروض في محل البحث هو: هل يشترط في حجية الظهور عدم ظن السامع بالخلاف، فمحل البحث يفترض وجود (ظهور للكلام) وفي مقابله (ظن بالخلاف) فمع فقد أحدهما يتفي محل البحث.

ولا ريب أنه في هذا الفرض المذكور ينعدم الظهور من أصله، وهو

الإعتماد عليه في التفهم، فإنه لا ينبغي الشك في أن مثل هذا الظن يضر في حجية الظهور بل - على التحقيق - لا يبقى معه ظهور للكلام حتى يكون موضعًا لبناء العقلاء، لأن الظهور يكون حينئذ على طبق ذلك الأمر المعتمد عليه في التفهم، حتى لو فرض أن ذلك الأمر ليس بإمارة معتبرة عند الشارع، لأن الملاك في ذلك بناء العقلاء.

وأما إذا كان منشأ الظن ليس مما يصح الإعتماد عليه في التفهم عند العقلاء فلا قيمة لهذا الظن من ناحية بناء العقلاء على اتباع الظاهر، لأن الظهور قائم في خلافه، ولا ينبغي الشك في عدم تأثير مثله في تبانيهم على حجية الظهور. والظاهر أن مراد الشيخ صاحب الكفاية من الظن بالخلاف هذا القسم الثاني فقط لا ما يعم القسم الأول.

ولعل مراد القائل باعتبار عدم الظن بالخلاف هو القسم الأول فقط، لا ما يعم القسم الثاني، فيقع التصالح بين الطرفين.

واضح فإنه مع فرض وجود قرينة مجملة تصلح عند العقلاء للتأثير على دلالة الكلام ينعدم الظهور عند العقلاء لما كررنا غير مرة من أن الدلالة التصديقية للكلام لا تستقر إلا بعد تمام الدال (وهو الكلام وما يحيط به من قرائن) فمع انقطاع بعض الكلام أو إجماله لا تستقر الدلالة.

وقد اعترف المصنف (ره) صريحاً بخروج هذا الفرض عن محل الكلام في قوله (بل على التحقيق لا يبقى معه ظهور للكلام...).

قوله (ره): (وأما إذا كان منشأ الظن ليس مما يصح الإعتماد عليه..).

أقول: هذا هو محل الكلام والبحث أي وجود ظن للسامع بالخلاف، ويكون هذا الظن ظناً خاصاً بالسامع دون أن يكون ظناً نوعياً، أي يكون سبب ظنه بالخلاف أمر خاص به ولا يشكل أي دخالة نوعية في دلالة الدال، أي بعبارة أخرى يكون سبب ظنه ليس جزءاً من الكلام ولا من قرائته.

قوله (ره): (فيقع التصالح..).

أقول: لا يمكن القبول بهذا التصالح المزعوم، وذلك لأمرین:

الأول: أن البحث أصبح عند فحول المتأخرین بحثاً نظرياً جار سواء وجد القائل باشتراط عدم الظن بالخلاف أو لم يوجد، فشيخ الأصول (رضوان الله عليهم) ناقشو وأبطلوا نظرية - دون التفات إلى قائل معین - إشتراط عدم الظن بالخلاف ومرادهم الظن الشخصي، ومن الواضح أن مثل هذه البحوث النظرية لا يمكن فيها التصالح.

الثاني: أنه لو كان ما فرضه المصنف (ره) صحيحاً أعني وجود نزاع بين قائل باشتراط عدم الظن بالخلاف وقائل بالإشتراط ثم صالحنا بينهما بما ذكره، لكان أصل النزاع بين الفريقين ناشئ عن سوء الفهم والتقدیر، وهذا بعيد غایته لما فيه من توهين بفطنة الفريقين.

أقول: وقع الخلاف في كنه ماهية الأصول الظاهرة إلى أقوال:

القول الأول: وهو المقالة الشائعة على الألسن قديماً وحديثاً وهو وجود أصول وجودية متعددة، هي أصالة الحقيقة، وأصالة العموم، وأصالة الإطلاق، وهذه الأصول يعبر عنها بأصالة الظهور.

القول الثاني: قول الشيخ الأعظم حيث زعم في فرائه أن سائر الأصول الظاهرة الثلاثة (الحقيقة والعموم والإطلاق) مرجعها بالدقّة عند العقلاء إلى أصالة عدم القرينة، فعند الشك في أن اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي أو المجازي يجري العقلاء أصالة عدم القرينة على المجاز، وهذا عند الشك في أن اللفظ مستعمل في العموم أو الخصوص يجري العقلاء أصالة عدم القرينة على الخصوص.

القول الثالث: وهو قول صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل حيث رد على الشيخ فذكر انه ليس للعقلاء الا بناء واحد وأصل وجودي واحد، فليس لدى العقلاء الا اصالة الظهور، لا انهم يبنون على عدم القرينة، بل

يبنون رأساً على اتباع الظاهر، فالاصل اللفظي عند العقلاء اصل وجودي لا عددي، وليس الأصول الثلاثة إلا تعبيرات عن صغيريات أصالة الظاهر.

القول الرابع: أن العقلاء يجرؤن أصالة عدم القرينة ويجرؤن الأصول الوجودية معاً، فيكون أصالة عدم القرينة منفع لموضوع الأصول الوجودية، لا أنه مغن عنه، كي يصير مرجع الأصل الوجودي إلى العددي.

ولتنقيح هذا الخلاف نذكر نقاطاً خمسة:

النقطة الأولى: أن هذا الخلاف هو خلاف تحليلي علمي، بمعنى أننا كلنا متفقون على واقع معين وهو عمل العقلاء بالظاهر، إلا أننا مختلفون في تحليل كنه حقيقة هذا الواقع، بمعنى أننا مختلفون حول حقيقة البناء الوجوداني عند العقلاء حين عملهم بالظاهرات اللفظية.

النقطة الثانية: الظاهر أنه لا ثمرات عملية تترتب على هذا الخلاف لأن عمل العقلاء واضح غير مردد فنحن نعلم متى يجرؤوا الأصل ومتى لا يجرؤوه، ولو فرض وقوع التشكيك البدوي بالجريان أو العدم فيمكن فوراً رفع التشكيك بمجرد العودة إلى العقلاء، فخلافنا ليس إلا في ماهية هذا الأصل المعلوم موارد جريانه.

ومع ذلك فقد زعم البعض وجود ثمرة عملية تترتب على هذا التزاع، وزعم أنه تظهر هذه الثمرة في صورة إتصال الكلام بما يصلح للقرينة، فإنه بناء على اعتبار نفس الظاهر يبني على ظاهر الكلام، وأما بناء على أصالة عدم القرينة لا يبني على الظاهر، لعدم جريان أصالة عدم القرينة، فان أصالة عدم القرينة وإن كانت من الأصول العقلائية، إلا أنه ليس بناء العقلاء على جريانها مع احتمال وجود القرينة احتمالاً عقلائياً.

أقول: هذه الثمرة باطلة لأمرتين:

الأول: قد عرفت فساد هذه الثمرة لما عرفت من عدم المجال للخلاف

في تصرف العقلاء فإنهم بالباب يمكنهم حسم النزاع، وتصرف العقلاء غير متوقف على أي تحليل لماهية الأصول اللفظية.

الثاني: أن الإنصاف أنه في المورد المذكور لا مجال للتمسك بالظهور حتى بناء على جريان الأصول الوجودية ضرورة أن جريانها ليس تعبدية محضا بل جريانها مشروط بشروط عقلائية معينة، منها أن لا يكون الكلام محفوفا بما يصلح للقرينة.

النقطة الثالثة: احتمل الشيخ الأنباري أن يترتب على هذا الخلاف ثمرة علمية وهي في كيفية تقديم الخاص على العام وأنه من باب الحكومة أو من باب الورود؟ فان بنينا على أن الأصل اللفظي هو أصالة عدم القرينة يكون الخاص حاكما على العام لأن أصالة عدم القرينة موضوعها الشك أو عدم العلم بالقرينة ومع وجود المخصوص يرتفع الشك تعبدا فيرتفع موضوع أصالة عدم القرينة تعبدا وهذا هو الحكومة.

وإن بنينا على كون الأصل اللفظي هو أحد الأصول الوجودية كأصالة الظهور يكون الخاص واردا على العام لأن أصالة العموم موضوعها عدم الحجة على التخصيص، فمع وجود الحجة على التخصيص يرتفع موضوع أصالة العموم ارتفاعا حقيقة بواسطة التعبد.

أقول: وفي هذه الثمرة نظر واضح لأن أصالة العموم كأصالة القرينة كلاما متوقفتان على على الشك وعدم العلم بالقرينة ولا مجال لتخيل توقف الأصول الوجودية على عدم الحجة، وذلك لوضوح أن كلاما من الأصول العقلائية فلا معنى لتوقفهما أو أحدهما على عدم الحجة، فإن الحجية من الشؤون التعبدية الشرعية وهي لا دخالة لها بتاتا في بناءات العقلاء.

النقطة الرابعة: في بيان موضع النزاع الصواب، وتحرير ذلك أن نقول أنه لا يخفى أن الشك في ظهور الألفاظ له أسباب:

السبب الأول: احتمال أن يكون مراده الجدي مغایر لظاهر الكلام، وإنما عبر بالكلام لغرض آخر كالخوف والتقية وغيرهما.

السبب الثاني: أن يكون مراده غير ظواهر الألفاظ وقد عبر عن مراده بهذه الألفاظ التي لا تدل عليه إما عمداً بسبب احتمال أن له طريق خاص في التعبير غير الطريق العقلائي، وإما غفلة كأن يريد أن ينطق بلفظ فنطق بغيره.

السبب الثالث: أن يكون مراده غير ظواهر الفاظه بسبب اعتماده في بيان مرامه على قرائن كان يريد نصبيها لكنه غفل عنها أو نصب غيرها سهواً، أو نصبيها لكننا نحن السامعون لم نلتفت إليها، أو نصبيها وسمعها السامع لكننا نحن الغائبون لم نسمعها من الناقل أو لم ينقلها إلينا.

إذا عرفت هذه الإحتمالات الثلاثة، فنقول:

أما الإحتمال الأول فلا ريب أنه خارج عن محل البحث ضرورة أن الشك فيه ليس مسبباً عن احتمال وجود قرائن، والمرجع في هذا الشك المسبب عن الإحتمال الأول هو أصالة الجد فقط، وهي المشتهرة بين المتأخرین بأصالة الجهة، ولا يبعد أن هذه الأصالة ترجع إلى أصالة الظهور، فإن هذا المعنى (الجد) هو أحد جوانب أصالة الظهور، فإن الظاهر من حال المتكلم عند العقلاه أن يكون في صدد بيان مراده الجدي.

أما الإحتمال الثاني فكذلك لا ريب أنه خارج عن محل البحث ضرورة أن الشك فيه ليس مسبباً عن احتمال وجود قرائن، كما لا ريب أن المرجع في هذا الشك المسبب عن الإحتمال الثاني هو أصالة الظهور بمعنى أن الظاهر من المتكلم أن يكون مراده مطابق لما نطق به.

نعم يمكن إنشاء نزاع جديد يشبه النزاع الذي نحن فيه بأن يقال أن هذه أصالة الظهور هنا ترجع إلى أصالة عدم الغفلة أو أصالة عدم الاستعمال بغير الطريقة المعهودة.

٣ - أصلة عدم القرينة:

ذهب الشيخ الأعظم في رسائله إلى أن الأصول الوجودية - مثل

أما الإحتمال الثالث فهو محل البحث الذي يمكن أن يحتمل فيه رجوع أصلة الظهور إلى أصلة عدم القرينة.

النقطة الخامسة والأخيرة: أن الذين اختلفوا في المقام أعني الشيخ الأعظم والآخوند وغيرهما (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) لم يأتونا بأدلة حاسمة في المقام، بل كل واحد منهم كان ينطق برأيه الشريف ويدعى أن هذا هو بناء العقلاء، ولهذا بقي هذا النزاع يتارجع بين المتأخرین، والإنصاف أن هذا النزاع هو تكلف وتحميل الأمور فوق طاقتها لأنني أعتقد أن العقلاء لا يدور في خلدهم هذه المعانی الدقيقة ولا تخطر في بالهم لا تفصيلاً ولا إجمالاً ولا في مرتكزاتهم العميقه بل لا قدرة عندهم للتمييز بين أصلة الظهور وأصلة عدم القرينة.

وتوضیح ذلك أن من البديهي أن مفاد أصلة الظهور عند العقلاء هو ثبیت المعنی الظاهر واعتباره أنه المعنی المراد للمتكلّم جزماً، وهذا المعنی يوازيه إسقاط كل احتمال يخالفه ويستلزم نفي القرينة وغير ذلك مما ينافي الظهور.

وفي المقابل فلا ريب أن إسقاط كافة الإحتمالات المنافية للظهور ومنها نفي القرينة يستلزم ثبیت الظهور.

ومن ثم فالعقلاء يرون هذه المعانی كلها ويلتزمون بها، ولا يمكنهم التمييز أبداً هل أنهم أدركوا الأول وانطلقوا منه إلى الثاني أو بالعكس أدركوا الثاني وانطلقوا منه إلى الأول، بل لعلهم قد يختلف بعضهم عن بعض في النظر إلى الأمور، وإن كنت أرى أن النظرة الأقرب إلى أذهان العقلاء هي ثبیت الظهور وهو يستتبع نفي المعانی الأخرى.

قوله (ره): (ذهب الشيخ الأعظم في رسائله...).

أصالة الحقيقة وأصالة العموم وأصالة الإطلاق ونحوها التي هي كلها أنواع لأصالة الظهور - ترجع كلها إلى أصالة عدم القرينة، بمعنى أن أصالة الحقيقة ترجع إلى أصالة عدم قرينة المجاز، وأصالة العموم إلى أصالة عدم المخصص... وهكذا. والظاهر أن غرضه من الرجوع: أن حجية أصالة الظهور إنما هي من جهة بناء العقلاة على حجية أصالة عدم القرينة.

وذهب الشيخ صاحب الكفاية إلى العكس من ذلك، أي إنه يرى أن أصالة عدم القرينة هي التي ترجع إلى أصالة الظهور. يعني أن العقلاة ليس لهم إلا بناء واحد وهو البناء على أصالة الظهور، وهو نفسه بناء على أصالة عدم القرينة، لا أنه هناك بناءان عندهم بناء على أصالة عدم القرينة وبناء آخر على أصالة الظهور والبناء الثاني بعد البناء الأول ومتوقف عليه، ولا أن البناء على أصالة الظهور مرجع حجيته ومعناه إلى البناء على أصالة عدم القرينة.

أقول: الحق إن الأمر لا كما أفاده الشيخ الأعظم ولا وكما أفاده صاحب الكفاية، فإنه ليس هناك أصل عند العقلاة غير أصالة الظهور يصح أن يقال له: (أصالة عدم القرينة)، فضلاً عن أن يكون

أقول: قال الشيخ الأنصاري في فرائده: كأصالة الحقيقة عند احتمال إرادة المجاز، وأصالة العموم والإطلاق، ومرجع الكل إلى أصالة عدم القرينة الصارفة عن المعنى الذي يقطع بإرادة المتكلم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرينة.

قوله (ره): (ولا كما أفاده صاحب الكفاية..).

أقول: فالمحضن (ره) رفض كلام الشيخ والأخوند معا، أما كلام الشيخ فاعتراض عليه من جهتين: الأولى: إنكاره وجود أصالة الظهور، والمصنف يعتقد بوجود أصالة الظهور.

هو المرجع لأصالة الظهور أو أن أصالة الظهور هي المرجع له.

بيان ذلك: إنه عند الحاجة إلى إجراء أصالة الظهور لا بد أن يحتمل أن المتكلم الحكيم أراد خلاف ظاهر كلامه. وهذا الإحتمال لا يخرج عن إحدى صورتين لا ثالثة لها:

(الأولى) أن يحتمل إرادة خلاف الظاهر مع العلم بعدم نصب قرينة من قبله لا متصلة ولا منفصلة. وهذا الإحتمال إما من جهة احتمال الغفلة عن نصب القريئة أو احتمال قصد الإيهام، أو احتمال الخطأ، أو احتمال قصد الهرزل، أو لغير ذلك - فإنه في هذه الموارد يلزم المتكلم بظاهر كلامه، فيكون حجة عليه، ويكون حجة له أيضاً على الآخرين. ولا تسمع منه دعوى الغفلة ونحوها، وكذلك لا تسمع من الآخرين دعوى احتمالهم للغفلة ونحوها، وهذا معنى أصالة الظهور عند العقلاء، أي إن الظهور هو الحجة عندهم - كالنص - بإلغاء كل تلك الإحتمالات.

ومن الواضح أنه في هذه الموارد لا موقع لأصالة عدم القريئة سالبة بانتفاء الموضوع، لأنه لا احتمال لوجودها حتى نحتاج إلى

والثانية: ادعاؤه وجود أصالة عدم القريئة، والمصنف يرفض وجود أصالة عدم القريئة.

أما كلام الآخوند فاعتراض عليه من الجهة الثانية فقط.

قوله (ره): (من جهة احتمال الغفلة عن نصب القريئة).

أقول: لو علمنا عدم نصب المتكلم للقريئة وشككنا في مراده بسبب احتمال أن يكون أراد نصب القريئة لكنه غفل عنها، فهل نتمسك هنا بأصالة عدم القريئة المغفول عنها كما ذكرناه، أم نتمسك بأصالة عدم الغفلة عن نصب القريئة كما ذكره المصنف (ره) تبعاً لجماعة وجهان كلاهما محتمل.

قوله (ره): (سالبة بانتفاء الموضوع...).

نفيها بالأصل. فلا موقع إذن في هذه الصورة للقول برجوع أصالة الظهور إلى أن هذا الأصل، ولا للقول برجوعه إلى أصالة الظهور.

(الثانية) - أن يحتمل إرادة خلاف الظاهر من جهة احتمال نصب قرينة خفية علينا - فإنه في هذه الصورة يكون موقع لتوهم جريان أصالة عدم القرينة، ولكن في الحقيقة أن معنى بناء العقلاة على أصالة الظهور - كما تقدم - إنهم يعتبرون الظهور حجة كالنص بإلغاء احتمال الخلاف: أي احتمال كان. ومن جملة الإحتمالات التي تلغى إن وجدت احتمال نصب القرينة. وحكمه حكم احتمال الغفلة ونحوها من جهة إنه احتمال ملغى ومنفي لدى العقلاة.

أقول: لأن موضوع أصالة عدم القرينة هو احتمال وجود قرينة، فمع القطع بعدمها بتفي الموضوع.

قوله (ره): (كالنص بإلغاء احتمال الخلاف...).

أقول: إلغاء احتمال الخلاف هو إسقاط سائر المعاني الأخرى المحتملة، فإذا قال المتكلم (جاء الأسد المفترس) جزم العقلاة بأن مراده هو الأسد المفترس وكل الإحتمال الأخرى المخالفة ساقطة لا يعني بها ومنها احتمال إرادته (الرجل الشجاع) أو (البحر).

قوله (ره): (احتمال نصب القرينة).

أقول: بل الإنصاف بعد التأمل أن العقلاة إنما يلتفتوا أولاً إلى المعاني المراده أو غير المراده ففي المثال المتقدم يفهموا الحقيقة وينفوا المجاز، نعم نفي المجاز يستلزم نفي احتمالات القرينة إن حصل توجه إليها.

فظهر لك أن الأمر الأولى عند العقلاء دائرة بين أصالة الحقيقة وأصالة عدم التجوز، وأما أصالة عدم القرينة فهي أصالة ناتجة عن عدم التجوز.

وعليه، فالمنفي عند العقلاء هو الإحتمال، لا إن المنفي وجود القرينة الواقعية،

قوله (ره): (لا أن المنفي وجود القرينة..).

أقول: أي هنا أمران متغايران:

الأول: احتمال الذهن لوجود القرينة.

الثاني: الوجود الواقعي للقرينة.

فزعم المصنف (ره) أن العقلاء إنما يتعاملون مع الأول وهو الإحتمال فيسقطه عن الإعتبار، واما الثاني فلا يلتفتون له ولا يتعاملون معه أصلاً.

أقول: هذا التمييز بين احتمال وجود القرينة وبين وجود القرينة أمر في غاية الغرابة لأن الفرق بين نفي احتمال وجود القرينة وبين الجزم بنفي وجود القرينة إنما هو فرق من حيثية رؤية المفهوم الواحد فإن الصورة الذهنية تتفى نقضها، بمعنى أن صورة (عدم الإحتمال) تتساوى في الذهن مع صورة (العلم بالعدم)، أي أن الموجود في الذهن شيء واحد يمكن أن نلحظه من جهة فيكون صورة (عدم احتمال وجود القرينة)، ونلحظه من جهة أخرى فيكون صورة (العلم بعدم وجود القرينة).

فما زعمه المصنف (ره) من أن العقلاء إنما يتعاملون مع احتمال وجود القرينة لا مع وجود القرينة عجيب لأن الفرق بين التعاملين إنما هو مجرد ملاحظة وتحييث ذهني.

وأظن - والله العالم - أن المصنف (ره) شط قلمه الشرييف عبر بالفاظ باطلة عند بيان مراده الصحيح، وإنما مراده هو أن العقلاء إنما يثبتون المعنى الظاهر وينفون الإحتمالات الأخرى المنافية للظاهر، وهذه الإحتمالات الأخرى هي المعاني الأخرى لا القرائن الدالة عليها، فالمنفي هو احتمالات المعاني لا القرائن، وكل عباراته الآتية عما قريب تشير إلى هذا المعنى الصحيح.

لأن القرينة الواقعية غير الواصلة لا أثر لها في نظر العقلاه ولا تضر في الظهور حتى يحتاج إلى نفيها بالأصل، بينما إن معنى أصلية عدم القرينة - لو كانت - البناء على نفي وجود القرينة، لا البناء على نفي احتمالها، والبناء على نفي الإحتمال هو معنى البناء على أصلية الظهور ليس شيئاً آخر.

وإذا اتضح ذلك يكون واضحاً لدينا أنه ليس للعقلاء في هذه الصورة الثانية أيضاً أصل يقال له (أصلية عدم القرينة)، حتى يقال برجوعه إلى أصلية الظهور أو برجوعها إليه، سالبة بانتفاء الموضوع.

والخلاصة: إنه ليس لدى العقلاه إلاّ أصل واحد، هو أصلية الظهور، وليس لهم إلاّ بناء واحد، وهو البناء على إلغاء كل احتمال ينافي الظهور: من نحو احتمال الغفلة، أو الخطأ، أو تعمد الإيهام، أو نصب القرينة على الخلاف أو غير ذلك. فكل هذه الإحتمالات - إن وجدت - ملغية في نظر العقلاه، وليس معنى إلغائها إلاّ اعتبار

فالحاصل أن مراده (احتمال المعاني الأخرى) ولكنه كتب (احتمال القرائن على المعاني الأخرى).

قوله (ره): (القرينة الواقعية غير الواصلة لا أثر لها في نظر العقلاه...).

أقول: بل لها كل الآثر لأن وجود القرينة يستوجب أن يكون مراد المتكلم هو غير المعنى الظاهر، فالظاهر أن مراد المصنف: (القرينة الواقعية غير المحتملة لا أثر لها)، وهو معنى صحيح بديهي فإن ما لا يحتمله العقلاه ولم يدخل إلى ذهنهم لا يمكن أن يكون له اي أثر عندهم.

قوله (ره): (وهو البناء على إلغاء كل احتمال ينافي الظهور..).

أقول: هذه العبارة إلى آخرها تنسجم مع ما افترحناه من أن مراد المصنف (ره) إنما هو نفي احتمالات المعاني المنافية للمعنى الظاهر.

الظهور حجة كأنه نص لا احتمال معه بالخلاف. لا إنه هناك لدى العقلاء أصول متعددة وبناءات متربطة، كما ربما يتواهم، حتى يكون بعضها متقدماً على بعض، أو بعضها يساند بعضاً.

نعم، لا بأس بتسمية إلغاء احتمال الغفلة بأصالة عدم الغفلة من باب المسامحة، وكذلك تسمية إلغاء احتمال القرينة بأصالة عدمها... وهكذا في كل تلك الاحتمالات ولكن ليس ذلك إلاّ تعبيراً آخر عن أصالة الظهور. ولعل من يقول برجوع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة أو بالعكس أراد هذا المعنى من أصالة عدم القرينة. وحينئذ لو كان هذا مرادهم لكان كل من القولين صحيحاً ولكان مالهما واحداً، ولا خلاف..

٤ - حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام: ذهب المحقق القمي في قوانينه إلى عدم حجية الظهور بالنسبة ..

قوله (ره): (حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام...).
أقول: هذا هو التفصيل الثاني في حجية الظهور، وتوضيحاً لهذه المسألة لا بأس ببيان نقاط ذكرها بالتدرج:

النقطة الأولى: في شرح هذا التفصيل في حجية الظهور: وهو التفصيل بين المقصودين بالإفهام وبين غير المقصودين بالإفهام، فيكون الظهور حجة بالنسبة إلى الأشخاص الذين قصد المتكلم تفهمهم بكلامه، وغير حجة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لم يلتفت المتكلم إليهم ولم يقصد تفهمهم بكلامه.

وأساس هذا التفصيل هو ما ذهب إليه المحقق القمي في قوانينه - ولعله هو أول من ذهب - إلى أن الظهور إنما يكون حجة بالنسبة للمقصودين بالإفهام دون غيرهم، وقد صرخ بهذه القاعدة في موارد كثيرة من كتابه ذكر منها:

قال: ومن جميع ذلك ظهر أن حجية ظواهر القرآن على وجوه بالنسبة إلى بعض الاحوال معلوم الحجية مثل حال المخاطبين بها وبالنسبة إلى غير المشافهين مظنون الحجية وكونها مظنون الحجية أما بظن آخر علم حجيتها بالخصوص كأن نستبط من دلالة الاخبار وجوب التمسك بها لكل من يفهم منها شيئاً وأما بظن لم يعلم حجيتها بالخصوص كأن نعتمد على مجرد الظن الحاصل من تلك الظواهر ولو بضميمة أصالة عدم النقل وعدم التخصيص والتقييد وغير ذلك فإن ذلك إنما يثبت حجيتها وقت إنسداد باب العلم بالاحكام الشرعية وإنحصر الامر في الرجوع إلى الظن ولما كان الاخبار أيضاً من باب الخطابات الشفاهية، فكون دلالتها على حجية الكتاب معلوم الحجية إنما هو للمشاهدين بتلك الاخبار وطرو حكمها بالنسبة إلينا أيضاً لم يعلم دليل عليه بالخصوص فيدخل حينئذ أيضاً في القسم الآخر.

وقال مرة ثانية: ثم إن هذا الكلام إذا نقل إلى غير المشافهين المشاركون لهم في التكليف بمقتضاه فإن كان نقله بمعناه بمعنى أن مراده الواقعي صار يقيناً لهم وعلموا أنه أراد ذلك لا غير فلا كلام فيه أيضاً وإن كان نقله بلفظه بمعنى أنه حصل لهم العلم بأن هذا هو لفظ الشارع فالاشكال حينئذ في أن الظن الحاصل لهم من هذا اللفظ القطعي الصادر حجة عليهم أم لا نقول حينئذ أن هذا اللفظ على قسمين قسم يحتمل أن يكون مما يقصد به بقائه في الدهر والاستفادة منه كتأليفات المصنفين وقسم لا يقصد به ذلك بل إنما قصد به تفهيم المخاطبين وإن كان غيرهم أيضاً مشاركون لهم في أصل الحكم فأما الكتاب العزيز فهو وإن كان يمكن أن يكون من القسم الأول... إلى أن قال: ولكن لم يثبت ذلك ثبوتاً علمياً لاحتمال أن يكون الكتاب العزيز من باب القسم الثاني سيماء الخطابات الشفاهية منه...

ثم قال: وأما السنة المعلومة الصدور عنـه فـيـحـتـمـ ضـعـيفـاًـ أنـ تكونـ مـثـلـ المـصـنـفـاتـ وـالـمـكـاتـبـ وـلـكـنـ الـاظـهـرـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ مـنـهـ تـفـهـيمـ الـمـخـاطـبـينـ وـبـلـوـغـ نـفـسـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـنـ سـواـهـ بـوـاسـطـةـ تـبـلـيـغـهـمـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ رـضـاهـ بـمـاـ يـفـهـمـهـ الغـيرـ الـمـشـافـهـيـنـ حـتـىـ يـكـونـ ظـنـاـ مـعـلـومـ الـحـجـيـةـ.

أقول: فـحاـصـلـ ماـ ذـكـرـهـ الـقـمـيـ فـيـ الـمـقـامـ الـكـبـرـوـيـ أـنـ الـكـلامـ حـجـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـصـودـيـنـ بـالـتـفـهـيمـ دـوـنـ غـيرـهـمـ،ـ وـلـذـاـ شـرـعـ فـيـ النـقـاشـ الـصـغـرـوـيـ فـيـ تـنـقـيـحـ أـنـاـ مـقـصـودـيـنـ بـالـتـفـهـيمـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـمـ لـاـ.

النـقطـةـ الثـانـيـةـ:ـ أـنـ هـذـاـ تـفـصـيلـ هـوـ تـفـصـيلـ عـظـيمـ الـأـثـرـ إـنـهـ أـحـدـ الـطـرـقـ إـلـىـ تـشـيـدـ مـذـهـبـ اـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ.

تـوـضـيـحـهـ أـنـ مـعـ القـوـلـ بـعـدـ حـجـةـ الـظـهـورـ لـغـيرـ الـمـقـصـودـيـنـ بـالـإـفـهـامـ وـأـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ هـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـنـاـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ،ـ فـتـيـجـهـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ ظـهـورـاتـ الـكـتـابـ وـكـافـةـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ بـأـيـدـيـنـاـ هـيـ غـيرـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ وـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ الـعـمـلـ بـهـاـ حـتـىـ لـوـ قـلـنـاـ بـحـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ.

وـيـنـتـجـ مـنـ عـدـمـ حـجـةـ ظـهـورـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ لـأـنـ الشـطـرـ الـأـعـظـمـ مـنـ بـابـ الـعـلـمـ هـوـ فـيـ هـذـهـ الـظـهـورـاتـ،ـ وـمـعـ سـقـوطـهـاـ عـنـ حـجـيـةـ لـاـ يـبـقـىـ بـأـيـدـيـنـاـ إـلـاـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ مـنـ الـنـصـوصـ الـقـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ الـذـيـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ تـطـيـقـ مـقـدـمـاتـ اـنـسـادـ.

وـالـمـحـقـقـ الـقـمـيـ قـدـ التـزـمـ بـاـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ إـسـنـادـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـعـ ذـهـابـهـ إـلـىـ قـيـامـ الـدـلـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ.

الـنـقطـةـ الثـالـثـةـ:ـ أـنـ تـحـرـيرـ الـكـلامـ فـيـ هـذـاـ تـفـصـيلـ يـكـونـ فـيـ مـقـامـيـنـ:

الـمـقـامـ الـأـوـلـ:ـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ تـفـصـيلـ كـبـرـوـيـاـ.

الـمـقـامـ الـثـانـيـ:ـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ تـفـصـيلـ صـغـرـوـيـاـ بـمـعـنـىـ أـنـاـ هـلـ نـكـونـ

مقصودين أم غير مقصودين بالإفهام بالنسبة إلى الكتاب والسنة، ومدى تأثير هذا التفصيل على حجية الكتاب والسنة.

وقد وقع الكلام في كلا المقامين:

النقطة الرابعة: في المقام الأول: فنذكر دليل التفصيل وحاصله أن المقصود بالإفهام يتحقق الظهور عنده، بخلاف غيره فإنه لا يتحقق الظهور عنده، فتحتاج إلى بيان أمرتين:

الأول: سر تحقق الظهور عند المقصود بالإفهام.

الثاني: سر عدم تتحقق الظهور عند غير المقصود بالإفهام.

أما بيان الأمر الأول: فالسر في تتحقق الظهور عند المقصود بالإفهام هو أن احتمال وجود قرينة على الخلاف غير واقعية إليه هو احتمال ساقط عنده إذ يرى العقلاء سقوطه.

والسبب في بناء العقلاء على سقوط هذا الإحتمال هنا هو بناؤهم على أن (الواجب على المتكلم بيان كل ما له دخلة في الدلالة على مراده بياناً كاملاً)، ومن ثم فإن خفاء المتكلم عمداً لبعض ما له دخلة في الدلالة ساقط لمخالفته لهذا الواجب، والإخفاء غفلة أو عدم التفات السامع غفلة أيضاً احتمالاً ساقطان لأصالة عدم الغفلة.

أما بيان الأمر الثاني فالسر في عدم تتحقق الظهور عند غير المقصود بالإفهام هو أن احتمال خفاء القرينة المخالفة عنده هو احتمال غير ساقط إذ لا يرى العقلاء سقوطه.

والسبب في عدم بناء العقلاء على سقوط هذا الإحتمال هنا هو أن احتمال اعتماد المتكلم عمداً على قرينة كانت موجودة بينه وبين المقصود بالإفهام فقط ولا يعرفها غيرهما هو أمر جائز في الإستعمال وواقع في الإستعمالات العقلائية، ولا ينافي لا قانون وجوب البيان، ولا قانون عدم

الغفلة، فهو وبالتالي احتمال معتد به لا يوجد بناء عقلائي ينفيه.

والحاصل أن قانون (وجوب البيان) يجري بحق المقصود بالإفهام فيستوجب إسقاط احتمال وجود قرينة مخالفة غير واصلة إليه، ولا يجري بحق غير المقصود بالإفهام فلا يستوجب سقوط هذا الإحتمال.

وقد يحاول الإجابة عن هذا الدليل بأجوبة:

الجواب الأول: وهو أن (أصالة عدم القرينة) أو أصالة (إسقاط الإحتمال المخالف للظهور) هو أصل عام يجري دائمًا سواء وجوب البيان أم لا.

وهذا الجواب كأنه يتوقف على أن هذا الأصل تعبدى لا يتوقف على أي بناء عقلائي، وهذا ما لا يوجد أى دليل يدل عليه، بل هذه الأصول كلها أصول عقلائية أنتجتها بناءات وتبريرات عقلائية.

الجواب الثاني: ما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم (قدس سره) وهو دعوى إجماع العلماء على العمل بالظهور مطلقاً، قال: وأما العلماء فلا خلاف بينهم في الرجوع إلى أصالة الحقيقة في الألفاظ المجردة عن القرائن الموجهة من متكلم إلى مخاطب، سواء كان ذلك في الأحكام الجزئية، كالوصايا الصادرة عن الموصي المعين إلى شخص معين، ثم مست الحاجة إلى العمل بها مع فقد الموصى إليه، فإن العلماء لا يتأملون في الإفتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام الموجه إلى الموصى إليه المفقود، وكذا في الأقارب. أم كان في الأحكام الكلية، كالأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام مع كون المقصود منها تفهيم مخاطبيهم لا غير، فإنه لم يتأمل أحد من العلماء في استفادة الأحكام من ظواهرها معترضاً بعدم الدليل على حجية أصالة عدم القرينة بالنسبة إلى غير المخاطب ومن قصد إفهامه، والحاصل: أن القطع حاصل لكل متبوع في طريقة فقهاء المسلمين، بأنهم يعملون بظواهر الأخبار من دون ابتناء ذلك على حجية الظن المطلق الثابتة بدليل الانسداد،

بل يعمل بها من يدعى الانفتاح وينكر العمل بأخبار الأحاد، مدعياً كون معظم الفقه معلوماً بالإجماع والأخبار المتواترة.

أقول: والإجماع حاصل متحقق إلا أن الظاهر أن عملهم هذا هو من باب بناء العقلاء، فإن عملهم بالظواهر هو من حيث أنهم عقلاء، فحجية هذا الدليل لا تزيد على دليل بناء العقلاء.

الجواب الثالث: وهو أيضاً ذكره الشيخ الأعظم وهو الإستدلال بسيرة المتشرعة، قال: ويدل على ذلك أيضاً: سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام، فإنهم كانوا يعملون بظواهر الأخبار الواردة إليهم من الأئمة الماضين عليهم السلام كما يعملون بظواهر الأقوال التي يسمعونها من أئمتهم عليهم السلام، لا يفرقون بينهما إلا بالفحص وعدهما.

أقول: والسيرة هذه حاصلة متحققة إلا أن الظاهر أن عمل المتشرعة وأصحاب الأئمة عليهم السلام إنما هو من باب بناء العقلاء، فإن عملهم بالظواهر هو من حيث أنهم عقلاء، فحجية هذا الدليل لا تزيد على دليل بناء العقلاء.

الجواب الرابع: أن هذا الإحتمال أي (احتمال وجود القرينة المخالفة الخاصة بالمقصود بالإفهام) هو احتمال نادر قليل الحصول في مقابل الأعم الأغلب الذي من عدم وجود مثل هذا القرائن، فيسقط هذا الإحتمال.

ومثل هذا الجواب أن يقال أن الظهور بمنزلة المقتضي للدلالة على المانع والإحتمال (إحتمال وجود القرينة المخالفة الخاصة بالمقصود بالإفهام) هو بمنزلة المانع، فمع الشك فيه نعمل بالمقتضي.

وهذان الجوابان بهذا المقدار غير كافيان لأنهما يعتمدان فاسدين، فال الأول يعتمد على قاعدة الأعم الأغلب وهي قاعدة غير ثابتة، والثاني يعتمد على قاعدة المقتضي وعدم المانع، وهي أيضاً قاعدة غير ثابتة.

نعم تتميم هذين الجوابين بأن نقول أن العقلاء هنا قد عملوا بإحدى هاتين القاعدتين في هذا المورد، وقامت سيرتهم الثابتة على الأخذ بهذه القاعدة في هذا المورد، وقد أمضها الشارع بعدم ردعه عنها، ف يتم حجيتها في هذا المورد بخصوصه.

الجواب الخامس: هو أننا نجزم بعد المراجعة إلى العقلاء أن العقلاء يعتدون بالظهور مطلقاً سواء كان للمقصود بالإفهام وغيره، وأنهم لا يعتدون باحتمال وجود القرينة المخالفة الخاصة بالمقصود بالإفهام، فهو احتمال ساقط عندهم مطلقاً، وعلى هذا قامت سيرتهم القطعية، وفي هذه السيرة العقلائية التي لم يردع عنها الشارع الكفاية للدلالة على الحجية سواء فهمنا أو لم نفهم السر في إسقاطهم لهذا الإحتمال.

وهذه السيرة العقلائية ثابتة لا مراء فيها، ويكتفي في بيانها عبارة الشيخ: أهل اللسان إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلم إلى مخاطب، يحكمون بآرادة ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينة صارفة بعد الفحص في مظان وجودها، ولا يفرقون في استخراج مرادات المتكلمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه، فإذا وقع المكتوب الموجه من شخص إلى شخص بيد ثالث، فلا يتأمل في استخراج مرادات المتكلم من الخطاب الموجه إلى المكتوب إليه، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منه، فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتنال بعد الاطلاع على مراد المولى، وهذا واضح لمن راجع الأمثلة العرفية.

النقطة الخامسة: في المقام الثاني الصغروي: فقد زعم المحقق القمي أن ما كان من قبيل الرسائل والمصنفات فهو يكون مقصوداً به تفهيم الغائبين أبد الدهر، وما كان من قبيل الخطابات الشفهية وشبيهه فالمعنى به تفهيم المخاطب، وعلى هذا الأساس استتتج أمران:

الأمر الأول: أن الكتاب العزيز يمكن أن يكون من قبيل المصنفات إلا

أن ذلك غير ثابت ثبّوّتا علميا لاحتمال أن يكون من قسم الخطابات.

الأمر الثاني: أن الأخبار يمكن أن تكون من قبيل المصنفات ولكن الظاهر أنه ليس منها بل مما يراد بها منها تفهيم المخاطبين.

أقول: يرد عليه أمور:

الأمر الأول: أن التفصيل المتقدم لا يؤدي وحده إلى استنتاج هذين الأمرين بل يتوقف أيضا على مقدمة أخرى، وهي: أن الظهور لا يتحقق إلا بعد الجزم بأن المخاطب هو مقصود بالإفهام، فالمخاطب الذي يشك في أنه مقصود أو غير مقصود بالإفهام يكون حكمه حكم غير المقصود، أي أن العقلاء هنا بمنزلة من يطبق قاعدة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

والإنصاف أن هذه القاعدة هي أرداً من التفصيل كثيرا فإن التفصيل بحد ذاته له وجه ما، وأما اشتراط تحقق الظهور بالجزم بكونه مقصودا بالتفهيم لا وجه له أبدا.

ومن ثم فمع احتمالية كون الكتاب والسنة من قبيل التصنيفات فهي تكون ظاهرة لنا وكأننا مقصودون بالإفهام، أي كأننا بمنزلة من يطبق قاعدة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لبيا، فإن خروج غير المقصود بالإفهام من عموم الظهور أشبه بالمخصص اللي.

الأمر الثاني: أننا لا نسلم الصغرى في خصوص الكتاب الكبير، وحاصله أننا نجزم أن المقصود بالإفهام من خطابات الكتاب الكبير هو جميع الناس من جميع الأصناف من الحاضرين والغائبين إلى أن تقوم الساعة.

والسر في ذلك أنه كتاب إلهي بل خاتمة كتب الله تعالى أنزله الله تعالى لهدایة البشر جمیعا كما صرحت عدة آیات، وما كان هذا شأنه

يستحيل أن يقصد به مخاطب محدد، فلا محالة يكون المقصود بالافهام منها جميع البشر.

وقد ورد أنه يجري كما يجري الليل والنهار وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا، ولا يمكن القول بأن المقصود بالافهام من خطاباته هو الحاضرين في مجلس التخاطب دون غيرهم حيث أنه لا يناسب مكانة القرآن وعظم شأنه وانه هدى للعالمين، وإليك بعض الأخبار:

١ - الخبر الذي رواه النعmani عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للقرآن تأويل يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، فإذا جاء تأويل شيء منه وقع، فمنه ما قد جاء، ومنه ما لم يجيء.

٢ - الخبر الذي رواه العياشي في الرعد عن عبد الرحيم القصير قال، قال له الباقي عليه السلام في حديث: إن القرآن حي لا يموت، والأية حية لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام ماتوا فمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين، وقال عبد الرحيم: قال أبو عبد الله عليه السلام إن القرآن حي لم يمت، وانه يجري ما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، و يجري على آخرنا كما يجري على أولنا.

٣ - الخبر: لو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء، ولكن القرآن يجري أوله على آخره مادامت السموات والارض.

٤ - ما ورد في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام: ثم أنزل عليه الكتاب نورا لا تطفأ مصابيحه، وسراجا لا يخبو توقده.

الأمر الثالث: أننا لا نسلم الصغرى في الأخبار الشريفة، بل نحن

مقصودون بالإفهام، وذلك لأن الأخبار الشريفة نقلت يدا بيد من سامع إلى ناقل، ومن ناقل إلى سامع، إلى أن انتهت إلى مصنفي جوامع الأخبار قدس الله أسرارهم الذين صنفوها لكافحة الناظرين إلى صفحات كتبهم، وعليه فالراوي الأول كان مقصوداً بالإفهام أو بحكمه فنقله للرواية للراوي الثاني، وهذا يستوجب - بمقتضى الوثاقة والأمانة في النقل - التنبيه على كافة القرائن التي لها دخلة في الدلالة، وهكذا كان الراوي الثاني مقصوداً بالإفهام أو بحكمه وكذا يكون نقله للرواية للراوي الثالث يستوجب التنبيه على كافة القرائن، وهكذا نقل الكلام إلى تمام وسايط الرواية إلى أن تنتهي إلى مصنفي الجوامع قدس الله أسرارهم.

ومن ثم فنحن مقصودون بالإفهام بهذه الأخبار التي نقلها شيخوخ الجوامع فلا بد من تنبيههم على كافة القرائن فيكون حالنا في الأخذ بتلك الظاهرات والاعتماد فيه على اصالة عدم القرينة بعينها هي حال الراوي الأول الذي ينقل عن الإمام عليه السلام.

الأمر الرابع: أنه حتى مع التسليم بالكبرى والصغرى أي بعدم ظهور الكلام لغير المقصود بالإفهام، وأننا نحن غير مقصودين بالإفهام من الأخبار الشريفة، فإن هذا لا يجري في الأخبار الشريفة لمقدمتين:

الأولى: أن سبب افتراض عدم الظهور هو وجود احتمال خفاء القرائن بسبب احتمال أن يكون بين المتكلم وبين المخاطبين قرائن خاصة.

المقدمة الثانية: أن هذا الإحتمال لا يجري في أئمتنا عليهم السلام إذ ليس بينهم وبين المخاطبين تلك الخلطة أو الخصوصيات التي نتحمل معها اختصاص مخاطبיהם بقرائن تؤثر على ظهور كلامهم وتستوجب تبديله، بل نحن نطمئن أو نثق بعدم وجود أي قرائن خاصة خفية علينا وإنما كان كلامهم معهم على حد كلامهم مع سائر الناس.

ومن هاتين المقدمتين ينتج أن أخبارنا لا يتحمل فيها خفاء قرائن

إلى من لم يقصد إفهامه بالكلام. ومثل لغير المقصودين بالإفهام أهل زماننا وأمثالهم الذين لم يشافهوا بالكتاب العزيز وبالسنة، نظراً إلى أن الكتاب العزيز ليست خطاباته موجهة لغير المشافهين، وليس هو من قبيل تأليفات المصنفين التي يقصد بها إفهام كل قارئ لها. وأما السنة بالنسبة إلى الأخبار الصادرة عن المعصومين في مقام الجواب عن سؤال السائلين لا يقصد منها إلا إفهام السائلين دون سواهم.

أقول: إن هذا القول لا يستقيم، وقد ناقشه كل من جاء بعده من المحققين، وخلاصة ما ينبغي مناقشته به أن يقال: إن هذا كلام مجمل غير واضح، فما الغرض من نفي حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصود إفهامه؟

١ - إن كان الغرض أن الكلام لا ظهور ذاتي له بالنسبة إلى هذا الشخص فهو أمر يكذبه الوجdan.

خاصة وعلى هذا الأساس تبقى أخبارنا الشريفة ظاهرة - حتى مع تسلينا بالكبرى والصغرى - لخصوصية في خطابات أئمتنا ومخاطبיהם.

قوله (ره): (ومثل لغير المقصودين بالإفهام بأهل زماننا وأمثالهم...).

أقول: قد عرفت من كلام المحقق القمي المتقدم أنه لم يجزم بذلك بل ظن بأننا من المقصودين بالإفهام إلا أنه لما لم يثبت قطعاً أننا من المقصودين بالإفهام فقد ألحقنا حكم بحكم غير المقصودين بالإفهام.

قوله (ره): (لا يقصد منها إلا إفهام السائلين دون سواهم...).

أقول: وكذلك عرفت من كلام المحقق القمي أنه لم يجزم بذلك، بل احتمل ضعيفاً أننا من المقصودين بالإفهام فألحقنا بحكم غير المقصودين بالإفهام.

قوله (ره): (لا ظهور ذاتي له...).

أقول: الظاهر من المحقق القمي أن هذا الإحتمال لم يحتمله القمي

٢ - وإن كان الغرض - كما قيل في توجيهه كلامه - دعوى أنه ليس للعقلاء بناء على إلغاء احتمال القرينة في الظواهر بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام، فهي دعوى بلا دليل، بل المعروف في بناء العقلاء عكس ذلك، قال الشيخ الأنصاري في مقام رده: «إنه لا فرق في العمل بالظهور اللفظي وأصالة عدم الصارف عن الظاهر: بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد».

٣ - وإن كان الغرض - كما قيل في توجيهه كلامه أيضاً - إنه لما كان من الجائز عقلاً أن يعتمد المتكلم الحكيم على قرينة غير معهودة ولا معروفة إلا لدى من قصد إفهامه، فهو احتمال لا ينفيه العقل، لأنه

أصلاً، بل الظهور الذاتي للكلام بالنسبة إلى الجميع المقصودين بالإفهام وغيرهم أوضاع وأظهر من أن يمكن المناقشة فيه.

وحاصل تمام كلام المصنف (ره) أن كلام القمي يحتمل فيه ثلاثة احتمالات:

الأول: أن المراد أنه لا ظهور ذاتي له.

الثاني: أن العقلاء لا يسقطون احتمال الخلاف.

الثالث: أن العقل لا يحكم بسقوط احتمال الخلاف.

ثم تصدى المصنف (ره) لابطال الإحتمالات الثلاثة.

والإنصاف أن تحميل كلام القمي لهذه الإحتمالات الثلاثة هو تحميله ما لا يحمل بل هو كالنص في الإحتمال الثاني، وأما الأول والثالث فهما معنيان غرييان عن ذهن القمي ولا مجال لاحتمالهما.

قوله (ره): (ليس للعقلاء بناء على إلغاء احتمال القرينة..)

أقول: هذا هو الإحتمال الثاني وهو مراد القمي، وقد عرفت بطلانه، ويكفي في بطلانه أدنى تأمل في معاملات العقلاء.

قوله (ره): (احتمال لا ينفيه العقل...).

لا يقبح من الحكيم ولا يلزم نقض غرضه إذا نصب قرينة تخفى على غير المقصودين بالإفهام. ومثل هذه القرينة الخفية على تقدير وجودها لا يتوقع من غير المقصود بالإفهام أن يعثر عليها بعد الفحص.

فهو كلام صحيح في نفسه إلا أنه غير مرتبط بما نحن فيه، أي لا يضر بحجية الظهور ببناء العقلاء.

وتوضيح ذلك: إن الذي يقوم حجية الظهور هو نفي احتمال القرينة ببناء العقلاء لا نفي احتمالها بحكم العقل، ولا ملازمة بينهما، أي إنه إذا كان احتمال القرينة لا ينفيه العقل فلا يلزم منه عدم نفيه ببناء العقلاء النافع في حجية الظهور. بل الأمر أكثر من أن يقال له إنه لا ملازمة بينهما، فإن الظهور لا يكون ظهوراً إلا إذا كان هناك احتمال للقرينة غير منفي بحكم العقل، وإلا لو كان احتمالها منفياً بحكم العقل كان الكلام نصاً لا ظاهراً.

أقول: عدم نفي العقل للقرائن أمر واضح كالشمس في بطن النهار وكالنار على المنار، وأي دخالة للعقل في إثبات أو نفي القرائن، فلا أدري من هو الذي فسر كلام القمي بهذا التفسير.

ثم لو سلمنا أن مجرد عدم نفي العقل للقرائن يستوجب عدم الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام لوجب أيضاً عدم الظهور بالنسبة إلى المقصودين أيضاً، بل لوجب طي قضية الظاهرات كلها ضرورة أن العقل لا ينفي القرائن في أي موضع من الموضع.

قوله (ره): (لو كان احتمالها منفياً بحكم العقل كان الكلام نصاً...).

أقول: وهنا اعترف المصنف (ره) أن كل ظهور ليس فيه نفي العقل لاحتمال القرائن ضرورة أنه مع نفي العقل لها ينقلب الكلام نصاً، ومع هذا الإعتراف الصريح فكيف يمكن توهם أن يكون مراد القمي هو أن عدم نفي العقل للقرينة يستلزم عدم حجية الظهور.

وعلى نحو العموم نقول: لا يكون الكلام ظاهراً ليس بنص قطعي في المقصود إلا إذا كان مقتربنا باحتمال عقلي أو احتمالات عقلية غير مستحيلة التتحقق، مثل احتمال خطأ المتكلم، أو غفلته، أو تعمده للإيهام لحكمة، أو نصبه لقرينة تخفى على الغير أو لا تخفى. ثم لا يكون الظاهر حجة إلا إذا كان البناء العملي من العقلاة على إلغاء مثل هذه الإحتمالات، أي عدم الاعتناء بها في مقام العمل بالظاهر.

وعليه فالنفي الإدعائي للإحتمالات هو المقوم لحجية الظهور، لا نفي الإحتمالات عقلاً من جهة استحالة تحقق المحتمل، فإنه إذا كانت الإحتمالات مستحيلة التتحقق لا تكون محتملات ويكون الكلام حينئذ أيضاً لا يحتاج في الأخذ به إلى فرض بناء العقلاة على إلغاء الإحتمالات.

وإذا اتضح ذلك نستطيع أن نعرف أن هذا التوجيه المذكور للقول بالتفصيل في حجية الظهور لا وجه له، فإنه أكثر ما يثبت به أن نصب القرينة الخفية بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه أمر محتمل غير مستحيل التتحقق، لأنه لا يقع من الحكيم أن يصنع مثل ذلك، فالقرينة محتملة عقلاً. ولكن هذا لا يمنع من أن يكون البناء العملي من العقلاة على إلغاء مثل هذا الإحتمال، سواء أمكن أن يعثر على هذه القرينة بعد الفحص - لو كانت - أم لا يمكن.

٤ - ثم على تقدير تسليم الفرق في حجية الظهور بين المقصود بالإفهام وبين غيره، فالشأن كل الشأن في انطباق ذلك على واقعنا بالنسبة إلى الكتاب العزيز والستة:

قوله (ره): (في انطباق ذلك على واقعنا...).

أقول: هذا شروع في النقاش الصغروي.

أما (الكتاب العزيز) فإنه من المعلوم لنا أن التكاليف التي يتضمنها عامة لجميع المكلفين ولا اختصاص لها بالمشافهين. وبمقتضى عمومها يجب ألا تقترن بقرائن تخفى على غير المشافهين. بل لا شك في أن المشافهين ليسوا وحدهم المقصودين بالإفهام بخطابات القرآن الكريم.

وأما (السنة)، فإن الأحاديث الحاكية لها على الأكثر تتضمن تكاليف عامة لجميع المكلفين أو المقصود بها إفهام الجميع حتى غير المشافهين، وقلما يقصد بها إفهام خصوص المشافهين في بعض الجوابات على أسئلة خاصة. وإذا قصد ذلك فإن التكليف فيها لا بد أن يعم غير السائل بقاعدة الإشتراك.....

قوله (ره): (التكاليف التي يتضمنها عامة لجميع المكلفين...).
أقول: وهذا العلم جاء من العلم القطعي بأن القرآن الكريم كتاب الله تعالى - بل خاتمة الكتب - إلى سائر خلقه إلى يوم القيمة. موارد المعينة التي يمكن أن يكون فيها قرائن وتحتاج إلى تفسير المشافهين.

قوله (ره): (وقلما يقصد بها إفهام خصوص المشافهين...).
أقول: لم يوضح المصنف (ره) إلى ما يرمي إليه في هذه العبارات، وإن كنت أستظاهر أنه يريد بيان ما بيناه في الأمر الرابع من دعوى الوثوق بعدم وجود قرائن خاصة إلا أن المصنف (ره) لم ينطق بهذا الدليل على نحو العموم بل على نحو الأكثريّة المعلومة، بحيث أنه يوجد بعض الأخبار المعينة بسبب بعض ما فيها من خصوصيات بحيث قد تكون فاقدة لهذه الخصوصية أي لدعوى الوثوق بعدم وجود قرائن خاصة.

قوله (ره): (يعم غير السائل بقاعدة الإشتراك...).
أقول: ظاهره أنه حتى في الموارد التي يكون الإمام بصدد تفهيم المشافهين يمكننا أن نستفيد منها تعميم الحكم إلى غير المشافهين بقاعدة الإشتراك.

ومقتضى الأمانة في النقل وعدم الخيانة من الراوي المفروض فيه ذلك أن ينبعه على كل قرينة دخيلة في الظهور، ومع عدم بيانها منه يحكم بعدها.

وهذا خلط عجيب بين مسألتنا ومسألة قاعدة الإشتراك، والفرق بين المسألتين ظاهر غير خفي، وتوضيحة:

أن مسألتنا في أصل حجية ظهور الرواية فإذا ما نقول بحجيتها أو نقول عدم حجيتها:

فعلى الثاني (القول بعدم حجيتها) سقطت الرواية من رأس ولم يجز العمل بها أبداً ضرورة انهدام ظهورها، وإنما يعمل بالدليل بعد تمام صدوره ودلالته وجهته؟.

وعلى الأول (القول بحجيتها) عملنا بظاهرها، وحينئذ ننظر أن ظاهرها هل هو عموم الحكم للمشافهين والغائبين أم مختص بالمشافهين: فعلى الأول لم نحتاج إلى قاعدة الإشتراك لأن الإشتراك قد دل عليه نفس دليل الحكم.

وعلى الثاني كانت الرواية دالة على الحكم للمشافهين، فالعمل بظهورها يؤدي إلى إثبات الحكم للمشافهين فقط، ومن ثم فنحتاج إلى قاعدة الإشتراك لعمم الحكم إلى كافة المسلمين المشافهين والغائبين.

فظهر لك أن قاعدة الإشتراك إنما نحتاج إليها على بعض الإحتمالات بعد الإلتزام بحجية ظهور الرواية.

قوله (ره): (ومقتضى الأمانة في النقل...).

أقول: هذا إشارة إلى ما بناه في الأمر الثالث من أننا مقصودون بالإفهام بالروايات، لأن كل ناقل ينقل للسامع المقصود بالإفهام.

تنبيه ملحق: لا بأس بالتنبيه على مسألة قد تكون من ملحقات هذه

المسألة، وحاصلها الإعتراض بأن الأخبار الشريفة التي بأيدينا لا ظهر لها، وتوضيح هذا الإعتراض يكون بياناً لثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: أن الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام لم تصل إلينا كما صدرت عنهم عليهم السلام بل وصلت إلينا مقطعة قطعاً قطعاً، فإن الرواية قطعوا الأخبار ونقلوا كل جزء منها في الباب المخصص لها.

المقدمة الثانية: أن تقطيع الأخبار الشريفة يؤدي إلى احتمال وجود قرائن على خلاف ظهور الكلام المقطع وقد خفيت علينا بسبب التقطيع.

المقدمة الثالثة: أن هذا الإحتمال يستوجب انهدام ظهور الكلام ظهور مع هذا الإحتمال لأن الكلام لا يستقر ظهوره إلا بعد تمامه بحيث لا يتحمل أن يكون له بقية تكون قرينة عليه.

فيتتج من هذه المقدمات الثلاثة أن الأخبار لا ظهر لها بعين السبب الذي قلنا لأجله أنه لا ظهر للكلام بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام، أعني بسبب وجود احتمال وجود قرينة على خلاف ظهور الكلام وهذا الإحتمال لا ينفيه قانون وجوب التبيين.

أقول: لا يخفى أن المقدمة الأولى صحيحة متفق عليها، وإنما الكلام في الثانية والثالثة بل يمكن الجزم ببطلانهما وتوضيحه:

أما الثانية فلأن تقطيع الأخبار إنما يستوجب خفاء القرائن إذا كان المقطع ضعيفاً جاهلاً باسلوب الكلام وتأثير القرائن، أو كان متساهلاً في النقل بحيث ينقل ما يستوجب تغيير المعنى، إذ يتحمل حينئذ كون التقطيع موجباً لانفصال القرينة عن ذيها.

ولكن هذين الأمرين منفيان قطعاً فإن تقطيع الأخبار جرى على يد أفراد البشر وأحاديث الفقهاء وأورع الأتقياء وأحوط لهم للدين أضراب الكليني (ره)، وهو لاء لا يتحمل فيهم إلا الصواب، فإذا نقلوا رواية بلا قرينة نطمئن أو نقطع بعدها.

٥ - حجية ظواهر الكتاب:

وأما المقدمة الثالثة فقد عرفت أن هذا الإحتمال - على فرض وجوده - هو احتمال ساقط كما ذكرنا مثل ذلك تماماً في ظهور الكلام بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام، ودليل سقوطه هو بناء العقلاء على عدم العناية به، وأدنى مراجعة إلى سيرة العقلاء تجدهم لا يبالون بهذا الإحتمال، وهذا البناء العقلاء كاف في إثبات حجية هذه الظاهرات حتى لو لم نعلم الحقيقة التي اعتمد عليها العقلاء في إسقاطهم لهذا الإحتمال.

قوله (ره): (حجية ظواهر الكتاب).

أقول: هذا شروع في التفصيل الثالث في حجية الظواهر، وهو التفصيل الذي تبناه الإخباريون حيث زعموا أن ظواهر السنة حجة، وأن ظواهر القرآن غير حجة.

وظاهر كلمات المناقشين في ظواهر القرآن أنهم ناقشوا تارة في الصغرى بمعنى أنهم ناقشوا في تحقق الظهور في القرآن، وناقشوا تارة أخرى في الكبرى أي في حجية ظهور القرآن بعد التسليم بوجوده، وبعبارة أخرى أنهم قد استدلوا للقول بعدم حجية ظواهر القرآن بدللين:

الدليل الأول: وهو دليل صغيروي أي دليل يدعى عدم تتحقق ظهور للقرآن، وهذا الدليل يمكن توجيهه بوجه كلها فاسدة ويكتفي في فسادها ما دل على لزوم العمل بالقرآن وترجيح موافقه ورمي مخالفه، وإليك هذه الوجوه:

الوجه الأول: أنا نعلم بكثرة طرو التقيد والتخصيص والتجوز في أكثر ظواهر الكتاب، وذلك مما يسقطها عن الظهور.

ويفسده أمران:

الأول: النقض عليه بظواهر السنة، فإنها كالآيات نعلم بكثرة طرو التخصيص وأخواته عليها ومع ذلك لم يدع أحد سقوط العمل بها.

الثاني: الحل بأن كثرة طرو التخصيص وأخواته إما أن يدعى إسقاطه الظهور كلياً أو معلقاً على دفع احتمال طرو التخصيص وشبيهه.

أما الأول فيكذبه الوجدان، وأما الثاني فهو الصحيح ولا يقتضي سقوط الظهور كلياً بل يكون معلقاً على الفحص وإثبات عدم احتمال طرو التخصيص وشبيهه.

الوجه الثاني: أن الفاظ القرآن من قبيل الرموز التي هي كنایات لا يعرفها إلا من خوطب بها.

ويفسده أمران:

الأول: أنها دعوى لا مستند لها، بل المشاهد بالوجدان أن ألفاظ القرآن لها معان يفهمها الخاص والعام.

الثاني: أن النقل الثابت دل على أن القرآن بيان لعموم الناس، ولهم الرجوع إليه، كما دل على ذلك الآيات والأخبار الآمرة بالرجوع إلى الكتاب، وعرض الأخبار عليه، وتقديم موافقه عند تعارض الخبرين.

الوجه الثالث: أن القرآن مشتمل على معان غامضة ومضامين شامخة، على نحو لا يصل إليه فكر البشر إلا الراسخون في العلم، وهم الائمة المعصومون عليهم السلام.

ويفسده أنه وإن كان صحيحاً إلا أن شموخ المعاني لا يدل على عدم ظهور الظاهر منه، بل يدل على أن كلما ارتقى عقل الناظر فيه كلما ارتقى أخذه من معانيه.

الدليل الثاني: وهو دليل كبروي، وحاصله الإستدلال على عدم حجية الظواهر القرآنية بعد الإعتراف بظهورها، وهذا الدليل هو الأخبار الدالة على حرمة تفسير القرآن، والقول بالرأي في القرآن، وهذه الأخبار كثيرة صحيحة بل متواترة كما صرخ الشيخ الأنصاري حيث قال في فرائه: الأخبار المتواترة

المدعى ظهورها في المنع عن ذلك: مثل النبي ﷺ: من فسر القرآن برأيه فليتبأ مقعده من النار.

ثم نقل دعوى تواترها عن صاحب الوسائل فقال: ادعى في الوسائل في كتاب القضاء تجاوزها عن حد التواتر.

ونقل بعض الأعاظم أن مقدار الأحاديث التي رواها في الوسائل في هذا الباب يبلغ مائتان وخمسون حديثاً.

أقول: لا ريب أن هذه الأخبار صحيحة ومتواترة كما ذكره الشيخ فلا حاجة إلى تحشيدها، وقد أجبت عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن هذه الأخبار لا تدل على عدم العمل بظواهر القرآن بل تدل على حرمة التفسير والقول بالرأي، وبين العمل بالظواهر والعمل بالرأي والتفسير فرق كبير، فالأخذ بظاهر القرآن لا يكون قائلاً برأيه بالقرآن.

وتوضيح ذلك أن التفسير من الإسفار هو كشف القناع، وبيان المعنى، فلا يكون التفسير إلا حيث القناع والغموض لا حيث الظهور والبيان.

وأما الرأي فلا يكون رأياً للبشر إلا إذا كان من اقتراحاته ومن عنياته، وأما إذا كانا منقاداً لظاهر القرآن فلا يكون رأياً، ألا ترى أننا أجمعنا كلنا أن من انقاد إلى ظاهر كلام أئمتنا عليهم السلام لا يكون ذا رأي بل يكون مسلماً لهم مستسلماً لرأيهم.

ومما ذكرناه ظهر أن المنهي عنه في الروايات أمران:

١ - تفسير الغامض من آيات القرآن الكريم، فكل قول في هذه الآيات هو تفسير بالرأي حيث لا يكون فيه المفسر منقاداً للقرآن، وهذا ما يرشد إليه المروي عن مولانا الصادق عليه السلام، قال في حديث طويل: إنما

هلك الناس في المتشابه، لأنهم لم يقفوا على معناه.

٢ - تفسير القرآن بخلاف ظاهره، فهذا أسوأ من التفسير بالرأي لأنه إعراض عن النص بالرأي.

تبصّر: من المواقف التي يكثر فيها ابتلاء الناظرين في الآيات الظاهرة أنهم يتعدون عن الظهور إلى بعض التطبيقات أو التفاصيل المعتادة والمتعارف عليها بين الناس، بتخيّل اتحاد النظر الإلهي والعرفي إلى مصاديق المفاهيم، وهذا خيال خبال من أعظم الخلل.

فإن الذي يجوز أخذة من القرآن الكريم هو المفاهيم الظاهرة منه، ويجب الوقوف عند هذا الحد، ولا يجوز التعدي عنه إلى التطبيقات المتعارفة إذ نحن لا نعلم أن تطبيقات المولى للمفاهيم هي على حد تطبيقات سائر العباد، بل نعلم اختلافهما في موارد كثيرة بل ربما تكون هي الموارد الأكثر والأغلب.

فمثلاً قال تعالى: **﴿اشكر لي ولوالديك﴾** فظاهر هذه الآية الكريمة وجوب الشكر لله تعالى وللوالدين، وهذا المفهوم يجوز أخذة من القرآن لأنه ظاهره، وأما تطبيقه فلا نعلم إذ لا نعلم من هم مصاديق (الوالدان) وإن كنا نعلم انطباقه على الأبوين لأنهما والدان قد أولاً ولداً، إلا أن من أنكر انطباقه على الإمام فقد أفرط اعتماداً على الاستعمالات السائدة والإنصرافات المتعارفة وإلا فإن التوليد ليس موضوعاً في اللغة لخصوص ولادة النسب، ومن ثم فكل والد يجب شكره.

ومثلاً آخر قوله تعالى: **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾** فإن الآية الكريمة في حسن التزيين عند المسجد، وهذا المفهوم يجوز أخذة من القرآن لأنه ظاهره، وأما تطبيق الزينة على اللباس الجميل فهذا إفراط وتعدي لأنه اعتماد على الإنصرافات والاستعمالات العرفية ضرورة أن الزينة في اللغة غير موضوعة لذلك بل موضوعة لما يوجب الزين، وهذا أمر يختلف باختلاف

المواضع فتزين المرأة لزوجها بأن تمشط شعرها وتحمر خدتها وتکحل عينها وتخفى عيوبها وتظهر مفاتنها، وتزين الفارس لقائده بلبس الدرع وامتناع السيف ورفع الهامة والعرض على النواخذ والإستیحاش إلى الشهادة، والتزين لله تعالى يكون بالخشوع والخضوع والسكنة والوقار والإعراض عن الدنيا والإقبال عليه تعالى شأنه وعزت آلاوه.

وهكذا فيجب على الناظر في القرآن أن ينتبه إلى ترك الخلط بين المعاني وتطبيقاتها المستندة إلى الاستعمالات السائدة، فإن الإعتماد عليها هو تعدى واستناد إلى ما لم يثبت جواز الإسناد إليه.

ولعل إلى هذه الدقيقة أشارت تنبیهات الأئمة عليهم السلام للناس بوجوب الرجوع إليهم في تفسير القرآن فإنهم العالمون بالحقائق المفاهيم وهم العارفون بالنظر الإلهي لتطبيقاتها على مصاديقها.

وبهذه الدقيقة عينها ثبت إجرام المجرمين الذين قالوا لنبيهم: حسبنا كتاب الله، والذين نحو منحاصم فتركوا أئمتهم وطبقوا معانی القرآن كما شاؤوا، فأنى تكون المعانی القرآنية حسبهم إذا أقرروا أنهم يجهلون تطبيقها، وأما إذا زعموا أنهم يعرفون تطبيقها فهم أحد رجلين:

إما كذاب مفتر يزعم أنه قد أطلعه الله تعالى على سره ونظره.

وإما متكبر جبار يزعم أن الله تعالى شأنه لا يمكن أن يختلف نظره عن نظره.

الجواب الثاني: أن هذه الأخبار لو سلم دلالتها فهي معارضة بأيات وأخبار أكثر منها تدل على لزوم التمسك بظاهر القرآن، مثل الآيات المتقدمة التي نقلنا بعضها، ومثل خبر الثقلين المتواتر (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله تعالى وعترتي أهل بيتي)، والأخبار الدالة على التمسك بالقرآن والعمل بما فيه وعرض الأخبار عليه.

نسب إلى جماعة من الإخباريين القول بعدم حجية ظواهر الكتاب العزيز، وأكدوا: أنه لا يجوز العمل بها من دون أن يرد بيان وتفسير لها من طريق آل البيت عليهم السلام.

أقول: إن القائلين بحجية ظواهر الكتاب:

١ - لا يقصدون حجية كل ما في الكتاب، وفيه آيات محكمات

وهذه الأخبار صحيحة متواترة صريحة الدلالة على لزوم التمسك بالقرآن الكريم، والقدر المتيقن منه هو الظواهر فإن الآيات التي هي من قسم النصوص التي لا يحتمل في دلالتها الإحتمالات هي آيات قليلة أو معدومة ولا سيما في أبواب الفقه والعمل.

قوله (ره): (نسب إلى جماعة من الإخباريين...).

أقول: لا أدرى لماذا تشكك المصنف (ره) إذ الظاهر أن هذا القول قد قاله الإخباريون حتماً، قال شيخنا الأعظم: ذهب جماعة من الإخباريين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير وكشف المراد عن الحجج المعصومين صلوات الله عليهم.

وقال الشيخ يوسف البحرياني في حدائقه: في الكتاب العزيز، ولا خلاف بين أصحابنا الأصوليين في العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة منهم كتاباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم. وأما الإخباريون فالذى وقفنا عليه من كلام متأخر لهم ما بين افراط وتفريط، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله: «قل هو الله أحد» إلا بتفسير من أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعى المشاركة لأهل البيت عليهم السلام في تأويل مشكلاته وحل مبهماته.

وقال الحر العاملي في تعليقة له على كتابه الوسائل: قد وردت أحاديث متواترة تزيد على مائتين وعشرين حديثاً قد جمعتها في محل آخر،

وآخر متشابهات. بل المتشابهات لا يجوز تفسيرها بالرأي. ولكن التمييز بين المحكم والمتشابه ليس بالأمر العسير على الباحث المتدبر، إذا كان هذا ما يمنع من الأخذ بالظواهر التي هي من نوع المحكم.

٢ - لا يقصدون - أيضاً - بالعمل بالمحكم من آياته جواز التسريع بالعمل به من دون فحص كامل عن كل ما يصلح لصرفه عن الظهور في الكتاب والسنّة من نحو الناسخ والمخصوص والمقييد وقرينة المجاز . . .

دالة على عدم جواز ورود استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام الإمام علي عليه السلام، والتفحص عن أحوالها، والقطع بأنها محكمة أو متشابهة، ناسخة أو منسوخة عامة أو خاصة، إلى غير ذلك، أو ورود ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة، وأنه يجب العمل بالكتاب والسنّة، وقد تقدم ذلك في حديث عبيدة السلماني، لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث، ولا يعلم أنها ناسخة أو منسوخة، محكمة أو متشابهة، لم يجز الجزم بظاهرها، ولا جزم بمخالفتها، بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا يخفى ندور الفرض لكثر النصوص في آيات الأحكام، والاستدلال بها منهم عليه السلام، وورد ما يوافقها أو يخصصها.

قوله (ره): (بل المتشابهات لا يجوز تفسيرها...).

أقول: المتشابه مجمل، والمجمل ضد للظاهر، ولم يقل أحد بحجيته، هذا مع أن النهي عن تفسير المتشابه من ضروريات الدين لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَمَا يَتَبَعَّدُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَتَنَّا فَتَنَّا وَابْتَغَاهُمْ تَأْوِيلَهُ﴾.

قوله (ره): (بالعمل به من دون فحص كامل...)

أقول: إن قاعدة وجوب الفحص هي قاعدة أخرى منسجمة تماماً مع قاعدة حجية الظواهر سواء في الكتاب أو الأخبار، وبعبارة أخرى: الأخذ

٣ - لا يقصدون - أيضاً - إنه يصح لكل أحد أن يأخذ بظواهره وإن لم تكن له سابقة معرفة وعلم ودراسة لكل ما يتعلّق بمضمون آياته. فالعامي وشبه العامي ليس له أن يدعي فهم ظواهر الكتاب والأخذ بها.

وهذا أمر لا اختصاص له بالقرآن الكريم، بل هذا شأن كل كلام يتضمن المعارف العالية والأمور العلمية وهو يتولى الدقة في

بظواهر القرآن لا يعني أبداً صحة العمل به قبل الفحص عند الأئمة المعصومين، فإن الأخذ بظواهر القرآن الكريم لا يزيد عن الأخذ بظواهر الحديث النبوي الصحيح فإن الأخذ به لا يعني أبداً الأخذ به دون مراجعة الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين هم تراجمة الوحي والرسالة، كما أنه لا يجوز الأخذ بحديث الأئمة المعصومين عليهم السلام قبل فحص أقوالهم الأخرى، وهذا مطلب ثابت محرر في محله وحاصله عدم جواز العمل بعمومات الحديث وإطلاقاته إلا بعد الفحص التام عن بقية المخصصات والمقيّدات، بل ومعارضاته ومفسراته.

فمن هذا الباب الواضح كان مبدأ عدم جواز الأخذ بظاهر الآية الكريمة إلا بعد الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام لمعرفة عدم وجود الناسخ أو المخصوص أو المقيّد أو المفسر، ولهذا ورد الذم الشديد للعاملين بظواهر القرآن دون الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام، وهذا ذم منسجم مع قاعدة وجوب العمل بظهور القرآن، تماماً كما أن ذم العمل بالخبر قبل الفحص عن الآيات وبقية الأخبار منسجم مع قاعدة وجوب العمل بظهور السنة.

قوله (ره): (فالعامي وشبه العامي ليس له أن يدعي فهم ظواهر...).

أقول: حاصله أن الأخذ من القرآن الكريم هو من خصوصيات المجتهد، وهكذا الحال في الأخذ من الأخبار الشريفة، وهذا قانون قد اشتهر وشاع بين الخاص والعام حتى تسالم عموم الناس على ترك النظر في كتاب الله تعالى والأحاديث الشريفة.

التعبير. ألا ترى أن لكل علم أهلاً يرجع إليهم في فهم مقاصد كتب ذلك العلم، وأن له أصحاباً يؤخذ منهم آراء ما فيه من مؤلفات. مع أن هذه الكتب والمؤلفات لها ظواهر تجري على قوانين الكلام وأصول اللغة، ولكن لا يكفي للعامي أن يرجع إليها ليكون عالماً بها يحتاج بها أو يحتاج إليها عليه بغير تلمذة على أحد أهلها، ولو فعل ذلك هل تراه لا يؤنب على ذلك ولا يلام. وكل ذلك لا يسقط ظواهرها عن كونها حجة في نفسها، ولا يخرجها عن كونها ظواهر يصح الإحتجاج بها.

وعلى هذا، فالقرآن الكريم إذ نقول إنه حجة على العباد، فليس معنى ذلك أن ظواهره كلها هي حجة بالنسبة إلى كل أحد حتى بالنسبة إلى من لم يتزود بشيء من العلم والمعرفة.



وحيثئذ نقول لمن ينكر حجية ظواهر الكتاب: ماذا تعني من هذا الإنكار؟

١ - إن كنت تعني هذا المعنى الذي تقدم ذكره، وهو عدم جواز التسريع بالأخذ بها من دون فحص مما يصلح لصرفها عن ظواهرها وعدم جواز التسريع بالأخذ بها من كل أحد - فهو كلام صحيح. وهو أمر طبيعي في كل كلام عال رفيع، وفي كل مؤلف في المعرفة العالية. ولكن قلنا: إنه ليس معنى ذلك أن ظواهره مطلقاً ليست بحجية بالنسبة إلى كل أحد.

وهذا قانون فاسد بل الصواب عكسه أي أنه من استطاع أن يأخذ من القرآن الكريم والأخبار الشريفة فهو مجتهد - بمعنى أن كل من تمكن من فهم الآية وتمكن من الفحص عن المخصص وشبهه فهو له الأخذ بظاهره، وهذا الظاهر حجة عليه، وهو مجتهد.

٢ - وإن كنت تعني الجمود على خصوص ما ورد من آل البيت عليهم السلام، على وجه لا يجوز التعرض لظواهر القرآن والأخذ بها مطلقاً فيما لم يرد فيه بيان من قبلهم، حتى بالنسبة إلى من يستطيع فهمه من العارفين بمواقع الكلام وأساليبه ومقتضيات الأحوال، مع الفحص عن كل ما يصلح للقرينة أو ما يصلح لنسخه - فإنه أمر لا يثبته ما ذكروه له من أدلة.

كيف، وقد ورد عنهم عليهم السلام إرجاع الناس إلى القرآن الكريم، مثل ما ورد من الأمر بعرض الأخبار المتعارضة عليه، بل ورد عنهم ما هو أعظم من ذلك وهو عرض كل ما ورد عنهم على القرآن الكريم، كما ورد عنهم الأمر برد الشروط المخالفة للكتاب في أبواب العقود، ووردت عنهم أخبار خاصة دالة على جواز التمسك بظواهره نحو قوله عليه السلام لزراة لما قال له: «من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟» فقال عليه السلام: (لمكان الباء) ويقصد الباء من قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾. فعرف زراة كيف يستفيد الحكم من ظاهر الكتاب.

ثم إذا كان يجب الجمود على ما ورد من أخبار بيت العصمة

قوله (ره): (ورد عنهم عليهم السلام إرجاع الناس إلى القرآن...).

أقول: هذه الأخبار بحد ذاتها تكفل لثلاثة أمور:

- ١ - رد دعوى عدم ظهور القرآن، إذ لو كان غير ظاهر لما أمكن الرجوع إليه.
- ٢ - رد دعوى عدم حجية ظهور القرآن، إذ لو لم يكن حجة لما جاز الرجوع إليه.
- ٣ - تشيد القول بلزوم العمل بظاهر القرآن، كما عرفت إذ لما بطل عدم الحجية ثبتت الحجية.

فإن معنى ذلك هو الأخذ بظواهر أقوالهم لا بظواهر الكتاب. وحيثئذ نقل الكلام إلى نفس أخبارهم حتى فيما يتعلق منها بتفسير الكتاب، فنقول: هل يكفي لكل أحد أن يرجع إلى ظواهرها من دون تدبر وبصيرة ومعرفة، ومن دون فحص عن القرائن واطلاع على كل ما له في مضامينها؟

بل هذه الأخبار لا تقل من هذه الجهة عن ظواهر الكتاب، بل الأمر فيها أعظم لأن سندتها يحتاج إلى تصحيح وتنقية وفحص، ولأن جملة منها منقول بالمعنى، وما ينقل بالمعنى لا يحرز فيه نص ألفاظ المعصوم وتعبيره ولا مراداته. ولا يحرز في أكثرها أن النقل كان نص الألفاظ.



وأما ما ورد من النهي عن التفسير الرأي، مثل النبوي المشهور: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» - فالجواب عنه أن التفسير غير الأخذ بالظاهر والأخذ بالظاهر لا يسمى تفسيراً. على أن مقتضى الجمع بينها وبين تلك الأخبار المجوزة للأخذ بالكتاب والرجوع إليه حمل التفسير بالرأي - إذا سلمنا أنه يشمل الأخذ بالظاهر - على معنى التسريع بالأخذ به بالإجهادات الشخصية من دون فحص ومن دون سابق معرفة وتأمل ودراسة كما يعطيه التعليل في بعضها بأن فيه ناسخاً ومنسوحاً، عاماً وخاصةً.

مع أنه في الكتاب العزيز من المقاصد العالية ما لا ينالها إلا

قوله (ره): (واما ما ورد من النهي عن تفسير بالرأي).

أقول: هذا شروع في مناقشة إلى الدليل الكبروي أي الأخبار الدالة على عدم حجية الأخذ بظواهر القرآن.

أهل الذكر. وفيه ما يقصر عن الوصول إلى إدراكه أكثر الناس. ولا يزال تنكشف له من الأسرار ما كان خافياً على المفسرين كلما تقدمت العلوم والمعارف ما يوجب الدهشة ويتحقق إعجازه من هذه الناحية.

والتحقيق إن في الكتاب العزيز جهات كثيرة من الظهور تختلف ظهوراً وخفاء، وليس ظواهره من هذه الناحية على نسق واحد بالنسبة إلى أكثر الناس، وكذلك كل كلام، ولا يخرج الكلام بذلك عن كونه ظاهراً يصلح للإحتجاج به عند أهله. بل قد تكون الآية الواحدة لها ظهور من جهة لا يخفي على كل أحد، وظهور آخر يحتاج إلى تأمل وبصيرة فيخفي على كثير من الناس.

ولنضرب لذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُر﴾. فإن هذه الآية الكريمة ظاهرة في أن الله تعالى قد أنعم على نبيه محمد ﷺ بِأَعْطَائِهِ الْكَوْثُر. وهذا الظهور بهذا المقدار لا شك فيه لكل أحد. ولكن ليس كل الناس فهموا المراد من (الكوثر) فقيل المراد به نهر في الجنة وقيل: المراد القرآن والنبوة. وقيل: المراد به ابنته فاطمة ة زينب . وقيل غير ذلك. ولكن من يدقق في السورة يجد أن فيها قرينة على المراد منه، وهي الآية التي بعدها ﴿إِن شَائِنَكَ هُوَ الْأَبْتَر﴾ والأبتر: الذي لا عقب له، فإنه بمقتضى المقابلة يفهم منها أن المراد الإنعام عليه بكثرة العقب والذرية. وكلمة (الكوثر) لا تأتي عن ذلك، فإن (فوعل) تأتي للمبالغة، فيراد بها المبالغة في الكثرة. والكثرة: نماء العدد. فيكون المعنى: إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَثِيرَ مِنَ الْذُرْيَةِ وَالنَّسْلِ. وبعد هذه المقارنة ووضوح معنى الكوثر يكون للآية ظهور يصح الإحتجاج به

قوله (ره): (قرينة على المراد منه...).

أقول: بل الإنصاف أن هذه القرينة وأمثالها لا يجوز التعويل عليها في التفسير، نعم يمكن أن تكون سبباً لتقوية هذا الإحتمال.

ولكنه ظهور بعد التأمل والتبصر. وحينئذ ينكشف صحة تفسير الكلمة (الكوثر) بفاطمة لأن حصار ذريته الكثيرة من طريقها، لا على أن تكون الكلمة من أسمائها.

قوله (ره): (ولكنه ظهور بعد التأمل والتبصر...).

أقول: بل الإنصاف أنه لا يمكن دعوى الظهور المستقل عن تفسيرهم عليهم السلام، فلو لا ما ورد عنهم لما جاز هذا التفسير.

تم هذا الجزء بيد أقل العباد محمود بن علي الشهابي العاملي في ضياعه من ضياع بلاد عاملة، يوم السبت أول شهر صفر من سنة ألف وأربعين وتسعة وعشرين، ولله الحمد والشكر وله المنة والفضل أولاً وأخراً وظاهر وباطناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الجزء السادس بحمد الله تعالى شأنه

ويليه الجزء السابع

فهرس

٥	أ - أدلة حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز
٥	تمهيد
٦	(آلية الأولى) - آية النبأ
٧	آية النبأ - مفهوم الوصف
١١	تفسير آية النبأ
١٥	معنى التبيين في آية النبأ
١٧	تقابل الجهل والعلم
١٩	مفهوم الشرط في آية النبأ
٢٤	(آلية الثانية) - آية النفر
٢٥	أركان دلالة آية النفر على حجية الخير
٢٩	مناقشة تحقق أركان دلالة آية النفر
٣١	مناقشة تتحقق أركان دلالة آية النفر
٤٣	دلالة آية النفر على حجية الفتوى
٤٤	(تنبيه)
٤٦	(آلية الثالثة) - آية حرمة الكتمان
٥٢	ب - دليل حجية خبر الواحد من السنة
٥٣	أقسام التواتر
٥٤	الطاقة الأولى: أخبار العلاج

٥٦	الطائفة الثانية: أخبار الإرجاع إلى آحاد
٦٠	الطائفة الثالثة: أخبار الإرجاع إلى الرواية
٧٠	الطائفة الرابعة: أخبار الحث على الرواية
٧٧	الطائفة الخامسة: أخبار ذم الكذب عليهم
٨٣	ج - دليل حجية خبر الواحد من الإجماع
٨٥	دعوى الشيخ إجماع الطائفة على العمل بخبر الواحد
٩٩	طرق التعامل مع إجماعي الشيخ والسيد
٩١	الجمع بين إجماعي الشيخ والسيد
١٠٣	تأييد دعوى الشيخ
١٠٨	د - دليل حجية الخبر الواحد من بناء العقلاء
١١٣	صلاحية الآيات النافية للردع عن بناء العقلاء
١١٧	جواب الأصفهاني على آيات الردع
١١٩	جواب النائيني على آيات الردع
١٢١	عدمأهلية الآيات للردع

الباب الثالث

الإجماع

١٢٧	الإجماع
١٢٩	تعريف الإجماع
١٣٣	الإجماع عند الإمامية
١٣٥	الفرق بين الإجماع وبناء العقلاء
١٣٧	السبب الحقيقي لتعلق العامة بالإجماع
١٣٩	الآيات الدالة على حجية الإجماع

١٤٣	الأخبار الدالة على حجية الإجماع
١٤٧	تأويل أخبار لا تجتمع أمتى على الخطأ
١٤٩	أسباب حديث لا تخلو الأرض من حجة
١٥٣	دليل العقل على حجية الإجماع
١٥٧	الإجماع وبيعة أبي بكر الصديق
١٥٩	الإجماع عند الإمامية
١٦١	الفرق بين الخبر والإجماع
١٦٣	التسامح في استعمال كلمة الإجماع
١٦٥	الإجماع الحسي
١٦٩	الإجماع على قاعدة اللطف
١٧١	بيان قاعدة اللطف
١٧٣	مناقشة قاعدة اللطف
١٧٩	الإجماع الحدي
١٨١	الإجماع التقريري
١٨٣	إبطال قيمة الإجماع
١٨٧	وجه حجية الإجماع المنقول
١٨٩	الإجماع المنقول
١٩٣	نقل الإجماع هل هو نقل للخبر الحسي
١٩٥	الفرق بين الخبر الحسي والحدسي
٢٠٩	أقسام الإجماع المنقول

الدليل العقلي

٢١٣	الدليل العقلي
٢١٩	العقل وملاکات الأحكام
٢٢٣	وجه حجية العقل
٢٢٥	التعامل ما دل على ترك العقل
٢٣١	حكم العقل في المستقلات
٢٣٣	عموم دعوة العقل لسائر العقلاء

الباب الخامس

حجية الظواهر

٢٣٧	تمهيدات
٢٣٧	حجية الظواهر مسألة أصولية
٢٣٩	تقسيم اللفظ إلى الظاهر وغيره
٢٤٣	تقدّم ظهور القرينة على ظهور ذيها (طرق إثبات الظواهر)
٢٥٤	
٢٥٧	(حجية قول اللغوي)
٢٥١	دعوى الإجماع على حجية قول اللغوي
٢٥٣	دليل بناء العقلاء على حجية قول اللغوي (الظهور التصوري والتصديقي)
٢٥٩	
٢٦١	(وجه حجية الظهور)
٢٦٣	دليل بناء العقلاء على حجية الظهور
٢٦٦	١ - اشتراط الظن الفعلي بالوقا
٢٧١	٢ - اعتبار عدم الظن بالخلاف

٢٧٥	تحليل بناء العقلاء على العمل بالظواهر
٢٦٨	٣ - أصالة عدم القرينة
٢٨٤	٤ - حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام
٢٨٧	دليل التفصيل بين المقصودين وغيرهم
٢٨٩	الردود على دليل التفصيل
٣٠١	٥ - حجية ظواهر الكتاب
٣٠٣	أدلة عدم ظواهر الكتاب
٣٠٥	مناقشة الأخبار النافية عن تفسير الكتاب
٣٠٧	حدود القول بحجية ظواهر الكتاب
٣١١	إثباتات حجية ظواهر الكتاب
٣١٥	